



# الموضوع

## التسهيلات الجمركية ودورها في تشجيع التجارة الخارجية

دراسة حالة

مفتشية أقسام الجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

مذكورة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: تجارة دولية

الأستاذ المشرف:

د/ سلطاني محمد رشدي

إعداد الطالب:

بن عبد الله شريف

...../2015	رقم التسجيل:
.....	تاريخ الإيداع

## الشكر

بسم الله و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى خير الأنام أما بعد:

نشكر الله عز وجل الذي مكننا سبحانه وتعالى عن هبته لنا نعمة الإرادة و

العزيمة لإتمام عملنا هذا المتواضع و أوجدنا في أحسن الأحوال.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " دكتور سلطاني محمد رشدي "

الذي أفادني كثيرا بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته ولا أنسى صديقي " خملة

نسيم" و الأخت " وحيدة" الذين ساعداني في إنجاز هذا العمل.

وشكرا للجميع

## الإهداء

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى

يوم الدين .

" يا معشر الجن و الإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات و الأرض

فأنفذو ولا تنفذوا إلا بسلطان " الآية 31 من سورة الرحمان

بآية الرحمان من عروس القران استفتح أحلى الكلام الذي قطفته من بستان

الأحلام ليقراه كل من أحب الإسلام أما بعد:

فبفضل الله تعالى وعونه تمت دراستنا هذه التي هي ثمرة جهود طوال فأهدي هذا

العمل المتواضع إلى أمي الغالية وإلى والدي العزيز، وإلى إخوتي وأخواتي، إلى

الأصدقاء جميعا بدون استثناء، وإلى كل أفراد عائلة "عمي خملة عمر".

شريف

الإهداء

الشكر

الصفحة

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ-هـ

### الفصل الأول: مدخل للتجارة الخارجية

تمهيد..... 02

المبحث الأول: مفاهيم حول التجارة الخارجية..... 03

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية..... 03

المطلب الثاني: معايير التفرقة بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية..... 04

المطلب الثالث: أهمية التجارة الخارجية وآثارها على اقتصاد الدول النامية ..... 05

المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية..... 07

المطلب الأول: مفهوم و مبررات السياسات التجارية..... 07

المطلب الثاني: أدوات وأهداف السياسات التجارية الخارجية..... 10

المبحث الثالث : المنظمة العالمية للتجارة و علاقتها بالتجارة الخارجية..... 17

المطلب الأول: من من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية إلى المنظمة العالمية للتجارة. 17

المطلب الثاني : هيكل وإجراءات الإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة..... 20

المطلب الثالث: مساوئ ومزايا الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة..... 22

خلاصة الفصل..... 25



## الفصل الثاني: التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

- تمهيد..... 27
- المبحث الأول: ماهية الجمارك..... 28
- المطلب الأول: مفهوم الجمارك..... 28
- المطلب الثاني: لمحة حول المنظمة العالمية للجمارك..... 29
- المطلب الثالث: نشأة و مهام ادارة الجمارك الجزائرية..... 30
- المبحث الثاني: التسهيلات المتاحة من طرف إدارة الجمارك..... 38
- المطلب الأول: تسهيلات تخص إجراءات الجمركة..... 39
- المطلب الثاني: تطبيق التسهيلات الجمركية في إطار اتفاقية كيوطو..... 45
- المبحث الثالث: المصطلحات التجارة الدولية كأحد اهم التسهيلات الجمركية..... 49
- المطلب الأول: نظرة حول مصطلحات التجارة الدولية Incoterms..... 49
- المطلب الثاني: شروط التسليم في التجارة الخارجية..... 53
- خلاصة الفصل..... 59
- الفصل الثالث: دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -
- تمهيد:..... 61
- المبحث الأول: مفتشية أقسام الجمارك - بسكرة-..... 62
- المطلب الأول: التعريف بمفتشية الأقسام للجمارك ببسكرة..... 62
- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية الأقسام -بسكرة-..... 63

المبحث الثاني: التسهيلات المتخذة من إدارة الجمارك.....64

المطلب الأول: التسهيلات المتعلقة بإيداع التصريح.....64

المطلب الثاني: تسهيلات أخرى لإدارة الجمارك.....69

المبحث الثالث: مديرية التجارة لولاية بسكرة.....71

المطلب الأول: الوزارة الوصية.....71

المطلب الثاني: الفرق المختلطة واللجان المشتركة.....74

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة ولاية بسكرة.....77

المطلب الرابع: الإعفاءات الجمركية المتعلقة بالاستيراد.....82

84.....خلاصة الفصل:

خاتمة.....و-ي

قائمة الجداول والأشكال

قائمة المراجع

ملاحق

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
58	المجموعات التي تضم 13 مصطلحا	01

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
19	ثالث النظام الاقتصادي الدولي الجديد	01
63	الهيكل التنظيمي لمفتشية الأقسام الجمارك -بسكرة-	02
80	الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة -بسكرة-	03

إن التجارة العالمية قد عرفت تطورا ملحوظا مثلها مثل كل التبادلات العالمية، وهذا مع ظهور المصطلحات الاقتصادية العالمية (الليبرالية، التبادل الحر )، كما أن العولمة الاقتصادية وما أفرزته من تطور تكنولوجي على كل المستويات ، أدت إلى اتساع رقعة التبادل الدولي وارتفاع حجم المعاملات التجارية خاصة في اطار الانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة.

ونتج عن ذلك تدمير المتعاملين الاقتصاديين، نتيجة التعطيلات المسجلة والخسائر المتكبدة للوقت والتكاليف وتعقد الإجراءات وكثرة الوثائق إذ أن الإجراءات خاصة المتعلقة بعملية الجمركة، أصبحت مصدر صعوبات لكل عملية إصلاح فيما يخص تسوية الوضعيات المحاسبية وإعطاء نظام جمركي مناسب، مع كل الصعوبات والمشاكل فيما يخص التخزين، التسيير والمراقبة وكذلك فيما يخص دفع المصاريف المختلفة.

والجزائر باعتبارها مقبلة على تطورات هامة على الصعيد الاقتصادي ، وقد قطعت أشواطاً هامة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، وما يعنيه ذلك من ضرورة تهيئة الأرضية الملائمة على جميع الأصعدة للاستجابة لمتطلبات السوق الدولية، فهي مجبرة على الخوض في عدة إصلاحات وتبني القواعد الدولية ، وتطبيقها ، كما أنها مطالبة بالخضوع للتحديات التي تعرفها السوق الدولية من وجوب ضمان تداول المعاملات التجارية في أقصر مدة وبأقل التكاليف ، مع تقليص مختلف الإجراءات الإدارية والوثائق.

ومنه فقد أدرجت إدارة الجمارك مسألة اعتماد تسهيلات جمركية ضمن أهم محاور برنامج تكييفها وعصرنتها، باعتبارها أهم مؤسسات الدولة المتواجدة على الحدود، وبإشرافها على حركة الأموال والبضائع والأشخاص من الداخل إلى الخارج ؛ فنجاح سياسة الدولة يتوقف على مدى فعالية عمل إدارة الجمارك التي انصرفت إلى منح مختلف التسهيلات لضمان السرعة والمرونة التي تتطلبها الفعالية.

وعلى الصعيد الدولي فقد ظهر موضوع تسهيلات الإجراءات التجارية كأحد المحاور الأساسية للاهتمامات الحالية لغرض القضاء على كل أشكال العراقيل ، وتقليص الإجراءات الإدارية ، إضافة إلى معرفة التنظيم المطبق في باقي الدول عند التصدير وعند الاستيراد.

فقد أضيف موضوع التسهيلات التجارية إلى برنامج عمل المنظمة العالمية للتجارة في ديسمبر 1996 في اجتماع مجلس تجارة البضائع في سنغافورة، وبذلك أدخلت أحكام خاصة في الإطار القانوني لها حول تبسيط و تنسيق الإجراءات التجارية.

وفي مارس 1998، نظم ملتقى مكمل لهذه المساعي حول تسهيل التبادل في المنظمة العالمية للتجارة بجنيف لتقييد القطاعات الرئيسية التي تتلقى عراقيل؛ وقد تم تنظيم العديد من المحاضرات الإقليمية في هذا الصدد نذكر منها : المحاضرة الإقليمية للمنظمة العالمية للجمارك حول أمن و تسهيل المسار الامدادي الدولي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط والأقصى ، بعمان عاصمة الأردن في 20 سبتمبر 2004 واجتماع الأعضاء المفاوضين للتجارة في الدوحة بقطر بتاريخ 15 نوفمبر من نفس السنة . وبتاريخ 24 جانفي 2005 نظمت حصة تكوينية للدبلوماسيين والإطارات السامية ببروكسل وهنا أعلنت المنظمة العالمية للجمارك عن تعليمات تخص تسهيل وكذا أمن المبادلات، وهو بمثابة اجتماع تحسيبي لمساهمة هذه الأخيرة في المفاوضات حول التبادل.

وفي ضوء ما تقدم، تتمثل إشكالية هذه الدراسة في السؤال التالي :

### "ما دور التسهيلات الجمركية في تشجيع التجارة الخارجية"

والذي يتفرع بدوره إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- 1 هل يمكن للأنظمة الاقتصادية الجمركية أن تبسط وتنسق الاجراءات الدولية ؟
- 2 هل المصطلحات التجارية الدولية تسهل إجراءات المعاملات التجارية الخارجية ؟

### فرضيات الدراسة:

لدراسة هذا البحث ومحاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية يمكننا أن نطرح الفرضيات التالية:

- 1 الأنظمة الاقتصادية الجمركية كفيلة بتبسيط إجراءات التجارة الدولية والمساهمة الفعالة لاقتصاد الدولة.
- 2 المصطلحات الدولية تلغي العراقيل الناتجة عن بعد المسافة واختلاف اللغات في التجارة الخارجية.

### مبشرات اختيار الدراسة :

نورد أسباب اختيار هذه الدراسة في ما يلي:

- تعلق موضوع الدراسة بالتخصص.
- المساهمة في إثراء المكتبة بمثل هذا الموضوع نظرا لأهميته.
- الرغبة في معرفة مدى فعالية التسهيلات الجمركية في ظل الاجراءات الدولية.

### أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي :

- التسهيلات الجمركية أحد الموضوعات الهامة في التجارة الدولية.
- توعية المتعاملين الاقتصاديين بأهمية التسهيلات التي تمس نشاطاتهم.

### أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى:

- السعي الى تحليل واقع الاقتصادي وتحوله من اقتصاد موجه الى اقتصاد السوق، ومدى تأثير التجارة الخارجية بهذا التحول.
- محاولة إبراز أثر التسهيلات الجمركية، كالأجراءات الجمركية والشكليات المتعلقة بالنقل في التجارة الخارجية.

### إطار الدراسة :

- حدد الإطار المكاني في مؤسستين ذات طابع خدمي بولاية بسكرة وهي: مفتشية أقسام بسكرة للجمارك، ومديرية التجارة -بسكرة- حيث تناولت إشكالية البحث ما دور التسهيلات الجمركية في تشجيع التجارة الخارجية؟. واعتمدنا في هذا الجانب على دراسة حالة للمؤسستين محل الدراسة.
- وحدد الإطار الزمني لعملية الدراسة خلال السنة الجامعية 2014-2015.

**صعوبات الدراسة:**

- صادف هذا الدراسة عراقيل كثيرة أهمها المراجع ( الكتب والمذكرات ) في المكتبة حول التسهيلات الجمركية، وكذا المراجع التي تخص الجمركة واجراءات الاستيراد والتصدير.
- ضيق الوقت لما يتطلبه الدراسة من ذلك، نظرا لحدائثة مصطلحاته (التسهيلات الجمركية، مصطلحات التجارة الدولية.....)

**منهجية الدراسة :**

لقد قمنا في مجال دراستنا هذه باتباع المنهج الوصفي والتاريخي، قصد وصف التسهيلات الجمركية والتجارة الخارجية كحيز للمعاملات الاقتصادية، ودراسة حالة التسهيلات الجمركية في المؤسستين سابقة الذكر، لمعرفة الاجراءات التي تتخذها لتشجيع التجارة الخارجية، وذلك با لإعتماد على دراسة الحالة الميدانية من أجل اختبار الفرضيات للوصول لنتائج تفسيرية لموضوع الدراسة.

**الدراسات السابقة:**

- طويل آسيا، 2001، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة البحث عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كانت الأسئلة الرئيسية للبحث:
- ما هي الهياكل التنظيمية لإدارة الجمارك ؟
- هل القطاع الجمارك لها الإمكانيات الكافية لمحاربة ظاهرة التهريب ؟
- ما هي الأولوية لتطوير قطاع الجمارك و حماية الاقتصاد الوطني ؟
- موقع و أفاق قطاع الجمارك في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية، وماهي خلفيات الأنظمة الرأسمالية من وراء تبني نظام تجاري دولي ابتدأته من "GATT" ؟

جاءت هذه الدراسة لتعرض عموميات حول الجمارك ، وذلك بعد إعطاء لمحة تاريخية عن المديرية العامة للجمارك ، وأهم الهياكل التنظيمية لإدارة الجمارك بعد وقبل تعديلها ، والمشاكل التي تواجهها، وكذا الجانب التاريخي للسياسات التجارية الخارجية للجزائر منذ الاستقلال ، والظروف الاقتصادية، مع إظهار دور الجمارك في حماية كافية للاقتصاد الوطني خاصة من ظاهرة التهريب، وايضا موقعها وآفاقها في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية.

- زايد مراد، 2006، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.
- الدراسة عبارة عن اطروحة دكتوراه تجسدت اشكالياتها في :
    - ماهو الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمارك الجزائرية في ظل نظام إقتصاد السوق والذي يتماشى مع الظروف الجديدة التي يعيشها الإقتصاد الجزائري؟
- جاءت هذه الدراسة لتعرض الإدارة الجمركية والنظام الجمركي، ومحاولة الوقوف على المشاكل والتحديات التي تواجه قطاع الجمارك في ظل النظام الإقتصادي الجديد، وأيضا تأثير التحولات الاقتصادية العالمية على الدور الذي يمكن أن تلعبه، خصوصا بالنسبة للجزائر من خلال التحول الذي عرفه اقتصادها.

### هيكل الدراسة:

لإنجاز هذه الدراسة قمنا بتقسيمها الى ثلاثة فصول، إضافة على مقدمة وخاتمة، فصلين نظريين للإلمام بمعالم الموضوع وفصل تطبيقي، الفصل الأول مدخل للتجارة الخارجية، والذي اشتمل على ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفاهيم حول التجارة الخارجية، والمبحث الثاني سياسات التجارة الخارجية، والمبحث الثالث المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بالتجارة الخارجية؛ أما الفصل الثاني التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك، فقد قسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول ماهية الجمارك، والمبحث الثاني التسهيلات المتاحة من طرف إدارة الجمارك، والمبحث الثالث المصطلحات التجارية الدولية كآلية لتسهيلات الجمركية؛ أما بالنسبة للفصل الثالث والأخير فتناولنا فيه دراسة ميدانية لمؤسستين بولاية بسكرة ( مفتشية الأقسام للجمارك، ومديرية التجارة).



### تمهيد:

التجارة الخارجية أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة الاعتماد المتبادل بين الدول، ويتزايد هذا الاعتماد المتبادل بصورة مستمرة مع درجة عولمة الاقتصاد والأسواق، كما أنها تقوم بدور مهم في النشاط الاقتصادي بتوفيرها احتياجات البلاد من سلع وخدمات غير متوفرة، وذلك عن طريق الاستيراد، كما تقوم بتصريف فائض الإنتاج المحلي عن طريق التصدير، وتساهم في تحقيق النمو الاقتصادي بالنسبة للدول النامية من خلال التقدم التقني، فضلا عن تعزيز الطاقة الاستيعابية لها، بتوفير احتياجات التنمية الاقتصادية وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل إلى:

**المبحث الأول: مفاهيم حول التجارة الخارجية.**

**المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية.**

**المبحث الثالث : المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بالتجارة الخارجية.**

### المبحث الأول: مفاهيم حول التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الأنشطة الاقتصادية الفردية، والأهم في التجارة الدولية لأنها ترتكز على التبادل والتمويل الدولي من زاويتي النظرية والتطبيقية، حيث تسعى إلى التحليل وتوضيح الأسس والمبادئ التي تقوم عليها نظريات التجارة الخارجية في السلع والخدمات والأصول المالية، فضلاً عن توضيح الوسائل التي تتم من خلالها التجارة الخارجية.

### المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

لقد اختلف الاقتصاديون في تعريف التجارة الخارجية والصور التي تتكون منها حيث عرفت التجارة على أنها، أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الدولية ممثلة في حركات ال سلع والخدمات، ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة، فضلاً عن السياسات التجارية التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات . كما تعرف بأنها المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع، والأفراد، ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسة مختلفة، أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة.<sup>1</sup> فالتجارة الخارجية بمفهومها الواسع تغطي كافة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية، حيث تمثل كل العمليات التجارية التي تتم بين الدولة والعالم الخارجي، وتتضمن كل من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، وحركة رؤوس الأموال، ويستنتج من هذا التعريف أن التجارة الخارجية تتمثل في العلاقات الاقتصادية الدولية بشكل عام حيث تشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتم عبر الحدود السياسية لدول العالم المختلفة.<sup>2</sup>

والخلاصة أن التجارة الخارجية تعني استيراد وتصدير السلع والخدمات عبر الحدود، وهي بذلك تتكون من جزأين هما الصادرات : وهي تلك العمليات التي تتعلق بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيمين لغير المقيمين في البلد، بغض النظر عن غير المقيمين إن كانوا متواجدين داخل الحدود الإقليمية للبلد أو خارجها، بمعنى أنها إنفاق أجنبي على السلع والخدمات المنتجة داخل الوطن، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة دخل البلاد؛ أما الواردات فهي تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات، التي يؤديها بصفة نهائية غير المقيمين

<sup>1</sup> -جمال جويدان الجمل، التجارة الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2006، ص 11.

<sup>2</sup> -موسى مطر وآخرون، التجارة الخارجية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص13.

## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

للمقيمين في البلد، وذلك بغض النظر عن المقيمين إن كانوا متواجدين داخل الحدود الإقليمية للبلد أو خارجها، وهي تمثل إنفاقا محليا على السلع والخدمات المنتجة في الخارج<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: معايير التفرقة بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية<sup>2</sup>

يتم التفرقة بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية من خلال العناصر التالية:

1 - **حركية عناصر الإنتاج:** ويقصد بحركية عناصر الإنتاج، قدرتها على التحول أو الانتقال من نشاط لآخر أو من مكان لآخر، حيث أن عناصر الإنتاج تتمتع بقدرة أكبر وأسهل في التحرك على المستوى الداخلي مقارنة مع تحركها على المستوى الخارجي.

2 - **السياسة التجارية:** يتم التفرقة بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية على أساس درجة الحرية في تجارة السلع والخدمات، وعادة ما تتم التجارة الداخلية دون وجود أي قيود على حركة السلع والخدمات، ومن ثم إتباع سياسة الحرية التجارية، أما على المستوى الدولي فيتم تقييد حرية السلع والخدمات، أي إتباع سياسة الحمائية.

3 - **اختلاف النقود:** حيث أنه في التجارة الداخلية يتم التعامل وتسوية كافة المعاملات التجارية والمالية في الاقتصاد الوطني لبلد ما، باستخدام العملة المحلية، بينما في التجارة الخارجية، فلا بد من الحصول على العملة النقدية للبلد الأجنبي المراد التعامل معه.

4 - **الحدود السياسية:** التجارة الخارجية تقف في وجهها الحدود السياسية، والتي تفصل كل بلد عن الآخر، بمنظمة اجتماعية وقوانين التي تحكم التعامل فيه، عكس التجارة الداخلية التي لا تخرج عن الحدود السياسية. بينما المقاولات في نطاق التجارة الخارجية، تتعدى حدود التجارة الخارجية، وتخرج من الحدود السياسية للدول المشتركة في عمليات التجارة الخارجية<sup>3</sup>.

5 - **الموارد البشرية والطبيعية:** التجارة الداخلية تقوم على أساس تخصص الأفراد، نتيجة لاختلاف درجات الكفاية أو أنواع المبادرات التي يكتسبونها، بينما لا تقوم التجارة الخارجية على أساس هذا العامل وحده فهناك عامل اختلاف آخر بالغ الأهمية يقوم بين البلاد والدول، وهو الاختلاف النسبي في الهبات الطبيعية التي وبتها الطبيعة للبلاد في شكل اختلاف نسب توفر عوامل الإنتاج فيها كالأرض، ورأس المال، والقوى العاملة.

<sup>1</sup> -مبروك داودي، تأثير التجارة الخارجية على الاقتصاد الوطني، دراسة قياسية على الجزائر الفترة 1967-2006، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص 10-11.

<sup>2</sup> - السيد احمد السيرتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص ص 18-24.

<sup>3</sup> - عبد لمطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية (تحليل جزئي وكلي للمبادئ)، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2001، ص ص 379-380.

## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

6 -مرحلة النمو الاقتصادي: التجارة الخارجية تقوم بين دول تمر بمراحل مختلفة من النمو الاقتصادي كل الاختلاف، ففيها الدول الصناعية القديمة وفيها الدول النامية التي قطعت بنجاح شوطا طويلا نسبيا في عملية التنمية بدأتها بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة كالهند والصين وبلاد جنوب شرق آسيا، وفيها دول لا زالت متخلفة، ولا شك أن العلاقات الاقتصادية التي تقوم بين دول كهذه، يختلف فيها درجات النمو الاقتصادي، الأمر الذي يبين أن التجارة الداخلية تختلف داخل الدولة الواحدة، والتجارة الخارجية بين مجموعة من الدول.

وأخيرا كانت هذه أهم الفروق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية، بمعنى أدق الأسباب التي تجعل عدم انطباق التجارة الداخلية، واختلافها عن التجارة الخارجية بين الدول، والتي لن يتسع المجال لمناقشتها حيث يمكن التعامل معها تفصيلا مع التقدم في سنوات الدراسة لأنها دراسة متخصصة.

### المطلب الثالث: أهمية التجارة الخارجية وأثارها على اقتصاد الدول النامية

تعد التجارة الخارجية من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها كل دول العالم، فلا توجد دولة واحدة مكتفية ذاتيا، هذا ما يجعل التعاون مع دول العالم أخذا أو عطاء، لذا تعد من بين القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات، سواء كان المجتمع متقدما أو ناميا.

### 1 -أهمية التجارة الخارجية:

- تعد التجارة من بين القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>
- زيادة درجة الترابط بين دول العالم.
- تساعد في توسيع القدرة التسويقية، عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة.
- تساعد في زيادة رفاة البلاد، عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات، فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار.
- توفر للاقتصاد ما يحتاج إليه من سلع وخدمات المختلفة، من خلال نشاط الاستيراد.
- التخلص من فوائض السلع والخدمات المختلفة، من خلال نشاط التصدير.
- تؤثر على الأسواق المادية السلعية (الإنتاج، الدخل، العمالة)، وعلى الأسواق المالية (أسواق النقود والصرف الأجنبي)<sup>2</sup>.
- زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص وتقييم العمل الدولي.

<sup>1</sup>- جمال جويدان الجميل، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup>- طالب محمد عرض، التجارة الدولية ونظريات وسياسات، ط1، النور للتوزيع والنشر، عمان، الاردن، 1995، ص14.

## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

-تعمل التجارة الخارجية على نشر المعرفة التكنولوجية ، ونقل الخبرات والمهارات، مما يساعد على تنشيط المشروعات.

-يشجع التوسع في قطاع التصدير على إحداث التنمية في كثير من الصناعات التصديرية، دون الحاجة إلى الزيادة في تراكم رأس المال، وبذلك تنشأ الصادرات طلبا فعالا جديدا، وترفع الطلب على المنتجات في السوق المحلية.

-تعد التجارة الخارجية أفضل سياسة لمقاومة الاحتكارات، وأفضل وسيلة لضمان الجودة ودرجة معقولة من المنافسة الحرة.

-توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها، محليا لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث متطلباتها الإنتاجية.

-تحقيق المكاسب المتوقعة من الحصول على سلع والخدمات بتكلفة اقل من تكلفة الإنتاج المحلية.

### 2-آثار التجارة الخارجية على اقتصاد الدول النامية:<sup>1</sup>

أما آثار التجارة الخارجية على اقتصاديات الدول النامية، راجع إلى أوضاع التخلف الاقتصادي، التي كانت أسبابه تاريخية، ولذلك يكون متوسط الدخل للأفراد في الدول النامية منخفضا فيقل بالتالي مستوى الاستهلاك ومستوى الصحة العامة والتعليم، وتتنخفض الإنتاجية وتقل الاستثمارات، فيؤدي ذلك إلى هبوط مستوى الدخل، وهكذا تدور دائرة الفقر من جديد، وإذا لم تنكسر هذه الدائرة في نقطة ما من محيطها فلن يتغير وضع التخلف، ولن تحدث التنمية الحقيقية؛ ويمكن للتجارة الخارجية أن تلعب دورا مهما للخروج من دائرة الفقر خاصة عند تشجيع الصادرات فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأسمال الأجنبي الجديد الذي يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المصانع، وإنشاء البنية الأساسية، ويؤدي ذلك في النهاية إلى زيادة التكوين الرأسمالي والنهوض بالتنمية الاقتصادية.

<sup>1</sup> -جمال جويدان الجميل، التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2002، ص ص 12-13.

### المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية

تساهم السياسات التجارية في مواجهة مشاكل قطاع المعاملات الخارجية، أي معاملات الدولة مع العالم الخارجي، سواء من خلال تشجيع الصادرات الاقتصاد القومي أو ترشيد وارداته، وخصوصاً أن هدف هذه السياسة هو دعم السياسة الاقتصادية العامة، فيما يتعلق بميزان المدفوعات وتحقيق العجز الخارجي، لاسيما أن هذه المشكلة تواجه معظم الدول النامية بالقدر الذي يقلل من معدلات النمو الذي يؤدي إلى زيادة درجة اعتمادها على العالم الخارج، سواء الحصول على احتياجاتها الأساسية أو الحصول على الأموال اللازمة لتمويل مشروعاتها الاستثمارية<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: مفهوم ومبررات السياسات التجارية

إن حقيقة وجود دول مستقلة عن بعضها سياسياً واقتصادياً وبأهداف مختلفة ومتناقضة في كثير من الأحيان، جعل كل بلد يسعى إلى تحقيق مصالحه حتى ولو على حساب الدول الأخرى، لذا اختلفت السياسات المتبعة من طرف كل دولة حسب ما تقتضيه مصالحها الوطنية، وتراوحت بين التحرير والتقييد أو الحماية. وقد غدى هذا الاختلاف مناقشات ومناظرات فكرية حادة تعكس طبيعة وحركة التجارة الخارجية، حيث دافع كل طرف عن أفكاره متحججاً بجملة من الحجج التي يتخذها ذريعة لتبرير مبادئه.

### 1 مفهوم السياسة التجارية:

يقصد بالسياسة التجارية مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية، بغرض تحقيق بعض الأهداف، وتتعدد وسائل تلك السياسة، والتي هي جزء من السياسة الاقتصادية بصفة عامة، تبعاً للنظام الاقتصادي السائد، فيمكن التمييز بين الوسائل السعرية والوسائل الكمية والوسائل التنظيمية، وتلك الوسائل تميز في الواقع الدول التي تأخذ بنظام اقتصاديات السوق<sup>2</sup>؛ وتعرف السياسات التجارية كذلك بأنها مجموعة القوانين التي تنظم أداة ميزان المدفوعات، أي إدارة الصادرات والواردات السلعية والخدمية وغيره<sup>1</sup> من المعاملات الرأسمالية، والتي تؤثر على الفائض أو العجز في إجمالي الدخل من خلال المعاملات للدولة. ولذلك نجد أن السياسة التجارية تتعلق بإدارة التجارة الخارجية للدولة والتي تؤثر على جميع المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل الناتج القومي والاستثمار والادخار والنمو الاقتصادي؛ وتعتبر سياسة الحماية التجارية، هي مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تضع قيوداً مباشرة أو غير مباشرة، كمية أو غير كمية، تعريفية أو غير

<sup>1</sup> - سهير محمد السيد حسن ومحمد محمد البناء، الاتجاهات الحديثة في السياسات التجارية، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 15-16.

<sup>2</sup> - زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص 296.

## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

تعريفية على تدفق التجارة الخارجية عبر حدود الدولة، لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، وحرية التجارة هي التي تعمل على إزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو غير المباشرة، مع التقليل من التدخل الحكومي في التجارة الخارجية.

### 2 مبررات سياسات التجارة الخارجية:<sup>1</sup>

إتجهت السياسات التجارية إلى إتجاهين، يتمثل الأول في سياسة الحرية حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن حرية التجارة الخارجية دون قيود يؤدي إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية، أما الإتجاه الثاني فيرى وجوب حماية التجارة الخارجية من بعض المؤثرات الخارجية ، وفيما يلي س نقوم بدراسة مبررات أنصار كل الإتجاهين ولكن نجد دعاة الحماية أن حججهم ليست بالضرورة تقوم على اعتبارات اقتصادية بل هناك بعض المبررات السياسية والأمنية وغيرها.

#### 1- مبررات سياسة حرية التجارة الخارجية:

لقد دافع الفيزيوقراط على حرية التجارة ومنعوا بذلك الحكومات للتدخل في الشؤون الاقتصادية، ويعتبرون أن مصالح الأفراد لا تتعارض مع بعضها البعض، ولا تتعارض مع مصلحة الجماعة، وقدم أنصار الحرية عدة مبررات نذكر أهمها:

تمكن الدولة من مزايا تقسيم العمل ، والتخصص الجغرافي ، وأن حرية التبادل تسمح لتوسيع السوق مما يسمح لتقسيم العمل على نطاق دولي.

إن أنصار الحرية يبررون وجود حرية التبادل من خلال اختلال النفقات النسبية ، ويرجع ذلك إلى عوامل الإنتاج التي توجد بنسبة متباينة في الدول المختلفة حسب نظرية " هيكرش - أولين " ، ولن نتحقق هذه النظرية إلا في ظل حرية التبادل.

إن حرية التجارة كفيلة أن تمنع وجود المنشآت والهيئات الاحتكارية الإقليمية أو الدولية ، إذ أن التعريفات الجمركية وسياسات الحماية هي التي تهيب الجو لوجود مثل هذه الاحتكارات.

وحسب أنصار الحرية يعتبرون أن الرسوم الجمركية لها عدة عيوب ، فإن أصحاب الأعمال التي يفرض عليهم رسوم جمركية قد تفقد قدرتهم التنافسية رغم أن دراسات الجدوى تثبت عكس ذلك قبل فرض الرسوم ،

<sup>1</sup> - سامية فلياشي، الانتقال من gatt إلى omc وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص ص 29-30.

## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

كما أن الرسوم الجمركية تجبر المستهلك على دفع ضريبة غير ضرورية مما يؤدي إلى زيادة في النفقات المعيشية.

### ب- مبررات سياسة الحماية في نظام التجارة الخارجية:<sup>1</sup>

إن أنصار الحماية لا ينكرون أهمية حرية التجارة ومالها من مزايا في التقسيم الدولي والتخصص إلا أنهم يعتبرون أن ظروف معينة تقتضي تطبيق شكل من أشكال الحماية، ونقسم فيما يلي مبررات سياسة الحماية إلى قسمين، مبررات عامة ومبررات اقتصادية.

#### أولاً: المبررات العامة

- ضرورة مساعدة الصناعات الوطنية وحمايتها لأن ذلك كفيل ببقاء الأموال داخل البلاد من خلال الحصول على السلع المحلي بدلاً من استيرادها، إلا أن هذه الطريقة قد تؤدي بالدول الأخرى للمعاملة بالمثل بتقليص من وارداتها وهذا قد يقلص صادرات تلك البلاد أيضاً

- من مبررات السياسة الحمائية هي جانب الأمن ، حيث تفضل الدول إنتاج الأسلحة محلياً دون الأخذ بالاعتبار الجانب الاقتصادي ترقباً لفترات الحرب.

- من مبررات السياسة الحمائية هي المعاملة بالمثل، حيث إن كثيراً من الدول بعد الحرب العالمية الأولى اتبعت سياسة حماية تجارتها ، وذلك بوسائل متعددة منها الرقابة على الصرف الخارجي، فرض الرسوم الجمركية، إلا أن هناك من يرد على هذه السياسة باعتبارها تزيد من الضرر الذي يحدثه فرض الحماية.

#### ثانياً: المبررات الاقتصادية

- تنويع الاقتصاد؛ قد تهدف الحكومات إلى توسيع إنتاجها من السلع ، بغض النظر عن الميزة النسبية التي تتمتع بها في بعض المنتجات ، وقد تكون المزايا اجتماعية لتشجيع اقتصاد أكثر تنوعاً ، وقد يترتب على ذلك مخاطر منها التقدم التكنولوجي، وهنا تستعمل الحكومة وسائل الحماية للرسوم الجمركية و نجد أن الحكومات تقوم بتشجيع اقتصاد أكثر تنوعاً عن طريق حماية الصناعات التي لا يمكن بدون ذلك أن تكون منافسة.

- التقليل من التقلبات في الدخل الوطني؛ وذلك نظراً للتقلبات الدورية لأسعار السلع الرئيسية التي تؤدي بالبلد أن يشهد أسعار منخفضة لسنوات ، وبعد فترة يشهد أسعار مرتفعة جداً ، وهنا الدخل الوطني يكون خاضعاً لتلك

<sup>1</sup> - سامية فلياشي، مرجع سابق، ص 30-31.



## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

التقلبات، وهنا نجد الحكومة تفضل التضحية ببعض الدخل من أجل تقليل التقلبات التي لها انعكاسات اجتماعية خطيرة، فتلجأ الحكومة لسياسة حمائية توسع من خلالها عدة صناعات تكون أقل حساسية دورياً.

-تعديل شروط التبادل الدولي ؛ لأن قيود التجارة يمكن أن تستخدم أحياناً لتحويل شروط التجارة لصالح بلاد تنتج وتصدر نسبة كبيرة من العرض العالمي لسلعة ما، كما قد تستخدم لتحويل شروط التبادل التجاري لصالح بلاد تكون نسبة كبيرة من الطلب العالمي على سلعة ما لا تقوم باستيرادها من الخارج ، إلا أن هذه الوسائل قد تؤدي إلى تخفيض الناتج العالمي. وهذا يمكن أن يجعل من الممكن بالنسبة لمجموعة صغيرة من البلاد أن تكسب لأنها تحصل على نصيب أكبر بقدر كاف من الناتج العالمي الأصغر ، ولكن إذا قامت الدول الأجنبية برفع رسومها الجمركية فقد يؤدي ذلك إلى أن يكون دخل كل بلد منخفض.

-الحماية ضد التصرفات غير العادلة بواسطة منشآت الحكومة الأجنبية ؛ ومن هذه التصرفات غير العادلة والتي تضر بالصناعات المحلية ، سياسة الإغراق بواسطة الحكومات الأجنبية، و يقصد بالإغراق استيراد سلعة رخيصة أي الحصول على السلعة من الخارج بثمن أقل من ذلك الذي يضمن المنتجين المحليين ربحاً معقولاً، ويعرفه بعض الكتاب على أنه البيع في الخارج بثمن يقل عن نفقة الإنتاج.

-حماية الصناعة الناشئة؛ إعادة الصناعة الناشئة لها وفورات حجم كبيرة لأن التكاليف والأسعار تكون مرتفعة عندما تكون الصناعة صغيرة، ولكن بعد ذلك تخفض التكاليف كلما نمت الصناعة فنجد أن البلدان النامية لها صناعة غير قادرة على أن تنافس الصناعات الأجنبية العريقة لذا تلجأ إلى تقييد التجارة لحماية صناعتها الناشئة من المنافسة الأجنبية، وهي تنمو حتى تتمتع الدولة بمزايا التصنيع وعندئذ تستطيع الدولة إزالة الحماية دون أن يصيبها ضرر.

### المطلب الثاني: أدوات وأهداف السياسات التجارية الخارجية

تعتبر السياسات التجارية من بين أهم المحاور التي تهتم بها الدولة، إلى جانب السياسات الاقتصادية الأخرى وذلك لما لها من آثار متعددة على مسار وتنظيم التجارة الخارجية، وهذا ما جعلنا نبرز أدوات وأهداف السياسات التجارية.

### 1 - أدوات السياسة التجارية:<sup>1</sup>

إن للسياسة التجارية أدوات تمكن من التأثير على التجارة الخارجية لبلد ما سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أهم هذه الأدوات:

#### أ- نظام المنع أو الحظر:

المقصود بالحظر أو المنع هو أن الدولة تحظر التعامل التجاري مع الخارج، ومن هنا يتبين أن الحظر قد يقع على الواردات فقط أو على الصادرات فقط أو عليهما الاثنان معا، وعندئذ قد يكون الحظر على جميع السلع وعلى جميع البلاد، وقد يكون جزئيا على بعض السلع أو على بعض البلاد، وفي جميع هذه الحالات لا يعتبر الحظر نظاما للحماية بقدر ما يعتبر نظاما لإلغاء التبادل الدولي، ولهذا فهو يعتبر خطرا على التجارة الدولية وينقسم الحظر إلى نوعين هما:<sup>2</sup>

#### أولاً: الحظر الكلي

وهو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها وبين الخارج ويعرف الحظر الكلي باسم سياسة الاكتفاء الذاتي، أي أن الدولة المعنية تحاول أن تعيش بما لديها من موارد إنتاجية وتعزل نفسها عن بقية دول العالم، وهدفها من وراء ذلك ما تسميه الاستقلال الاقتصادي عن العالم.

وتعتبر سياسة الاكتفاء الذاتي في الواقع هي محاولة لإلغاء التبادل الدولي، وبهذا نقول أنها سياسة فاشلة عملاً، وأن الدول التي حاولت تطبيقها لم تنجح، وكما أن هذه السياسة خاطئة من الناحية النظرية، فهي سياسة تحاول التغلب بالقوة على حقيقة مسلمة وهي التفاوت الموجود بين الدول، وكما تحاول أن تفرض على الدول أن تشبع حاجاتها بنفسها.

#### ثانياً: الحظر الجزئي

ويعني أن الدولة تمنع التبادل التجاري بالنسبة لبعض الدول أو بعض السلع، وكثيراً ما تتبع هذه السياسة في أوقات الحروب، إذ نجد الدول تمنع التعامل مع رعايا الدول المعادية، وكما تحظر تصدير سلع تعتبر سلعا أساسية لاقتصاد الحرب، وقد تفرض الدولة حصار على بلد من البلدان، فتحظر الاستيراد منه والتصدير إليه، وفيما عدا الحروب نصادف الحظر الجزئي عادة في حالتين، حالة الحظر لأسباب صحية والحظر لأسباب

<sup>1</sup> - جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، طبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1990، ص ص162-169.

<sup>2</sup>- عادل احمد حشيش ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص ص243-245.

## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

مالية، فعند انتشار الأوبئة في بلد من البلدان تقرر البلاد الأخرى منع الاستيراد والتصدير إليه، وحالة احتكار الدولة استيراد سلعة من السلع، تحظر استيرادها.<sup>1</sup>

### ب الرقابة على الصرف:

يقصد بالرقابة على الصرف وضع قيود تنظيم التعامل في النقد الأجنبي حيث لا يتسنى لأي شخص شراء أو بيع النقد الأجنبي إلا في الحدود التي تنص عليها التنظيمات، وتعتبر الرقابة على الصرف وسيلة فعالة للتحكم في التجارة الخارجية ، ويمثل هذا مثلاً عند استيراد سلعة معينة فيمنع أو يقلل تخصيص الاعتمادات لمستورد بها، ولا يقف الأمر عند تحديد كمية النقد الأجنبي التي تخصص لاستعمال معين ، بل غالباً ما يقترن هذا بإتباع أسعار صرف متعددة للتمييز بين الاستعمالات المختلفة للنقد الأجنبي فعندما تكون السلعة ضرورية تخصص لها اعتمادات النقد الأجنبي اللازم للاستيراد بسعر منخفض أما إذا كانت السلعة أقل أهمية فيخصص لها كميات من النقد الأجنبي بسعر صرف معتبر نسبياً أما في ما يخص الصادرات فتشجيعها يعني أن سلطة الرقابة على النقد تقوم بشراء الصرف الأجنبي من مصدر هذه السلع بسعر صرف أعلى كأن تشتري الدولار المتحصل في تصدير المنتجات بسعر أعلى من الدولار المتحصل من تصدير القطن مثلاً .

### ج - الإعانات:<sup>2</sup>

يقصد بها تلك المساعدات والمنح المالية التي تقدم للصادرات ، والهدف منها هو إعطاء دفعة للصادرات لتمكينها من الوقوف أمام الأسواق الخارجية، إلا أن هذه الإعانات عندما تطبق من طرف بلد ما ، تواجه بفرض رسوم وإيرادات عليها من بلد أو بلدان أخرى ، كسلاح مضاد لمنع هذه الإعانات ، من هنا تلجأ الدول لمنح الإعانات للصادرات بدرجة كبيرة نظراً للمشاكل المتعلقة بتمويل الإعانات مثل فرض "ضرائب" وكذا الموجبات الدولية من فرض رسوم على الواردات.

### د نظام الحصص:

يقصد منه فرض قيد كمي على الصادرات والواردات من سلعة معينة فإذا طبق نظام الحصص على الواردات فقد يكون القصد منه تقليل الطلب على الصرف الأجنبي لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات، وقد يكون القصد أيضاً حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.

<sup>1</sup> - عادل احمد حشيش ومجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 245.

<sup>2</sup> - جودة عبد الخالق، مرجع سابق، ص ص 169-170.

## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

أما فيم يخص الصادرات فيكون القصد منه المحافظة على التموين القومي من السلعة التي يفرض عليها ، أي ضمان وجود كميات كافية وبأسعار مناسبة للمستهلكين المحليين ، كما أن هذا النظام أداة فعالة للتحكم في التجارة فله أيضا آثار عملية تتمثل في انتشار الفساد والرشوة في محاولة الحصول على أكبر حصة ، وكذلك تكريس الاحتكار ، وعزل السوق المحلية على الأسواق الخارجية والحد من فرض الاختيار أمام المستهلك

### هـ تراخيص الاستيراد:

يقصد بها تلك التصاريح التي تمنح للأفراد أو الهيئات تمكينا لهم لاستيراد سلعة معينة من الخارج وتلجأ الدولة لهذه الأداة من أدوات السياسة التجارية عندما تتحكم أزمة ميزان المدفوعات بها في الصورة عجز مستمر وندره شديدة في العملات الأجنبية، فهي إذن وسيلة فعالة للرقابة على التجارة الخارجية ولكن لها مساوئ أيضا من " رشوة وفساد"، وهذا لارتفاع تكاليف المعيشة وارتفاع تكاليف التنمية، إذن فهذه السياسة غير مستحبة للتطبيق على الواردات للسلع الضرورية.

### و إعطافات التجارة والدفع :

هو إتفاق بين دولتين ، ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية ، وغيرها وفقا للأسس والأحكام التي يوافق عليها الطرفان. ويحدد اتفاق الدفع العملية التي تتم على أساسها عمليات تسوية المدفوعات التجارية، فتعتبر إيفاقات التجارة والدفع من وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الدولية ، والحكمة من اللجوء إليها هي ضمان تعادل الحقوق والديون الناتجة عن تعامل بلد مع البلدان الأخرى، ومن أهم النتائج التي تترتب عن اعتماد بلد ما بدرجة كبيرة، اتفاقات التجارة والدفع في العمليات التجارية الخارجية ، وفي تجزئة ميزان المدفوعات يصعب الحديث عليه نظرا لاستحالة استخدام الرصيد الموجب مع بلد لتسوية الرصيد السالب مع بلد آخر .

### ي- التكتلات الاقتصادية :

تظهر التكتلات الاقتصادية كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية ومحاولة جزئية لتحرير التجارة الخارجية بين عدد محدود من الدول. وتتخذ التكتلات عدة أشكال قد تختلف فيما بينها من حيث الاندماج بين الأطراف المنضمة وتهيئة الظروف نحو إيجاد الوحدة الاقتصادية بإزالة جميع العقبات التنظيمية. ويمكن التمييز بين عدة درجات من التقارب الاقتصادي تتخذ عدة أشكال أهمها :

-منطقة التجارة الحرة: أي تلتزم كل دولة بإلغاء كافة القيود على الواردات من الدول الأطراف في الاتفاقية،

مثل منطقة التجارة الحرة الأوروبية.

## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

-**الاتحاد الجمركي:** ويتفق مع سابقه من حيث إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية والإدارية، على الواردات فيما بين الدول الأعضاء فضلا عن توحيد التعريفات الجمركية الخاصة بالاتحاد في مواجهة الخارج، مثل اتحاد البينيلوكس بين بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج الذي عقد في لندن في 1944.

-**السوق المشتركة:** تمثل الاتحاد جمركي بالإضافة الى إلغاء القيود على حركة انتقال عناصر الإنتاج فيما بين الدول الأعضاء.

-**الاتحاد الاقتصادي:** هو السوق المشتركة التي تشمل السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء وذلك بغرض إقامة هيكل متكامل، وإزالة التباين في تلك السياسات بين الدول الأعضاء.

-**الاندماج الاقتصادي الكامل:** هو أعلى مرحلة يمكن أن يصلها التكامل الاقتصادي فيصبح هذا التكتل عبارة عن دولة واحدة لها حدود موحدة ولا يوجد بينها قيود جمركية مع عملة موحدة.

### ذ الرسوم الجمركية:

هي ضرائب تفرض على السلع عند عبورها الحدود الدولية، وتفرض الضرائب على السلع الداخلة إلى البلاد وهي تدعى بالرسوم على الواردات أو على السلع الخارجية من البلاد وتسمى بالرسوم على الصادرات، وتنقسم الرسوم، إلى رسوم قيمية: وهي تلك التي تفرض لنسبة مئوية من قيمة السلعة محل الضريبة، ورسوم النوعية: تلك التي تفرض كمبلغ معين على وحده السلعة محل الضريبة، وهذا الأخير هي الأسهل من حيث إدارتها من الرسوم القيمية.

كما تفرض الرسوم الجمركية لغرضين، فتوجد رسوم غرضها جلب إيرادات للخزينة العامة وتكون هذه على السلع التي يتمتع الطلب عليها بمرونة سعريه منخفضة، وعند فرض الرسوم الجمركية يترتب عليها ارتفاع الثمن، أما الرسوم التي تفرض بغرض حماية الإنتاج المحلي فهي تفرض على السلع المنافسة للإنتاج المحلي، ويمكن أن يتعدى الغرض من فرض هذه الرسوم إلى تحقيق الغرضين معا أي جلب إيرادات للخزينة العامة وحماية الإنتاج الوطني.<sup>1</sup>

### 2-أهداف السياسة التجارية:

هناك أهداف متعددة للسياسة التجارية، ولعل أكثر الأهداف انتشارا هي تحقيق موارد للخزينة العامة، وتحقيق توازن ميزان المدفوعات، وحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، وحماية الاقتصاد الوطني من

<sup>1</sup> -جودة عبد الخالق، مرجع سابق، ص ص163-164

## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

خطر التقلبات الخارجية، وإعادة الدخل الوطني وحمايته، ويمكن تقسيم هذه الأهداف إلى ثلاث مجموعات رئيسية إقتصادية، إجتماعية، إستراتيجية.

أ - الأهداف الإقتصادية: وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:<sup>1</sup>

**أولاً: تحقيق موارد للخزانة العامة؛** فقد يكون الحصول على موارد الخزانة العامة لتمويل الإنفاق العام بأنواعه المختلفة أحد أهداف السياسة التجارية، وفي الكثير من الحالات يعتبر الحصول على الموارد المالية بهذه الطريقة أكثر فعالية وأكثر قبولاً من بعض الطرق البديلة لتمويل الخزانة العامة، فعادة ما يتم الحصول على الموارد المالية للخزانة عند مرور السلع عبر الحدود، وبذلك يتم توفير جزء كبير من نفقات التحصيل.

**ثانياً: تحقيق توازن ميزان المدفوعات؛** تختلف إجراءات استعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات باختلاف نوع الاختلال في هذا الميزان، ورغم عدم الرغبة في تحقيق فائض في ميزان المدفوعات إلا أن حالة العجز هي الحالة التي تسبب الكثير من الاضطرابات، ويتم التوازن في هذه الحالة في التقليل من الطلب على الصرف الأجنبي وزيادة المعروض منه، ولا بد أن يتم اختيار الإجراءات التي تكفل تحقيق هذا الهدف مع عدم الإخلال بأهداف أخرى للاقتصاد الوطني وقد يقتضي هذا مثلاً تقليل الطلب على الواردات غير الضرورية بوسائل عديدة مع عدم المساس بالواردات من السلع الضرورية.

**ثالثاً: حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية؛** قد تستهدف السياسة الإقتصادية في ظل ظروف معينة، حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، ولذلك يعتبر هذا أيضاً أحد أهداف السياسة التجارية، والمقصود هنا عزل المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على الإنتاج المحلي في بعض الفروع، وتظهر ضرورة الحماية في هذا المجال متى كانت النفقة الحقيقية للإنتاج في الداخل أكبر منها في الخارج، ومتى تبين لأسباب مختلفة أن الحفاظ على الإنتاج المحلي أمر جوهري.

**رابعاً: حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق؛** ويقصد بالإغراق البيع بسعر يقل عن التكاليف الإنتاجية في الأسواق الخارجية، على أن تعرض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلية، وبما أنه نوع من التمييز سعري بين السوق المحلية والسوق الخارجية، وبهذا المعنى هو أحد أسلحة الحرب الإقتصادية، إذ يعتبر وسيلة غير مباشرة لكسب السوق الخارجية على حساب المنتجين المحليين في هذه السوق وعلى حساب المنتجين

<sup>1</sup>- عادل احمد حشيش ومجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 235.

## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

الخارجيين الذين يصدرن إليه، ولذلك فإن الدولة التي تستشعر أية بادرة للإغراق تسارع باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية اقتصادها الوطني، فتتدخل بفرض الرسوم الجمركية وأحياناً بمنع الاستيراد.

**خامساً: حماية الصناعات الناشئة؛** تعتبر حجة حماية الصناعات الناشئة من أقوى الحجج لتدخل الدولة في طريق حرية التجارة، ولا شك أن منطق حماية الصناعات الناشئة منطق مقبول وخصوصاً في الدول النامية، فبعض هذه الدول تتوفر على إمكانات كبيرة في مجال إنتاجي معين، ولكن إذا أنشئت هذه الصناعات وتركت دون حماية لتنافس مثيلاتها في الدول الأخرى المتقدمة فلا شك أن انقضائها مؤكد.

### ب- الأهداف الاجتماعية: وتتمثل الأهداف الاجتماعية في الآتي:<sup>1</sup>

**أولاً: حماية مصالح فئات اجتماعية معينة؛** كمصالح المزارعين أو المنتجين لسلع معينة، وهنا تتغلب مصالح هذه الفئات طبقاً لآلية معينة تجد أصلها في هيكل توزيع القوة السياسية في المجتمع إلى مصالح المجتمع في مجموعة.

**ثانياً: إعادة توزيع الدخل الوطني؛** فقد تستهدف الدولة إعادة توزيع الدخل الوطني بين الطبقات المختلفة، ومن بين ما تلجأ إليه السياسة التجارية لتحقيق هذا الهدف، وعادة ما تستخدم أكثر من أداة في هذا السبيل، ففرض الرسوم الجمركية أو تطبيق نظام الحصص على واردات معينة مع ثبات العوامل الأخرى، يقلل من الدخل الحقيقي لمستهلكي هذه السلع، ويزيد الدخل الحقيقي لمنتجها في الداخل، ونادراً ما يعلن إعادة توزيع الدخل الوطني لهدف من أهداف السياسة التجارية، ولكن تضافر هذه السياسة مع غيرها من السياسات الاقتصادية الأخرى، تعتبر من السياسات الحيوية لتحقيق هذا الهدف.

### ج- الأهداف الإستراتيجية:

ويقصد بالأهداف الإستراتيجية للسياسة التجارية كل ما يتعلق بأمن المجتمع، سواء في بعده الاقتصادي أو الغذائي أو العسكري، فقد يتطلب أمن المجتمع والاعتبارات الإستراتيجية توفير حد أدنى من الغذاء عن طريق الإنتاج المحلي مهما كانت تكلفته مرتفعة، في هذه الحالة قد يؤول إلى السياسة التجارية أمر تحقيق ذلك بفرض الرسوم الجمركية أو نظام الحصص أو بمنع الاستيراد كلية، ونفس الشيء ينطبق على الإنتاج الحربي والمجالات الأخرى.

<sup>1</sup>- عادل احمد حشيش ومجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص ص 237-238.

### المبحث الثالث: المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بالتجارة الخارجية

بعد نظرنا لمفاهيم التجارة الخارجية والسياسات التجارية التي تركز على أنصار الحرية التجارية وأنصار النزعة الحمائية، ننتقل إلى دراسة التطور التاريخي الذي أدى لوجود الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة GATT، والمراحل التي مرت بها قبل أن تصل إلى الجولة الأخيرة وهي جولة الأورغواي.

حيث نصت الوثيقة الختامية لمفاوضات جولة اوراغواي (جات 1994) في مادتها الأولى والثانية على إنشاء منظمة العالمية للتجارة، لتكون الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين الأعضاء في المسائل المتعلقة بالاتفاقات، والأدوات القانونية المقترنة بها.

#### المطلب الأول: من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية إلى المنظمة العالمية للتجارة

واجهت الدول عقب الحرب العالمية الثانية مشكلة عويصة تمثلت في كيفية توفير إطار من القواعد لنظام المنافسة العالمية بأوسع معانيها، على إنشاء الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، باعتبارها المنبر الرئيسي لمعالجة هذه الاهتمامات، غير أن هذه الاتفاقيات تمت عن طريق القبول المبكر لروسيا والفييتنام والصين للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بعد أن أصبحت سياساتها التجارية أكثر إنتاجا.<sup>1</sup>

#### 1 - نشأة المنظمة العالمية للتجارة

تعد جولة الأورغواي 1986-1993 من الجولات الأخيرة وأطولها مدة في إطار اتفاقية ال غات، وقد انتهت في سنة 1993 بمراكش، وقد تم في هذه الجولة التعرض إلى قطاعات لم تكن محل اهتمام ال غات سابقا وخاصة المفاوضات حول المنتجات الزراعية وقطاع المنسوجات والملابس الجاهزة وقطاع الخدمات وأخيرا موضوع الملكية الفكرية، وهذه الجولة هي الإطار الأساسي لنشوء المنظمة العالمية للتجارة ؛ وعرفت على أنها، منظمة ذات صفة قانونية مستقلة وهي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأورغواي.<sup>2</sup>

أنشئت المنظمة العالمية للتجارة في جانفي 1995، وهذا لتحل محل ال غات، فهي معاهدة متعددة الأطراف تطبق على أساس مؤقت أما المنظمة العالمية للتجارة لها الشخصية القانونية كمنظمة كاملة الأهلية مثل صندوق

<sup>1</sup> - صاح صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، دراسات اقتصادية، دار هومة 1993، ص42.

<sup>2</sup> - ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة omc أسباب الانضمام ، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص57.



## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

النقد الدولي أو البنك الدولي، ولكنها مثل الجات ليس لديها الوضع الرسمي كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة رغم إقامة الروابط معها، فهي تهدف إلى زيادة الإنتاج والتجارة والاستثمار وتشجيع المشاركة النشطة للبلدان النامية في التجارة العالمية.

وأهم ما يلاحظ على المنظمة العالمية للتجارة، أنها إضافة تجارة السلع التي كانت سابقا الإطار الوحيد الذي تمارس فيه الـغات مجالها، توسع مجال هذه السلع وأصبح يشمل أيضا المنتجات الزراعية والمنسوجات ثم إضافة التجارة أو المبادلة في الخدمات وحقوق الملكية الفردية.

### 2 - تطورات أخرى:

كان النهج الأساسي للغات يتمثل في أن السلع، عندما يتم تصديرها من دولة لأخرى، ينبغي بصفة عامة ان تحظى بحرية في الدخول إلى الدولة المستوردة، فيمكن فرض الرسوم الجمركية على الحدود، ووفرت الغات إطار للمفاوضات على مستوى التعريفات، سمحت أيضا للحكومات بتطبيقه في حالات معينة، في بعض التدابير غير التعريفية لتقييد الواردات بشكل مباشر، بالإضافة إلى ذلك، توفر حماية ضد التجارة غير العادلة والتدمير المتعمد للتجارة، كان الهدف هو ألا يتم السماح لمثل هذه التدابير التجارية المدمرة، لتهميش المزايا التي يمكن للدولة الحصول عليها من خفض في مستويات التعريفات الأخرى<sup>1</sup>.

وحتى مطلع السبعينيات، كان الاهتمام الرئيسي للغات منصبا على خفض التعريفات في مختلف الدول، ولهذا تيسرت التجارة في السلع بعد ذلك، حيث أجريت العديد من الجولات من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف في الجات بهدف تسهيل التجارة الدولية، تلك المفاوضات التجارية متعددة الأطراف كانت: جنيف 1947، انسي 1948، تورا كواي 1950، جنيف 1956، ديلون 1960-1961، كينيدي 1964-1967، وأخيرا جولة اوروجواي 1986-1994.

خلال الجولات الست الأولى، كان التركيز منصبا على خفض التعريفات، وغطت الجولتان الأخيرتان مجالات أوسع. وقد نتج عن العقد النهائي تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، والتي تعمل على تسهيل، ووضع إدارة تنفيذ الاتفاقيات المتعددة، وكذا المراقبة، ووضع القوانين والقواعد المسيرة للمنظمة وللعلاقات التجارية الدولية المنظمة إليها، علما أن هذه الأخيرة تحظى بالشخصية القانونية، فكل عضو منها يمنحها الأهلية


<sup>1</sup> - بهاجيرات لال داس، منظمة التجارة العالمية - دليل للإطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ لنشر، الرياض، مملكة العربية السعودية، 2006، ص34.

## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

القانونية اللازمة لمباشرة عملها، كذا تلزم كل دولة عضو منح امتيازات وحصانات لضمان استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

لقد ضمنت الدول المتقدمة الكبرى استكمال مقومات معالم النظام الاقتصادي الدولي، وذلك من خلال إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وبذلك اكتملت الحلقة المفقودة لإقامة الثالوث المكون من الصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، والمنظمة العالمية للتجارة وذلك ما يبينه الشكل الموالي:

### الشكل 01: ثالوث النظام الاقتصادي الدولي الجديد:



المصدر: عبد العزيز محمد، الغات والتجارة العالمية، مركز الكتاب، الاسكندرية، 1996، ص82.

### 3 - وظائف المنظمة العالمية للتجارة

تتمثل أهم وظائف هذه المنظمة في ما يلي:<sup>1</sup>

-مراقبة تطبيق اتفاقية المنظمة التي تمخضت عنها جولة الأورغواي، من خلال توفير الأطر القانونية والتنظيمية تحقيقا لهذا الهدف.

-توفير منتدى لتنظيم المفاوضات المستقبلية بين الدول الأعضاء حول موضوعات قواعد السلوك التجاري الدولي التي تم الاتفاق عليها في جولة الأورغواي وقضايا أخرى، الهدف من ذلك تحرير التجارة الخارجية من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف.

<sup>1</sup> - فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية (دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الأورو متوسطية)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013، ص109.

## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

-تنفيذ المراجعات الدورية للسياسات التجارية في الدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها والسهر على تأمين الشفافية وسيادة القانون في العلاقات التجارية الدولية.

-عدم التمييز في المعاملات التجارية بين دول الأعضاء، بهدف تعزيز المنافسة العادلة، ومنح الدول النامية والأقل نموا معاملة تفضيلية من خلال فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها المنظمة للدول المتقدمة.

-التعاون مع صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي، بهدف ضمان المزيد من الاتساق في عملية صنع السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي.

### المطلب الثاني: هيكل وإجراءات الإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة

سننظر في هذا المطلب إلى:

#### 1 -هيكل منظمة التجارة العالمية (المجالس واللجان)<sup>1</sup>

أ -المؤتمر الوزاري: يعد المؤتمر الوزاري أعلى هيئة في منظمة التجارة العالمية، يتكون من ممثلي كل الأعضاء، ويعقد المؤتمر اجتماعا مرة على الأقل كل عامين، ويطلع بتنفيذ وظائف المنظمة، باتخاذ ما يلزم لوضعها موضع التنفيذ.

ب -المجلس العام: يتكون المجلس العام من ممثلي كل الأعضاء، ويقوم المجلس بوظائف المؤتمر خلال الفترة البينية لاجتماع الأخير.

ج- جهاز تسوية المنازعات: تم وضع تصور لهذا الجهاز في تفاهم تسوية المنازعات، ويقوم الجهاز بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، ويتمتع المجلس العام بالسلطة الاجتماع كلما كان ذلك مناسبا للقيام بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات، ويعد هذا الجهاز مستقلا من الناحية العلمية.

د -المجالس الأخرى: يوجد مجلس التجارة السلعية، ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس التريص، وتعمل هذه المجالس تحت إشراف المجلس العام، وتكون عضوية هذه المجالس مفتوحة أما ممثلي كل الدول الأعضاء.

هـ -اللجان: توجد لجنة التجارة والتنمية، ولجنة القيود على ميزان المدفوعات، ولجنة ميزان المدفوعات، ولجنة الميزانية والتمويل والإدارة.

<sup>1</sup> - بهاجيراث لال داس، مرجع سابق، ص ص463-464.

## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

و الأمانة: توجد أمانة لمنظمة التجارة العالمية يرأسها المدير العام، ويقوم المجلس الوزاري بتعيين المدير العام الذي يعين بدوره أعضاء الأمانة.

### 2 - إجراءات الإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة: <sup>1</sup>

يحق لأي دولة الإنضمام إلى اتفاقية الجات 94 بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الدولة وبين المنظمة، ويعني الانضمام على المنظمة العالمية للتجارة القبول الكلي (مبدأ الشمولية) بجميع الاتفاقيات التجارية والبروتوكولات والملاحق. ويتخذ المؤتمر الوزاري قرار قبول العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء ، كما يحق لأي عضو أن ينسحب من المنظمة العالمية للتجارة، وهذا يعني الانسحاب من أحكام جميع الاتفاقيات ويتم الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تلقي مدير عام المنظمة إخطارا كتابيا ينص على طلب الانسحاب للدولة العضو.

لم يعد الانضمام على المنظمة العالمية للتجارة سهلا كما كان في السابق بل أصبح خاضعا لإجراءات ومفاوضات طويلة يجب على أي دولة ترغب بالانضمام إلى الاتفاقية إتباعها وهي:

- التقدم بطلب رسمي إلى الأمانة العامة للمنظمة في جنيف ويرفق به الوثائق التالية:

✓ دراسة عن أوضاع البلد الاقتصادية وسياستها في مجال التجارة الخارجية وسياسات الدعم الممنوح للمنتجين أو المصدرين.

✓ الأنظمة الجمركية وأنظمة الاستيراد والتصدير المعمول بها.

✓ جداول التعريف الجمركية للسلع والخدمات.

تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإعلام الدول الأعضاء في المنظمة ، والتي لها علاقات تجارية مع الدول الطالبة العضوية بهدف عقد مشاورات بشكل ثنائي وتحت إشراف المنظمة. ويشكل مجلس المنظمة فريق عمل مهمته دراسة وتحليل السياسات الاقتصادية، والتجارية لهذه الدولة.<sup>2</sup>

- تجري مفاوضات الانضمام على مسارين الأول المشاورات الثنائية والثاني متعدد الأطراف.

- يجمع فريق العمل نتائج مفاوضات المسارين ويقدم تقريرا إلى مجلس المنظمة ويتخذ المجلس الوزاري قرار قبول أو عدم قبول العضو.

<sup>1</sup> - حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص150.

<sup>2</sup> - حشماوي محمد، مرجع سابق، ص 150.

## الفصل الأول.....مدخل للتجارة الخارجية

- إذا حصل طالب الانضمام على موافقة ثلثي الأصوات يمكن لممثل الدولة طالبة العضوية أن يوقع على بروتوكول الانضمام، و يصبح الانضمام نافذا بعد 30 يوما من تاريخ التوقيع، ويتم بعد ذلك تصديق البروتوكول من السلطات الدستورية في الدولة طالبة العضوية.

ويطلب عادة من الدولة طالبة الانضمام إعادة النظر في السياسات الاقتصادية والإنمائية لتتفق مع أحكام المنظمة، كذلك إعادة النظر في هيكله المؤسسات المصرفية والنقدية ، واعتماد نظام الجودة ، والمواصفات العالمية، والرقابة في عملية الإنتاج، وتحسين المناخ الاستثماري، تطوير البنية الإنتاجية، دعم وتشجيع القطاع الخاص وتحرير الاقتصاد الوطني من قيود الاستثمار.

كما توجد بعض الإجراءات الواجب إتباعها للانضمام إلى المنظمة هي :

أ - تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية: تشترط منظمة التجارة العالمية على الدول الراغبة في الانضمام إليها ، تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة.

ب - تقديم التزامات في الخدمات: تقدم الدولة جدولاً بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات ، يشمل على قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات، والنشاطات المهنية الخدماتية، ووضع جدول لإزالتها.

ج- الإلتزام بـ **اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**: تتعهد الدولة الراغبة في الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة بالتوقيع على بروتوكول انضماما يشمل الموافقة على تطبيق التزام جميع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (ما عدا اتفاقية المناقصة الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية فإنها من الاتفاقيات الاختيارية) ، أي عليها ان توافق على اتفاقيات جولة " الاورغواي"، يعني لا سبيل أمام الدولة للاختيار بين الاتفاقيات بعكس ما كان سائدا أيام " الغات" وخاصة بعد جولة "طوكيو" حيث لم توقع معظم الدول النامية على نتائجها التي تمثل باتفاقيات خاصة.

**المطلب الثالث: مساوئ ومزايا الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**

لقد أشارت الوثيقة التأسيسية للمنظمة العالمية للتجارة أن لكل دولة إقليم جمركي مستقل ومنفصل، يتمتع بالاستقلال عن مجال إدارة علاقة التجارة الخارجية وإمكانية انضمامه طبقا ل لشروط التي يتفق عليها مع المنظمة، وبمجرد الانضمام يصبح لكل عضو كامل الحقوق والواجبات التي تترجم في شكل إيجابيات وضغوطات يتحملها البلد المنضم إلى المنظمة.

### 1 - مساوئ العضوية في المنظمة العالمية للتجارة :

إن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة من قبل البلدان الرأسمالية جعلها تخدم مصالحها بالدرجة الأولى ، بالتالي فإنها لم تتضرر منها مقارنة بالدول النامية؛ إذ أن البلدان المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة والبلدان الساعية للانضمام مطالبة بفتح منتجات الدول الأعضاء ، مما يؤدي إلى ظهور ظاهرة الإغراق، خاصة وإن اتفاقيات المنظمة تقر بتخفيض الرسوم الجمركية بنسبة كبيرة للمنتجات الصناعية القادمة من الدول المتقدمة مقارنة بالمنتجات الزراعية التي تخص إلا بتخفيض القادمة من الدول المتخلفة ؛ وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إغراق السوق المحلية للدول النامية، على عكس أسواق الدول المتقدمة التي حاول أصحابها تطبيق سياسات حماية ذات أشكال جديدة ومختلفة لتضييق مجال صادرات الدول النامية إلى أسواقها.<sup>1</sup>

إن البلدان المنضمة تكون مجبرة بقبول انتهاج منهاج سياسيا وتجاريا اجتماعيا مخالفا في الكثير من الحالات للمنهج العادي الذي يخدم مصالح الفئات البسيطة ، وتكون مطالبة بتطبيق برامج إعادة الهيكلة ، كالخصوصية وفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية، ولتكيفها مع تلك التي تتميز بها الدول الأعضاء، وهذا ما انعكس سلبا على اقتصاديات الدول النامية.

### 2 - مزايا الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة :

إن من مزايا الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، نجد ما يلي:<sup>2</sup>

أ - تأسيس المنظمة العالمية للتجارة زاد النظام التجاري، لأن العضوية فيها تمكن البلدان من تحديد إستراتيجيتها التنموية وسياستها التجارية في بيئة تجارية أكثر استقرارا وقابلية للتنبؤ به، وتضع اليقين على العلاقات التجارية.

ب - إن العضوية في المنظمة تمنح الأعضاء وسيلة لتحسين الفوائد الاقتصادية والتجارية عبر المشاركة الفعالة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

ج - بفضل إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، تصبح السياسات التجارية وممارسات الشركاء التجاريين أكثر شفافية، مما يزيد من المد في العلاقات التجارية.

د - لأعضاء بالمنظمة في إمكانية الاستغاثة بآلية فض المنازعات للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم التجارية.

<sup>1</sup> - طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة لنيل الماجستير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2000، ص 175.

<sup>2</sup> - طويل آسيا، مرجع سابق، ص 176.

### 3 علاقة المنظمة العالمية للتجارة بالدول النامية

لقد بذلت الدول النامية جهودا كبيرة من أجل إدراج القضايا التي يتم توليتها اهتماما كبيرا ، فتحريير التجارة التي تخص تجارة السلع الزراعية والتصحيح الهيكلي والسلع الأولية، وتدهور معدلات تبادلها بالنسبة إلى السلع المصنعة، وكذلك الربط بين التجارة ومشكلة التمويل التي تمثل جوهر أزمة المديونية، إلا أن هذه المشاكل لم يرد ذكرها في البيان الختامي لجولة الأوروغواي الذي اكتفى بأقسام الأسواق وطرق النفاذ إليها، وكذلك التحرير المالي، كتحرير سعر الصرف وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي الذي في حقيقته إجراء تخفيضات في التعريفات الجمركية من جانب الدول المتخلفة، وقد ذهبت جهود الدول المتخلفة هباء لعدم حصولها على مساعدات، وفي ضوء ما سبق فإن احتمالات لحدوث تطور في الصادرات تبدو ضئيلة نتيجة لتحرير التجارة، لأننا نتوقع زيادة الواردات بسبب ارتفاع فاتورة الغذاء المستورد ونتيجة ارتفاع كلفة استيراد التكنولوجيا والمنتجات ذات الصلة بالملكية الفكرية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سامية فلياشي، مرجع سابق، ص 88.

### خلاصة الفصل:

إن التجارة الخارجية هي ضمن السياسات المنتهجة من طرف الدول للانتقال من مرحلة إلى أخرى، بحيث تعتمد على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجاتها من السلع والخدمات، الأمر الذي يجعل دول العالم لا تستطيع أن تعيش منعزلة عن بعضها متبعة في هذا الاكتفاء بصورة شاملة.

ويمكن القول أن نشاط المنظمة العالمية للتجارة، جاء واسع المجال بحيث ألم بكل النشاطات وسد كل الثغرات الموجودة في نشاط الاتفاقية العامة لتعريف الجمركية، إذ ما جاءت به المنظمة العالمية للتجارة تساعد إلى مدى كبير في تبني نظام دولي جديد على العولمة المالية والاقتصادية، كما أن نشاط المنظمة العالمية للتجارة كان بمثابة الجزء المكمل للنظام العالمي الجديد، بحيث كان صندوق النقد الدولي، المالية والنقدية أما المنظمة العالمية للتجارة، فمجالها هو الجانب التجاري؛ وبناء على هذا العرض "مدخل للتجارة الخارجية"، يمكن إيجاد بعض الحلول الجمركية المتمثلة في التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك على مستوى المبادلات الخارجية، التي سوف نتعرض إليها في الفصل القادم.



### تمهيد:

لا يمكننا الحديث عن التجارة الخارجية بمعزل عن الجمارك، نظرا لتزايد العلاقات والمعاملات التجارية بين الدول، وهذا راجع لارتباطها الشديد بهذا الجهاز وبالأنظمة الجمركية التي تسمح بمراقبة التجارة الخارجية، كما تسمح بتنظيم مختلف عمليات دخول وخروج السلع إلى الحدود الوطنية، ازدادت الحاجة إلى وجود مصطلحات تجارية موحدة لتجنب أي لبس أو سوء فهم قد يحدث عند إبرام تعاقدات تجارية بين دول مختلفة، وبالنظر إلى ما تعيشه الجزائر اليوم من تحولات وتغيرات إقتصادية وإجتماعية عميقة من أجل الانتقال من الاقتصاد الموجه الذي يشترط بالدرجة الأولى حماية الاقتصاد الوطني؛ من خلال وضع حواجز جمركية وغير جمركية تعيق التجارة الخارجية، مما يستدعي تحول النسق الاقتصادي بأكمله وضرورة إيجاد الصيغة الجديدة لتكيف المؤسسات المكونة للاقتصاد الوطني (الميكانيزمات العملية الجديدة)، وباعتبار الجمارك إحدى المؤسسات التي يعنىها هذا التحول فإنها من الضروري أن تكيف سياستها الجمركية مع متطلبات هذا النظام الجديد عن طريق إيجاد ميكانيزمات جديدة كفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية، وكذلك إنشاء علاقات مع المحيط الدولي وخاصة المنظمات الدولية المتخصصة في الميدان الجمركي؛ ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية الجمارك.

المبحث الثاني: التسهيلات المتاحة من طرف إدارة الجمارك.

المبحث الثالث: المصطلحات التجارية الدولية كآلية لتسهيلات الجمركية.

### المبحث الأول: ماهية الجمارك

سبق وذكرنا أن التجارة الخارجية أهم قطاع من القطاعات الاقتصادية في أي دولة لذا تحظى بيهتمام كبير من المسؤولين لكونها الرابط الأساسي مع العالم الخارجي ، وباعتبار الجمارك المنظم لهذا القطاع عبر حدود الدولة حظيت هي الأخرى إهتمام كبير من قبل السلطات بدعمها بمختلف الوسائل المادية والمالية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة.

### المطلب الأول: مفهوم الجمارك

تعني الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة وقد يطلقونها على الضريبة وجبايتها، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة، بل هي قواعد ونظم واتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول، يطلق عليها إسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية. كما قال عن الجمارك السيدان: « J.DUCROQ » و « M.SHMIDILIN » على أن المهمة الأساسية والمألوفة لإدارة الجمارك هي السهر على تطبيق التعريف لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني، وهذا عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة بحيث نؤقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، وكذلك تقوم على مراقبة التجارة الخارجية والصرف في مرحلة التصدير والاستيراد ، وفي ميدان الجباية تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة، والضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك؛<sup>1</sup> وتعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية ، بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخبزينة العمومية واستيفاء الشروط و القيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبح المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص.<sup>2</sup>

وليست الجمارك من مبتكرات هذه العصور القريبة، بل هي ترتبط نشأتها بنشأة التجمعات البشرية المنظمة، سواء في شكل دول كما تراها اليوم، أو في شكل من التجمعات القديمة، وقد عرفت التجمعات

<sup>1</sup> -حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص783.

<sup>2</sup> -زيد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2005-

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

السابقة، ولجأت إليها في مختلف العصور وإن اختلفت غايتها على ما نراه اليوم، فعرفت الضرائب قديماً عند المصريين وكانت تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المصنوعات الوطنية، وعرفت كذلك الجمارك عند الرومان وقد استخدموها لمكافحة تسلل العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة، وكانت تفرض الضرائب على البضائع سواء القادمة من خارج بلادهم أو التي يتم نقلها من مدينة إلى أخرى، وإن كانت غير ثابتة، حيث يمكن زيادتها حال الحاجة لسد خدمات الدفاع عن الوطن، أو القيام بمشاريع عامة.

### المطلب الثاني: لمحة حول المنظمة العالمية للجمارك

يوجد مقر هذه المنظمة في مدينة بروكسل عاصمة بلجيكا، وكانت هذه المنظمة تسمى في الماضي - مجلس التعاون - وهي ليست من المنظمات التابعة للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

لقد تم إبرام ثلاث اتفاقيات دولية في بروكسل في 15 ديسمبر 1950 وكانت الاتفاقية الأولى بشأن جدول التعريف الجمركية، وكانت الاتفاقية الثانية بشأن تقييم البضائع للأغراض الجمركية، وكانت الثالثة بشأن إنشاء مجلس التعاون الجمركي، الذي يسعى إلى تبسيط إجراءات الجمارك، كذلك تؤكد الجات على تبسيط إجراءات الاستيراد والتصدير حرصاً على تحرير التجارة الدولية ، ولقد جاء في ديباجة اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي، إن الحكومات توقع على هذه الاتفاقية تقديراً لأهمية تحقيق أكبر قدر من التنسيق في النظم الجمركية وبصفة خاصة لدراسة المسائل التي ستتبع إنماء وتحسين طرق القيام بالأعمال الجمركية ما يتعلق بها من التشريعات، وثقة في أن من مصالح التجارة الدولية تنمية التعاون بين الحكومات في هذه الشؤون.

وقد طورت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات والأدوات الأخرى بهدف تحقيق تلك الأهداف وتنوع التطبيق العملي لهذه الأدوات بصورة ملحوظة، فالبعض منها مثل النظام المنسق (HS) يستخدم على نطاق واسع في حين لا يحظى البعض الآخر بقبول واسع بين الأعضاء وقد طور المجلس قواعد تشكيل الأساس لزيادة الكفاءة الجمركية، وللمجلس قدرة من خلال أعضائه في الوصول إلى العديد من الخبرات في الشؤون الجمركية المرتبطة بعمليات التجارة الدولية تبدو الحاجة ملحة وعاجلة لإجراء إصلاحات جمركية في العديد من الدول وتقع التوصية بشأن دور منظمة الجمارك العالمية باعتبارها منظمة دولية في المجال الجمركي

<sup>1</sup> - محمد مدحت عزمي، الواردات و الصادرات و التعريف الجمركية، مكتبة الإشعاع، مصر، 2002، ص45.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

فيما يتعلق بتطبيق العديد من التوصيات من خلال ممثليها في المجلس، إذ أن لديه الموارد الكافية للتنفيذ والقيام بالمساعدة الفنية العاجلة التي تطلب منه من قبل الأعضاء<sup>1</sup>.

تعتبر الجمارك هيئة تلعب دورا توجيهيا رقابيا يتماشى مع الرخاء العام وحماية المجتمع حيث أن المنظمة العالمية للجمارك أنشأت من أجل تحسين فعالية الإدارة الجمركية وهي تحمل قيمة مضافة للتسيير الاقتصادي الجيد والحماية الاجتماعية والسماح لها بالخروج إلى محيط جمركي صادق وبيبرز دورها من خلال النقاط التالية:

- كمركز عالمي للمنافسة الجمركية ، المنظمة العالمية للجمارك تظهر الطريق المؤدي إلى أكبر فعالية ممكنة في مجال التجارة الخارجية وحماية المجتمع من خلال الآراء المجمعّة من المشاركين في الإدارة الجمركية في العالم بكامله والجماعات الدولية والعالمية في مهمة إدارة.
- العمل الجيد يكون مستوحا من سياسة إنسانية واجتماعية، تتبعها الأمانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة، والتي تجند وتحسن للاستعمال الشخصي للأعضاء ، وتتضمن صفات مطلوبة بالتركيز على الثقة في منظمة متحركة من طرف الفكر المهتم بتزويد الأعضاء بالحلول اللازمة.
- مقدار المعلومات الموضوعية في متناول الأعضاء والأطراف المهمة كبيرا مع الاستغلال التام لتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- حركة السلع والمسافرين ورؤوس الأموال عبر العالم ستتحسن وتصبح في سهولة كبيرة جدا بإشراف من المنظمة.

### المطلب الثالث: نشأة ومهام ادارة الجمارك الجزائرية

يختلف مفهوم إدارة الجمارك باختلاف مهامها، وحسب التغيرات التي حدثت في هيكلتها وقوانينها التشريعية، نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، حيث نجدها تعمل جاهدة على مواكبة التغيرات الطارئة على الاقتصاد الوطني، وبصفتها هيئة تنفيذية، وباعتبارها وسيلة فعالة في تطبيق السياسة الاقتصادية المتبناة من قبل الدولة، وكذا السياسة الاقتصادية اتجاه التجارة الخارجية، فلهذا نجد المشرع الجزائري أولها

<sup>1</sup> - محمود حامد عبد الرزاق، اقتصاديات الجمارك، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 104.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

إهتماما في تحديد مجال تنظيمها وعملها مساهرا لكل التطورات الجديدة للاقتصاد العالمي والوطني؛ وفي هذا الإطار سوف نتعرض إلى أهم المراحل التاريخية التي شهدتها إدارة الجمارك.

### 1 -المسار التاريخي لتطور إدارة الجمارك<sup>1</sup>

إن مديرية الجمارك هي جهاز المراقبة يجب أن ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، فمن وظائفها تسهيل المبادلات عن طريق المتعاملين وتمكينهم من الحصول على سرعة أكثر في أداء أحسن للإجراءات الواجب القيام بها ، وعليه يكمن عمل الجمارك عادة في خدمة الاقتصاد الوطني لاسيما الدور الحيوي الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية.

كانت الجزائر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسوق الفرنسية، سواء فيما يخص الصادرات أو الواردات، لذا عملت فرنسا على توجيه التجارة الخارجية نحوها فكان تطور التجارة الخارجية مرتبطا بتطور النظام الجمركي، لأن السياسة الجمركية من بين أهم العوامل التي تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية وتسخيرها لخدمتها؛ قامت فرنسا بعد مدة وجيزة من بداية الاحتلال وبالضبط في 11 نوفمبر 1835 بإصدار تشريع قانوني يعتبر أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر، وقد كان هذا بداية تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الجمارك على علاقات الجزائر بالخارج.

وباعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية أعتيت السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها الجزائر، أما السلع الأجنبية الأخرى فأخضعت للضرائب المعمول بها في فرنسا، ففي حين أعتفى هذا الأمر الصادرات الموجهة لفرنسا من ضرائب الخروج، بينما طبقت على الصادرات الموجهة لغير فرنسا التعريف العامة المعمول بها في فرنسا.

أما القانون الصادر في 17 جويلية 1867 فقد طبق الاتحاد الجمركي بين الجزائر وفرنسا، وبمقتضاه أصبحت السلع المنتجة بالجزائر وكأنها سلعا فرنسية، وبالطبع فلقد كان هذا الاتحاد يخدم مصالح فرنسا أكثر مما يخدم مصالح مستعمرتها.

بعد هذا القانون، توالى القوانين والمراسيم التي كانت تهدف إلى تركيز سيطرة فرنسا على السلع الصادرة من الجزائر والواردة إليها، حيث عملت السلطات الفرنسية على ربط المصالح الجمركية بالجزائر بالمصالح الجمركية الفرنسية، كما عملت على إخضاعها إلى نفس القوانين والنظم الصادرة في فرنسا.

<sup>1</sup>-www.OMD.com:10/03/2015.11:00

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

كان تنظيم إدارة الجمارك أثناء فترة الاستعمار يتكون من مديريتين عامتين، حيث يعين المديران العامين للجمارك بقرار من رئيس الجمهورية، وتمثل هاتين الأخيرتين في<sup>1</sup>:

- مديرية عامة للجمارك بفرنسا.

-مديرية عامة للجمارك بالجزائر.

كانت المديرية العامة للجمارك بالجزائر، تعمل تحت وصاية ورقابة المديرية العامة للجمارك بفرنسا، والغرض من ذلك هو الإبقاء على سيطرة السلطة الفرنسية على الإدارة الجزائرية.

كانت للمديرية العامة للجمارك بالجزائر، مديريات جهوية تسيّر من طرف مدراء جهويين معينين من قبل المدير العام، كما كان لها مكاتب جمارك تابعة للمديريات الجهوية، والتي تتمثل في:

- المديرية الجهوية للجزائر الوسطى: تشمل عمالات الوسط.

- المديرية الجهوية لوهران: تشمل عمالات الغرب.

- المديرية الجهوية لقسنطينة: تشمل عمالات الشرق.

- أما الصحراء، فكانت عبارة عن منطقة عسكرية.

كانت إدارة الجمارك في هذه الفترة تتشكل من فئة عملية وفئة إدارية، فالفئة العملية هي التي تقوم

بالإجراءات الجمركية ويتم تكوينهم بمدرسة الجمارك بشرشال؛ أما الفئة الإدارية، تتمثل في العاملين في الإدارات المركزية أو الجهوية وتتمثل في أعوان إداريين، أعوان تحقيق، مراقبين ومفتشين، حيث يتم تكوين فئتي المفتشين والمراقبين في المدرسة الفرنسية بنويي.

بعد الاستقلال، لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة

الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في افريل 1963، والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، التي تضمنت مديرية ضمت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، ولعل جمع هاتين المصالحتين كان راجعا لأوج في 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية المختلطة، وانبتقت عنها مديريتان فرعيتان منفصلتان وهما:

• المديرية الفرعية للجمارك.

• المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

<sup>1</sup> - زيد مراد، مرجع سابق، ص 231.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

بدأت منذ ذلك التاريخ تتضح الرؤية أمام جهاز الجمارك، بعد أن حددت مهامه كمديرية فرعية مقتصرة على التشريع والمنازعات الجمركية، والموظفين مع تنظيم المصالح.

بدأ التفكير الأولي في إعطائه الأهمية اللازمة، نظرا لأهميته، ودوره في حماية الدولة الحديثة الناشئة، لذلك تحتم أن تولى بالعبء، كقطاع عليه أن يحتل المراكز الأولية في الخط، وهو ما تجسد فعليا في مرحلة ثانية سنة 1964، مع صدور المرسوم رقم 64-279 الصادر بتاريخ 1964/09/04، أنشئت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية، وبالتالي تم تحويل الجمارك من مديرية فرعية إلى مديرية وطنية، مع بقاءها محدودة الاستقلالية في التسيير والاعتمادات، تشرف على 34 مصلحة خارجية متواجدة على مستوى الولايات (تابعة للوالي فيما يخص تسيير الاعتمادات والأجور وغيرها).

رغم النقص المتواجد في هذه الترقية الجمركية، توسعت مهام الجمارك، وتعددت مجالات تدخلها من أجل حماية الاقتصاد ودعمه، من خلال قيامها بدور المراقبة وتحصيل الجباية الجمركية، وقيامها كذلك بدور الشرطة الاقتصادية والصحية والبحرية.

تضاعف دور الجمارك، والإحساس بأهميته، مما أدى إلى صدور المرسوم رقم 71-254 المؤرخ في 1971/10/18، الذي دعم دورها وعزز مساهماتها بعد أن أعيد تنظيمها إلى أربعة مديريات فرعية، وهي:

- تتكفل الأولى بالجباية والمنازعات.
- الثانية تتكفل بالأنظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف.
- تختص الثالثة بالتشريع والإحصائيات.
- أما الأخيرة، فهي تهتم بتنظيم المصالح.

إن عملية تحسين هيكل الجمارك، رافقه صدور قانون الجمارك سنة 1979، الذي أصبح يمثل الركيزة والوثيقة التشريعية المرجعية، التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها وأيضا لتشجيع الجمارك على تعزيز دورها أكثر ومسايرة التطور العام للدولة، وبالتالي تسهل عليه تحقيق الأهداف المسطرة له. وأعطت وزارة المالية لهذا القطاع الأهمية القصوى والبعد الأعظم ومجالات تحرك أوسع، ولقد حظي بهيكله الجديدة الصادرة في المرسوم الرئاسي رقم 82-238 المؤرخ في 17 جوان 1982، والذي من خلاله، تم ترقية القطاع الجمركي من مديرية وطنية إلى مديرية عامة، تتميز بالاستقلالية الإدارية بمعنى أصبح يتمتع بسلطات التسيير في مجال

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

الاعتمادات المالية والموظفين، حيث يمثل هذا التاريخ للجمارك الانطلاقة الفعلية والحقيقية نحو إنجاز المهام الموكلة لها وفقا لقانون الجمارك، والتوجهات السياسية العامة للدولة، وتبعاً لنمو أنشطة الاقتصاد الوطني.

يقضي هذا المرسوم رقم 238-82، بأنه يتولى المديرية العامة للجمارك مدير عام ويساعده في ذلك مدير عام مساعد، وأن المديرية العامة للجمارك تتكون من خمسة مديريات مركزية زيادة على أقسام المراقبة الولائية (نيابة مديرية بالولاية).

تتمثل المديريات الخمس المركزية فيما يلي:

- مديرية الأنظمة الجمركية والجبائية.
- مديرية التنظيم والمنازعات الجمركية.
- مديرية الدراسات والتخطيط.
- مديرية الموظفين والتكوين.
- مديرية تسيير الاعتمادات والوسائل.

إن هذه العناية الكبيرة التي توالى عبر مختلف المراحل التي قطعها هذا القطاع، قد وجدت صداها

وترجمتها في الميدان، بفعل السهر الدائم، واليقظة المستمرة والوعي المتنامي لأعوان الجمارك، من خلال تواجدهم عبر مختلف مواقع نشاطهم.

ومن هذا يتضح أن إدارة الجمارك، أصبحت إدارة عامة، تتمتع بسلطات التسيير والاعتمادات المالية والموظفين، وفقا لأحكام المرسوم 238-82 الصادر في 1982، ومنذ صدور هذا الأخير، برمجت عدة أهداف لهذا القطاع، إلا أنه سوف لن يتم تحقيقها، نظرا لنقص الاعتمادات من جهة وتأخير تطبيق اللوائح المتعلقة بهذه السياسة من جهة أخرى.

عرفت الجزائر أزمة اقتصادية ومالية حادة، تزامنت مع انهيار المعسكر الاشتراكي، مما جعلها تفكر في الانتقال إلى نظام اقتصادي جديد، المتمثل في اقتصاد السوق، الذي يركز على حرية المبادلات الخارجية وعدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، ورفع جميع الحواجز أمام حركة السلع، الخدمات ورؤوس الأموال وحتى الأشخاص، إضافة إلى تشجيع وترقية القطاع الخاص الذي طال غيابه عن الساحة الاقتصادية. ومن هنا، شهد قطاع الجمارك هيكلية تنظيمية جديدة، التي من خلالها يحاول مسايرة المعطيات الدولية المحلية الجديدة، ف جاء



## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990، والمتضمن تنظيم المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك، والذي من خلاله قسمت الإدارة المركزية إلى أربعة مديريات مركزية وهي<sup>1</sup>:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب.
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين والوسائل.

تم تزويد المدير العام، بمدراء دراسات ورؤساء المراكز الوطنية وتم تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991، إلى 10 مديريات جهوية و36 مفتشية أقسام.

عرفت الإدارة العامة للجمارك، تنظيم جديد سنة 1993 وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27.12.1993، حيث بموجبه ظهرت مديريات جديدة نتيجة للتطورات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، حيث أصبحت المديرية العامة للجمارك تحتوي على سبع مديريات مركزية وهي:

- مديرية التنظيم والتشريع الجمركي والتقنيات الجمركية.

- مديرية المنازعات.
- مديرية مكافحة الغش.
- مديرية القيمة والجبائية.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية الوسائل الإمدادية والمالية.
- مديرية الوقاية والأمن.

لقد استدعت الضرورة، النظر من جديد في المرسوم رقم 93-329، بحيث تم إدراج مديرتين جديدتين، تم بهما تدعيم مهمة الإدارة العامة للجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26 أوت 1995، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-329، ويتعلق الأمر ب:

- مديرية التكوين.

- مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات.

<sup>1</sup> - زيد مراد ، مرجع سابق، ص 232.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

وهكذا أصبحت المديرية العامة للجمارك، مكونة من تسع مديريات مركزية، أربعة مدراء دراسات، أربعة رؤساء مراكز وطنية وإحدى عشر مديرية جهوية.

### 2 - مهام ادارة الجمارك الجزائرية:

تختلف أوجه النظر اتجاه مهمة إدارة الجمارك، فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية، والسبب أنها تعتبر مصلحة لمختلف الرسوم والضرائب أما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر من الجبائي، لكن الرأيين يتفقان على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة الإنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني، وبأن قانون الجمارك يحدد بدقة المهام الأساسية لإدارة الجمارك التي يمكننا وصفها بمزدوجة المهام الاقتصادي والجبائي وخاصة في المجال الاقتصادي ؛ والجزائر مقبلة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والخطوة الأخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي مشروع الشراكة الأورو المتوسطية وتلخص هذه المهام في<sup>1</sup>:

#### أ - المهمة الجبائية:

تتمثل في تأمين وتغطية كل الالتزامات الجبائية في حالة الاستيراد، بتطبيق قوانين وقواعد تشريعية حيث أن الحقوق الجمركية تحتل مكانة هامة في الخزينة العامة للدول النامية ، عن طريق تحصيل مختلف الحقوق والرسوم من البضائع المستوردة بالإضافة إلى بعض المهام الجبائية الأخرى، من تحصيل الموارد الجمركي: وهي تحصيل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب الأخرى على البضائع الداخلة والخارجة من الإقليم الوطني، ومراقبة الضريبة: التي تتمثل في مراقبة تحصيل هذه الضرائب والسهر على تطوير كفاءتها وتحديثها مثل مراقبة نسب مختلف الحقوق والرسوم المطبقة على خروج أو دخول البضائع والتأكد من تطبيقها الفعلي وتتماشى مع كل تغيير أو تجديد فيما يخص معدلات هذه الحقوق والرسوم وذلك للرجوع إلى النصوص التشريعية والتي تمتلكها إدارة الجمارك كالتعريف الجمركية.

#### ب- المهمة الاقتصادية للجمارك:

تهدف للاستجابة إلى قواعد ومتطلبات اقتصاد السوق الذي يهدف إلى الانفتاح أمام المبادلات الخارجية، تعمل إدارة الجمارك في الأفق الاقتصادية بالدرجة الأولى وذلك عن طريق توفير الامتيازات الإضافية للاقتصاد وتقليل تكاليف فرض القيود على المبادلات وكذا تكاليف الأدوات.

<sup>1</sup> -طويل آسيا، مرجع سابق، ص 21-22.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

**أولاً: مراقبة المبادلات التجارية:** تأتي هذه الرقابة بهدف احترام الأنظمة والقوانين الخاصة بالمبادلات الخارجية والسهر على تحقيق هذه المبادلات تحت الرقابة الصارمة لأعوان الجمارك والتي تسمح بحركة البضائع بشكل شبه مطلق من الحرية وتطبق عن طريق الملاحظة الدائمة لعملية التصدير والاستيراد، الشيء الذي يسهل في سير العملية، ويمكننا تلخيص دور الجمارك في مراقبة التجارة الخارجية وذلك بتطبيق قواعد ونظم المبادلات التجارة الخارجية، وملاحظتها استنادا على المعلومات الإحصائية التي تساعد أيضا في إحصاء التجارة الخارجية

**ثانياً: ترقية المبادلات الخارجية :** يدعو النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى تحرير التجارة الخارجية ونتيجة لهذا التغيير فإن جهاز الجمارك يحاول التماشي مع المعطيات الجديدة مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة ، وتقوم إدارة الجمارك حسب المادة "9" من قانون الجمارك لحماية الإنتاج الوطني حيث تم في هذه المادة عملية الإغراق من أجل تحقيق هذه الترقية وعليها تغيير كل الوسائل المادية والتقنية وكذا الممنوحة لخدمة الاقتصاد الوطني عن طريق:

- توحيد الآليات الجمركية التي تعمل بها في كافة نقاط الرقابة الإقليمية مهما كان نوعها، برية، بحرية، جوية، مثل إنشاء مكاتب جمركية داخلية وذلك لتسهيل وتوحيد حركة البضائع.
- إعطاء أهمية أكبر وتسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق تعريفهم بالنظم الجمركية المختلفة والتي تسهل من عملية التجارة.
- مكافحة الغش والتهريب الضريبي ومتابعة المرتكبين قضائيا وكل هذه الآليات تساهم بدورها في ترقية الاقتصاد الوطني إن رعينا فيها الشروط العصرية وتطور التكنولوجيا.

**ثالثاً : حماية الاقتصاد الوطني :** ثالث دور اقتصادي تلعبه الجمارك الجزائرية هو حماية المنتج الوطني من المنافسة غير الشرعية، لأن مكافحة الإغراق أصبحت من أهم الأسلحة التي تعتمد عليها البلدان الصناعية لحماية منتوجاتها المحلية ، وفيما يخص الجزائر فتطبق قانون جمركية الإغراق و المحدد حاليا في حدود معدل أقصى 9% و تتم العملية عن طريق الحماية الاسمية والحماية الفعلية، وهي تقوم بهذه الإجراءات لتطبيق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة (OMC).

**رابعا: إحصاء التجارة الخارجية؛** رابع مهمة تقوم بها إدارة الجمارك هي إعداد وجمع إحصائيات التجارة الخارجية والتي تساعد بشكل كبير في إعطاء النتائج في الميدان التجاري وتقييم حركته وهذا عن طريق إبراز المعلومات

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

الحقيقية والمفصلة حول التجارة الخارجية وتتبع كل هذه المعلومات انطلاقا من تصريحات جمركية التي تراقب يوميا والتي هي في حوزة إدارة الجمارك وتخدم هذه الإحصائيات كل من المتعاملين الاقتصاديين.

### ج- مهام أخرى:

توازيا للمهام الاقتصادية والجبائية التي تقوم بها إدارة الجمارك والتي اكتسبتها بحكم أهميتها الاقتصادية وسبب تحكما في التقنيات العديدة للتدخل في عمليات دخول وخروج البضائع والأشخاص من الحدود الوطنية فنقوم ب:

- مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج.
- تعمل على الحفاظ على أمن وصحة المواطن بمراقبة الأشخاص والبضائع.
- محاربة الغش والتهرب الضريبي وكذا محاربة المتاجرة في المخدرات ومعاقبة مرتكبيها قضائيا.
- توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية، كذا حماية صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع الاستهلاكية.
- حماية حرية الملكية الثقافية والفنية وكذلك الملكية الصناعية.
- منع إدخال كتب ومخطوطات تمس الأخلاق ومنع إدخال الأسلحة دون تسريح مسبق والتي تمثل خطر على الأمن الداخلي للبلاد.
- حماية المحيط يمنع استيراد السلع السامة والخطيرة على البيئة.

### المبحث الثاني: التسهيلات المتاحة من طرف إدارة الجمارك

تلعب الجمارك دورا هاما في حركة وعبور البضائع للحدود، فالجمركة السريعة والفعالة للبضائع تمكن من مساهمة المؤسسات الوطنية في السوق الدولية ولها تأثير معتبر كذلك على الفعالية الاقتصادية للدولة عن طريق تشجيع الاستثمارات وتطوير الصناعة، كما أن الممارسات التجارية الحديثة تفرض أنظمة جمركية مبسطة تقديرية وذات مردودية من أجل جمركة البضائع وحركة الأشخاص ؛ حيث أدرجت إدارة الجمارك مسألة اعتماد التسهيلات الجمركية ضمن محاور برنامج تكييفها وعصرنتها، باعتبارها إحدى أهم مؤسسات الدولة المتواجدة على مستوى الحدود، وبإشرافها على حركة الأموال والبضائع والأشخاص من داخل إلى الخارج.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

تجسد هاته التسهيلات عموما في شكل خروج عن القواعد العادية المعمول بها في التعاملات الجمركية، كمنح إمتيازات، وتشجيعات لقطاعات معينة أو عمليات محددة تولي لها السياسة القائمة أولوية معينة مع اعتمادها جملة من المعايير المتعلقة بالمرونة في مختلف مجالات تدخلها.

### المطلب الأول: تسهيلات تخص إجراءات الجمركة

تهدف التسهيلات الجمركية إلى تقديم اجراءات أكثر بساطة للمتعاملين الاقتصاديين والتي تساهم في تسريع وتيرة الشكليات المتبعة وتمتص جملة من المشاكل والعراقيل التي تواجه تواجهم.

### 1 -الانظمة الجمركية الاقتصادية:

المادة 115 مكرر ( القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 ) تشمل الأنظمة

الجمركية الاقتصادية ما يأتي: العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، التصدير المؤقت. تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع ، وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلة للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر وتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة لها<sup>1</sup>.

### أ -العبور الجمركي:

يقصد بنظام العبور الجمركي، الوضع التي تكون فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي، كما تضمنته المادة 125 من القانون الجمارك<sup>2</sup>.

للاستفادة من العبور، يجب على الملتزم إكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه، تحت طائلة العقوبات، بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد وترخيص سليم في الأجال المحددة وعبر طريق معين، وهذا ما تضمنته المادة 127 من قانون الجمارك.

### ب -نظام الاستيداع الجمركي

يقصد بالاستيداع الجمركي « l'entrepôt des douanes » الوضع الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة ، من قبل إدارة الجمارك مع توقيف الضرائب

<sup>1</sup> -أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، برتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 55.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 59.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

والرسوم الجمركية، وإجراءات الحظر، وغيرها من الإجراءات الجبائية والجمركية الخاضعة لها<sup>1</sup>. حسب المادة 129 من قانون الجمارك؛ والمستودعات هي عبارة عن المكان أو الميناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة الجمركية، في ظل الأوضاع التي تجيز تعليق الرسوم وفق لقانون الجمارك ، وهي نوعان عامة وخاصة، أما المخازن في الأماكن أو الأبنية المعدة لتخزين البضائع مؤقتا لحين سحبها وفقا للأوضاع الجمركية المحددة، وسواء كان هذا المخزن يدار بواسطة الجمارك مباشرة، أو من قبل إحدى المؤسسات العامة أو الخاصة<sup>2</sup>.

إن شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي لكل بضاعة لم تتغير ما عدا الشرط الأخير المتعلق بإصدار قرار حظر بعض السلع والبضائع مؤقتا، إن أصبح هذا الأخير يصدر عن المدير العام للجمارك وليس كما كان الشأن في السابق ( قبل إصلاح الهياكل التنظيمية الجمركية) يصدر من وزير المالية والوزراء المعنيين؛ ويبدأ تنفيذ نظام الاستيداع فور توافر البضاعة على شروط القبول في الاستيداع كما تتم عمليات إرسالها من مستودع إلى آخر أو إلى مكتب جمركي بواسطة رخصة إلغاء ثم أصبحت تتم تحت نظام العبور.

### أولاً: المستودع العمومي

يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المستثناة تطبيقاً لأحكام المادة 116 من القانون الجمارك<sup>3</sup>.

فالمستودع العمومي في متناول كل المتعاملين الاقتصاديين ولا يقتصر على فئة دون أخرى، حيث يرخص بالعمل بهذا النظام بقرار من وزير المالية، بناء على اقتراح مصلحة الجمارك، يحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص، على الشروط والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته<sup>4</sup>؛ وتبلغ مدة البقاء البضائع بالمستودع سنة، يجوز مدها سنة أخرى عند الاقتضاء لأسباب ومبررات تقبلها الجمارك، كما يجوز لوزير المالية تخفيض المدة أو اطالتها ؛ حيث لا يسمح في المستودع العام، بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للاشتعال والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، تلك التي ينجم عن وجودها في المستودع أخطار تؤثر سلباً عن المنتجات الأخرى، ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> - محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، *مجلد لدراسة علم الجمارك*، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 204.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 61.

<sup>4</sup> - محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مرجع سابق، ص 205.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

### ثانيا: المستودع الخاص

يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله من أجل ايداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار الحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به<sup>1</sup>.

يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصا عندما يوجه الى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة. حسب المادة 154 من قانون الجمارك. تحدد شروط الفتح والتسيير ومصاريف التسيير، إذا اقتضى الأمر على نفقة المستفيد من جراء تدخل إدارة الجمارك، وإغلاق المستودعات الخاصة بمقررات من المدير العام للجمارك. حسب المادة 156 من قانون الجمارك.

يجرى تحديد الإجراءات المحددة لنظام المستودع المخصص، وسيهر بنفس الإجراءات التي تحكم نظام المستودع العمومي، إلا في جانب طبيعة البضائع التي تقبل في هذا النظام، ومدة مكوثها فيه المحددة بعامين. وكقاعدة عامة يشترط للترخيص في اقامة مستودع عام أو خاص، أن تتوافر الضمانات التي تغطي جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن قانون الجمارك<sup>2</sup>.

### ثالثا: المستودع الصناعي :

إن المستودعات الصناعية، حسب المادة 160 من قانون الجمارك وما جاء في مضمونها، هي محلات موضوعة تحت مراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع المودعة ويمكن تهيئتها ضمن نظام المستودع الصناعي؛ المنتجات المصنوعة المقبولة للتعويض الكمي الذي يتم بمقتضاها هذا التعويض أي هي نفس البضائع والمنتجات والشروط المعتمدة في نظام القبول المؤقت؛ البضائع المستوردة، البضائع التحويلية أو المعالجة اضاافيا قصد التصدير<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> - محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مرجع سابق، ص 207.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 73.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

### ج- نظام القبول المؤقت:

يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي بعض البضائع المستورد لغرض معين المعدة للتصدير ثانية خلال مدة معينة مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد والإعفاء من الإجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية وذلك :

- إما بعد تعرض هذه البضائع بالتحويل أو التصنيع أو المعالجة الإضافية.

- إما بعد استخدامها على حالها في وضع القبول المؤقت، نشير هنا إلى أن البضائع التي يمكن قبولها في هذا

النظام هي كل البضائع الخاضعة للضرائب والرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية طالما توفرت فيها

الشروط الخاصة بالقبول في نظام القبول المؤقت وتبقى خاضعة لكل المبادئ السابقة الخاصة بسيره (التصريح

المفصل، تقديم التزام مكفول إعادة تصدير البضائع ... الخ) أما الجانب المتعلق بالاستفادة من القبول المؤقت

فلا يمكن أن يكون إلا بالحصول على الترخيص المصدق عليه من قبل المدير العام للجمارك مع استيفائه

الشروط الإجرائية التي يحددها هذا الأخير، كما يحدد البضائع التي تقبل في هذا النظام القواعد العامة للتصريح

بالبضائع، التي يمكن تلخيص هذه القواعد في النقاط التالية حسب المواد 175 و 177 و 178 من قانون

الجمارك<sup>1</sup>.

- يجب أن تكون كل بضاعة موجهة إلى نظام القبول المؤقت موضوع تصريح المفصل.

- وصف البضائع والبيانات الأخرى الضرورية لتحديد التصريح المفصل .

- التعهد المكفول للمصرح لدى الجمارك بإعادة تصدير المواد المقبولة مؤقتاً أو إيداعها في مستودع ضمن

الآجال المحددة والالتزام بنظام القبول المؤقت، وتكامل العقوبات المطبقة إذ ما خالف أو لم يوفي بتعهده.

- إعداد التصريح بالقبول المؤقت يكون باسم الشخص الذي يتولى أو استخدام واستعمال البضائع المستوردة، إلا

إذا منحت إدارة الجمارك استثناء خاص، فمن أجل الدقة وتسهيل تنفيذ أعمال الرقابة اشترط قانون الجمارك هنا

ضرورة توفر التصريح المفصل على كل المواصفات ، والبيانات التي من شأنها تسهيل وصف البضائع بدقة

حتى يتجنب المودع أعمال التدليس والتزوير التي يمكن أن تحدث خاصة، وإن الاستيداع في نظام القبول

المؤقت يكون في مخازن المودع الخاصة وبالتالي المحافظة على توحيد البضائع المودعة للوجهة الصحيحة

المحددة في هذا النظام.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 69-70.



## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

فيما يتعلق بأنواع العتاد المعد للاستعمال المؤقت من أجل إنتاج إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية، ومدة بقاء البضائع في القبول المؤقت أو التنازل عنها تبقى أحكامها السابقة سارية المفعول دون تعديل.

### أولاً: تصفية نظام القبول المؤقت :

يجب على البضائع المستوردة، تحت نظام المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها أو

إجراء معالجة إضافية عليها، فإن تصفية البضائع المودعة حسب المادة 185 كالآتي:<sup>1</sup>

- أن يعاد تصديرها الى خارج الإقليم الجمركي.

- أو توضع في المستودعات قصد إعادة تصديرها.

- أو تدخل في المناطق الحرة قصد إعادة تصديرها لاحقاً.

بمعنى أن البضائع المودعة تحت هذا النظام عند عرضها لاستهلاك، لا يمكن على كل حال من

الأحوال أن تعامل بالبضائع المستوردة خصيصاً لاستهلاك، ويمكن أثر هذا الحكم في مرحلة احتكار الدولة

للتجارة الخارجية بأن المؤسسات العمومية الاقتصادية سيتورد البضائع من أجل تصديرها ثانية بعد تصنيعها أو

استعمالها في التصنيع فإذا لم تستعمل في الإنتاج يمكننا أن نوجهها مباشرة لاستهلاك، تتحرف المؤسسات عن

وظيفتها الأساسية ما دام لم تأمر البضائع المستوردة من أجل التصنيع، ويمكننا بيعها لاستهلاك في السوق

المحلي وعليه ففي مرحلة حرية التجارة جرى تدارك هذا الأمر بأن اشترط القانون عند فرض البضائع في هذا

النظام الاستهلاك بعد انقضاء أجلها المحدد، أن تخضع في التنظيم الشروط المحددة فيه مقابل دفع ما تبقى من

الضرائب والرسوم الجمركية دون معاملتها كبضاعة موجهة لاستهلاك أصلاً، أما تصفية هذه البضائع فيكون

وفق أحكام المادة 185 والتي لم تغير عموماً فإن هذا النظام الجمركي القبول المؤقت، يهدف إلى إعادة كل

تنمية النشاطات الاقتصادية الموجهة نحو التصدير، بإنعاش القطاع الصناعي (العام والخاص) الذي يوفر

مناصب للشغل ويمكن من جلب النقد الأجنبي، عن طريق تشجيع عرض المؤسسات لمنتجاتها أو خدماتها في

الأسواق الأجنبية وبأسعار تنافسية، وفي مجال التمويل يمكن للمؤسسات الحصول على تمويلات لوارداتها وأن

تستعمل مواردها الخاصة من النقد الأجنبي، أو تتعارض مع البنوك حول تمويل مسبق للحصول على

مخصصات من النقد الأجنبي؛ تكون واجبة السداد بعد انقضاء أجل محدد أو الحصول على تمويل من المشتري

الأجنبي تسمح لها بأن تصبح مالك على البضائع المستورد من دون دفع.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 61.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

### د- إعادة التموين بالإعفاء:

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء؛ النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية، استيراد بضائع متجانسة من حيث جودتها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الوطنية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها، كما يسمى هذا النظام نظام التصدير المسبق؛ حسب المادة 186 من قانون الجمارك<sup>1</sup>.

**أولاً: تعيين البضائع المستفيدة من النظام؛** يجرى تعيينها من نظام إعادة التموين بالإعفاء، بمقتضى مقرر من المدير العام للجمارك، في حين تظل شروطه (شروط الحصول على هذا النظام) وكذلك طبيعة الأشخاص المستفيدين منه وإجراءات التصريح والضمان والمراقبة والقواعد الأخرى المحددة لنظام إعادة التموين بالإعفاء، كل هذه الإجراءات والشروط تبقى سارية دون أن تعبر أي تغيير أثناء تعديل الهياكل التنظيمية الجمركية.

### هـ- التصدير المؤقت:

يقصد بالتصدير المؤقت الوضع الجمركي الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذي الطابع الإقتصادي؛ إما على حالتها دون تغيير، بإستثناء النقص العادي نتيجة إستعمالها، أو بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح . حسب المادة 193 من قانون الجمارك؛ بإمكان الشخص المستفيد من التصدير المؤقت أن يصدر بشكل نهائي تلك البضائع قبل انقضاء مهلة إعادة استيرادها ثانية. حسب المادة 196 من قانون الجمارك<sup>2</sup>؛ وإن نظام " التصدير المؤقت " يعتبر كأداة تقدم المؤسسات من أجل دفع القيمة التجارية لمنتجاتها، خاصة عن طريق تحسين نوعيتها باللجوء إلى تقنيات لا تمتلكها تلك المؤسسات، بسبب تكلفة الاستثمار أو عدم التحكم في التكنولوجيا المقدمة أو المحمية، يعكس في الواقع هذه التحولات التي طرأت على الهيكل التنظيمي الجمركي بخصوص الأنظمة الجمركية الاقتصادية التحولات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية التي تنفذها الجزائر، تتمثل هذه التحولات في ذلك التوسع المستمر والدور المحكوم للقطاع الجمركي ككل في الحياة الاقتصادية.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 74.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 76.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

### المطلب الثاني: تطبيق التسهيلات الجمركية في إطار اتفاقية كيوطو

جاءت اتفاقية كيوطو المعدلة لسنة 1999، التي تختص أساسا في منح تسهيلات جمركية للمتعاملين الاقتصاديين، حيث وبالنظر إلى الهيكلة الجديدة نجدها تتكون من ملحق عام وعشر ملاحق خاصة.<sup>1</sup>

حيث أن الملحق العام يتكون من مجموعة إجراءات والممارسات في مجال جمركة البضائع، والتي يشترك فيها جميع الأنظمة الجمركية، كما ان الاتفاقية تتعلق، بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية، بتسهيلات الجمركية، حيث تجسدت هذه الأخيرة من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية الهادفة إلى تسريع عمليات الجمركة والنقل من التكاليف اللوجستية، حيث وعن طريق تركيبة هذه الأخيرة المتمثلة في الأحكام المتضمنة في الملحق العام والمتعلقة بجميع الأنظمة الجمركية، وكذلك الأحكام الملاحق الخاصة المتعلقة بكل نظام جمركي، استطاعت منح مجال يتميز بالتنسيق في المعاملات في مجال الإجراءات الجمركية

بتصديق الجزائر على تعديل الاتفاقية، أصبحت الجمارك الجزائرية في إطار قانوني محدد، يتعلق بتطبيق إجراءات حديثة و فعالة، تركز على طرق للمراقبة المناسبة تتجاوب مع سرعة والدرجة العالية لتبسيط وتنسيق الانظمة والممارسات الجمركية والمستعملة من طرف العديد من الدول، لكن في مقابل ذلك يجب أن تبقى يقظة أمام الغش في المجال الجمركي الموجود في إطار اقتصاد السوق، وبالتالي فعليها البحث عن التوازن بينهما،<sup>2</sup> وذلك بالفحص والإفراج عن البضاعة؛ حيث أن التسهيلات المتعلقة في هذا المجال تتمثل في المدة اللازمة لفحص البضاعة، حيث لا بد على هذه الأخيرة أن تكون معقولة، وأن إجراء الفحص يجب أن يكون بأسرع وقت ممكن كذلك تمنح الاتفاقية بعض التسهيلات، والتي تتمثل في حضور المصرح عملية الفحص، وأخذ العينات من قبل إدارة الجمارك، لقد تم تطبيق القواعد المتعلقة بالأوقات اللازمة لفحص البضاعة، والأولوية في عملية الفحص، حيث أن حضور المصرح يكون وجوبي، وهذا باستعمال جميع طرق المتعلقة بالاستدعاء والمراقبة الجمركية واستخدام تكنولوجيا المعلومات؛ بإدراج تقنيات جديدة في مجال المراقبة الجمركية وهي تقنية تسيير المخاطر (technique de gestion des risques) ، وتطبيقاً لها صدر القرار المؤرخ في 13 فيفري 2000 والمتضمن عقلنة الرقابة الجمركية وتطبيق المسار الأخضر، ويتم ذلك عن طريق نظام إعلامي للتسيير الآلي للجمارك ( ناتاج)، كما أكدت الاتفاقية في الكثير من قواعدها وخاصة القواعد الانتقالية، الاستعمال الواسع لتكنولوجيا الحاسوب، وكذلك لوسائل التجارة الالكترونية (وسائل التصديق الالكترونية)، وأيضاً

<sup>1</sup> - زيد مراد ، مرجع سابق، ص ص 345-346 .

<sup>2</sup> - زيد مراد، مرجع سابق، ص 346.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

المعلومات والقرارات والاستئناف في المسائل الجمركية؛ لإن التسهيل في هذا المجال هو إتاحة الجمارك لأنواع مختلفة من المعلومات، سواء كانت ذات طابع عام أو خاص، وكذلك حق الاستئناف المعترف به للمتعاملين الاقتصاديين وأصحاب العلاقة في القرارات الصادرة عنها حيث يتم الاستئناف على مستوى ثلاث درجات (على مستوى الإدارة نفسها ن ثم لجنة إدارية مستقلة ثم السلطة القضائية ) وبالتالي منحت اتفاقية كيوطو إمكانية الحوار بين الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين.

### 1 - أثناء فترة مكوث البضائع:

بعد إتمام الإجراءات السابقة للجمركة فإن البضائع يجب أن تكون محل تصريح للجمارك، وفي هذا الإطار تقوم إدارة الجمارك بالتكفل وحماية البضائع إلى حين إسترداد حقوق الخزينة ويتم ذلك بإجراءات معينة متخذة في هذا المجال:

#### أ- مخازن ومساحات الإيداع المؤقت:

كما بينت المادة 66 من قانون الجمارك الجزائري، والتي جاء في مضمونها، على أنه يمكن تفريغ البضائع في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت من أجل المكوث فيها تحت رقابة الجمارك إذا لم تكن هذه البضائع موضوع تصريحها مفصل فور وصولها إلى مكتب الجمارك<sup>1</sup>؛ وتكون مخازن الإيداع على شكل محلات مغلقة تستجيب لشروط معينة وتضمن أمن وحماية البضائع، أما المساحات فهي أماكن محددة المعالم والمساحة، وتنشأ من طرف أشخاص طبيعيين أو معنيين مقابل تعهد مكفول مودع لدى إدارة الجمارك.

ومن أجل الاستفادة من هذا الإجراء، يجب إيداع طلب لدى مفتشية أقسام الجمارك المؤهلة إقليمياً ، إضافة إلى ذلك، فإن مساحات ومخازن الإيداع المؤقت مفتوحة لكل البضائع المستوردة أو المصدرة حسب المادة 68 من قانون الجمارك، إلا أن وضع البضائع هناك يخضع لمعايير محددة كطبيعة البضائع، حجمها، الخ، حيث أن البضائع السهلة التلف مثلاً يهيئ لها أماكن خاصة وكذلك بالنسبة للمواد الخطيرة؛ ويتم مكوث البضائع في مساحات ومخازن الإيداع المؤقت مدة أقصاها 21 يوماً لإيداع التصريح المفصل وهي مدة كافية وملائمة لاستكمال ملف الجمركة وتعيين نظام جمركي للبضائع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 39.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 40.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

كما منح تسهيل لتفادي الضغط على مستوى الموانئ والمطارات بإنشاء الموانئ الجافة التي تخضع حالياً لنظام (MADT)، وبالتالي تمكين الزبائن من جمركة سريعة وفعالة.

### ب نظام الإيداع الجمركي:

يقصد بنظام الإيداع الجمركي هو الذي تكون فيه البضائع مخزنة في محلات محددة من طرف إدارة الجمارك لمدة محددة وعند إنتهاء هذه المدة يتم التصرف حسب الشروط المحددة قانوناً.

ففي حالة انقضاء أجل 21 يوماً من إيداع البضائع في مساحات الإيداع المؤقت دون أن يتم التصريح فإنها توضع تلقائياً في نظام الإيداع الجمركي الذي يحقق نفس مزايا نظام المستودع في عملية التخزين خلال فترة أقصاها 4 أشهر يكون على المالك خلالها تحمل مصاريف النقل والتخزين فقط. وحسب المادة 109 من قانون الجمارك، فإن البضائع التي تكون محل تصريح مفصل لكن لم يحضر المصريح أو لم ترفع بعد الفحص في أجل 15 يوم من الحصول على رفع اليد توضع أيضاً تحت نظام الإيداع الجمركي.

وفي حالة انقضاء الآجال القانونية للإيداع الجمركي أو خمسة عشر يوماً بعد الترخيص بالرفع، فإن إدارة الجمارك تلجأ إلى بيع البضائع بالمزاد العلني لعدم وجود مبرر لمالك البضاعة لعدم تسوية وضعيته، هذا الأخير تمنح له ضمانات في هذه الحالة حيث يكون محل إعدار، كما أن عملية البيع تخضع للإشهار وتحدد قيمة البضائع بإجراءات صارمة.

### 2 - فيما يخص التصريح المفصل:

التصريح المفصل، هو وثيقة محررة وفقاً لأشكال منصوص عليها قانوناً تبين النظام الجمركي المحدد للبضائع وعناصر تحديد الحقوق والرسوم الواجب دفعها ومقتضيات الرقابة الجمركية، وتخضع للتصريح كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديره.<sup>1</sup> ونلمس في هذا المجال عدة إجراءات لتسهيل عملية التصريح:

#### أ- التصريح المسبق:

يمكن هذا الإجراء من معالجة ملف الجمركة قبل وصول البضائع ورفعها عن طريق إيداع تصريح مفصل غير كامل يمكن تعديله إلى غاية وصول البضائع، إلا أنه يجب إكمال التصريح بالبيانات الناقصة في أجل أقصاه 08 أيام من وصول البضائع.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 43.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

ويستفيد من هذا الامتياز عادة البضائع الخطيرة أو القابلة للتلف والتي برر إرسالها المباشر إلى التراب الوطني.

### ب - التصريح المؤقت (La déclaration provisoire):

عندما لا تتوفر المعلومات الضرورية لتحديد التصريح المفصل أو عدم إمكانية تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح، فإن إدارة الجمارك تمنح للمصرح وحسب الشروط والكيفيات المحددة قانوناً إمكانية إيداع تصريح غير كامل يدعى "التصريح المؤقت"، هذا الإجراء يجب أن يكون مصحوباً بتعهد من المصرح يتعلق بتقديم الوثائق الناقصة وإكمال ذلك التصريح في الآجال التي تحددها إدارة الجمارك.

### ج - رخصة الفحص:

هي وثيقة يستفيد منها المصرح في حالة عدم إماله بجميع المعطيات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي خاصة في ما يخص صنف البضائع ويتمكن بذلك من الإطلاع وفحص البضائع قبل التصريح وأخذ عينات منها، وتقدم هذه الرخصة من المفتش الرئيسي للعمليات التجارية، وهي بذلك تجنب المصرح من ارتكاب أخطاء في التصريح وتمكنه من معاينة مدى توافق البضائع مع طلباته.

### 3 - الفحص في المحل:

هذا الاجراء يمكن إقتصاد التكاليف بالنسبة للمتعامل الإقتصادي، وضمان أمن وسلامة البضائع من التلف أو الضياع.

فحسب المادة 94 من قانون الجمارك الجزائري فإنه يجوز لإدارة الجمارك ولأسباب تراها ملائمة أن ترخص تفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر الذي يجب عليه إيداع طلب لإدارة الجمارك مرفوق بضمانات للمراقبة ودفع الحقوق والرسوم الجمركية. ومن ثم يودع ملف الجمركة ويتم بعد ذلك فحص الوثائق من طرف مصلحة الجمارك ويسلم سند الرفع وكذلك بالنسبة للفحص المادي فإنه يتم في محل المستفيد ويكون خاضع للرقابة الجمركية.

### 4 - الجمركة عن بعد:

وفي إطار تبسيط ومرونة الإجراءات الجمركية، فإن إدارة الجمارك تمنح للمتعامل الإقتصادي إمكانية جمركة بضائعه عن بعد عوض الانتقال إلى مكتب الجمارك وذلك من خلال نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) ويتم ذلك بإتفاق بين المستفيد وإدارة الجمارك حول مختلف البنود القانونية للعملية.

5 - المسار الأخضر (le circuit vert):

يتعلق هذا الإجراء بإمكانية الرفع المباشر للبضائع بعد إيداع التصريح المفصل من طرف المعامل الإقتصادي دون أن يتم مراقبة قبلية للبضائع، أما الوثائق فتفحص في إجراء لاحق.

نذكر في هذا الإطار إتفاقية كيوتو ( Kyoto ) التي إنضمت إليها الجزائر والتي حددت قواعد متعلقة بالمراقبة الجمركية؛ هذه القواعد ترجح الرقابة البعدية معتمدة في ذلك على تقنية تسيير المخاطر.

**المبحث الثالث: المصطلحات التجارة الدولية كآلية لتسهيلات الجمركية**

يعتبر نقل البضائع من أهم المراحل في إنهاء المعاملات التجارية الدولية وفيه تقسم المسؤولية على المتدخلين في العقد التجاري فيما يخص التكاليف والمخاطر، ولهذا فإن هناك عدة تسهيلات مفتوحة في هذا المجال لصالح المتعاملين الاقتصاديين، وذلك لضمان تسليم البضائع وتقليص التكاليف والوقت؛ ولكن يطرح في ميدان النقل عدة إشكاليات تخص أساسا من يتحمل مسؤولية البضائع أثناء النقل سواء تعلق الأمر بالجمركة أو تحمل التكاليف الناجمة عن تعرض هذه البضائع لأضرار ، وكذا إدماج تكاليف النقل في سعر البيع وغيرها؛ وللفضل في كل ذلك، ظهرت المصطلحات التجارية الدولية ( Les incoterms ) كتسهيل يجنب عراقيل الترجمة بإعتبارها تستعمل دولياً وتحدد بدقة التكاليف والمخاطر المحتملة من طرف البائع والمشتري.

**المطلب الأول: نظرة حول مصطلحات التجارة الدولية Incoterms**

منذ سنة 1936، حددت غرفة التجارة الدولية ثلاثة عشر (13) مصطلحا تجاريا دوليا

(International Commercial Terms) من أجل تسهيل المعاملات التجارية.

1 - مفاهيم حول الأنكوترمز Incoterms:

وتفهم الأنكوترمز بعدة معاني، على أنها بمثابة دليل لمصطلحات تجارة دولية وتعبّر أحيانا عن قواعد وقوانين دولية لتفسير المصطلحات والمفاهيم التجارية المثبتة في الغرفة التجارية الدولية او هي تعبير عن المصطلحات المستخدمة في البيوع الدولي، ذلك أنها تنصرف الى صيغ قانونية تجارية معروفة على الصعيد الدولي تحدد ماهية التزامات طرفي عقد البيع الدولي، وتعين الالتزامات في شأن نقل البضاعة والتأمين عليها وتخليص ثمنها، والتعامل بشأنها في الجمركة وتستخدم بالإضافة إلى ذلك في حالة نشوب نزاع تجاري حيث تمثل الصيغ الوحيدة المستخدمة لحل النزاع بين أطراف العقد ونحن نرى فيها انها مجرد مصطلحات تجارية

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

يشكل ادراجها في عقود المبيعات تكملة مفيدة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بان عقود البيع الدولي للبضائع<sup>1</sup>؛ حيث يمثل كل مصطلح منعا عقدا من عقود البيع مثل: CIF.FOB.EXZ.FQS.CFR.

المصطلحات التجارية الدولية هي مصطلحات تجارية ممثلة برموز، والتي تحدد في إطار عقد بيع دولي تقسيم التكاليف والمخاطر بين المشتري والبائع من أجل سير البضائع من مكان انطلاقها إلى مكان وصولها.

وتكمن أهمية المصطلحات التجارية الدولية في أنها تعتبر الوسيلة المثلى في تقديم مجموعة من القواعد الدولية لتفسير وتوضيح المصطلحات التجارية الشائعة في التجارة الدولية كما ان هذه القواعد تمثل مشيئة أطراف العد بمعنى انها تعبر عن إرادة أطراف العقد ومن ثم فهي لا تعتبر قانونا دوليا من الضروري التزام الأطراف المتعاقدة على العمل به، كما أنها تتدخل على المستوى الأساسي فقط، وبالتالي تنظيم العمليات اللاحقة يتعلق بعمليات التغليف، النقل، التأمين، التخليص الجمركي، التسليم وتسديد قيمة البضاعة وإضافة لي ما سبق فإن مثل هذه القواعد الدولية تسمح لطرفي العقد أن يتعارف إلى الممارسات التجارية المختلفة السائدة في بلد الطرف الآخر.<sup>2</sup>

### 2 -التسهيلات المقدمة :

المصطلحات التجارية الدولية، تقدم أساساً تسهيلات بإعتبارها دولية، فإنها تلغي العراقيل الناتجة عن بعد المسافة، وإختلاف اللغات في التجارة الدولية فهي تشكل ترجمة مختلفة للمصطلح المستعمل عن طريق الرموز، حيث نميز بين البيع لدى الإنطلاق، تترك مسؤولية المخاطر الخاصة بالمسار الأساسي للنقل للمشتري، والبيع لدى الوصول، تترك مسؤولية المخاطر في هذه الحالة للبائع.

كما تقسم هذه المصطلحات على أربعة أواج هي<sup>3</sup>:

الفوج "E": مصطلح واحد (Au départ).

الفوج "F": ثلاثة مصطلحات (Transport principal non acquitté).

الفوج "C": أربعة مصطلحات (Transport principal acquitté).

الفوج "D": خمسة مصطلحات (A l'arrivée).

<sup>1</sup> -عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 127-128 .

<sup>2</sup> -محمد عبد الفتاح ترك، عقود البيوع البحرية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص ص 11-12.

<sup>3</sup> -عبد القادر فتحي لاشين، المفاهيم الحديثة في إدارة خدمات النقل واللوجيستيات، القاهرة، 2007، ص320.



## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

### أ - الفوج "E" :

● Ex works "EXW": عقد موقع المصدر.

يتحمل المشتري كل المخاطر والتكاليف منذ شحن البضائع في مؤسسة البائع.

### ب الفوج "F" :

● FCA"Free Carrier": عقد الناقل الحر.

يختار المشتري الناقل ووسيلة النقل والبائع يتحمل في هذه الحالة المخاطر إلى غاية تسليم البضائع للناقل المعين من طرف المشتري.

● FAS" Free Alongside Ship":عقد التسليم بجوار السفينة في ميناء القيام.

تبدأ مسؤولية المشتري بدءاً من وضع البائع للبضائع في وسيلة النقل المحددة من طرفه في ميناء الشحن.

● FOB" Free On Board": عقد التسليم على ظهر السفينة في ميناء القيام

يتحمل البائع مسؤولية البضائع إلى غاية وصولها ظهر السفينة.

### ج-الفوج "C":

● CFR" Cost and": عقد التسليم على ظهر السفينة في ميناء الوصول.

وقبل ذلك يتحمل البائع كل التكاليف والمخاطر.

● CPT"Carriage Paid To": عقد التسليم مع سداد تكاليف النقل

يتحمل البائع مخاطر وتكاليف البضائع إلى غاية تسليمها إلى أول ناقل.

● CIP" Cost and Insurance Paid To":عقد التسليم مع سداد تكاليف النقل و التأمين

نفس مبدأ CPT حيث يتحمل البائع المسؤولية إلى غاية تسليم البضائع لأول ناقل ويضاف إلى ذلك دفع البائع لمبالغ التأمين أثناء النقل.

● CIF" Cost,Insurance and Freight": عقد التسليم على ظهر السفينة في ميناء الوصول مع سداد

التأمين.

نفس تقسيم المسؤولية والمخاطر كمصطلح CFR ولكن في هذه الحالة يمول البائع مبلغ التأمين ضد مخاطر الخسائر المتوقعة أثناء النقل.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

### د- الفوج "D":

• **DAF** Delivered At Frontier "DAF": عقد التسليم على الحدود.

يكون على البائع تحمل المخاطر ودفع التكاليف إلى غاية الحدود.

• **DDU** Delivered Duty Unpaid "DDU": عقد التسليم في موقع المستورد بدون سداد الرسوم

يتحمل البائع المخاطر إلى غاية وضع البضائع في المكان المحدد في بلد الإستيراد.

• **DDP** Delivered Duty Paid "DDP": عقد التسليم في موقع المستورد مع سداد الرسوم.

تبدأ مسؤولية المشتري منذ تسلمه البضائع من طرف البائع الذي يقوم بكل العمليات الضرورية للإستيراد بما فيها دفع الحقوق والرسوم المستحقة.

• **DEQ** Delivered EX-QUAY "DEQ": عقد التسليم على رصيف الميناء

هنا نقرب من الحدود القصوى للبائع إذ عليه أن يجعل البضاعة في متناول المشتري على رصيف الميناء الوصول غير جاهزة للإستيراد وغير مخلص عليها، فالبائع هنا يتحمل كافة المصاريف والمخاطر الناجمة عن إيصال البضاعة إلى ميناء التخليص المعين وتنزيلها على الرصيف في بلد المستورد<sup>1</sup>.

• **DES** Delivered EX-ship "DES": عقد التسليم على ظهر السفينة في ميناء الوصول.

التسليم على ظهر الباخرة في ميناء الوصول ولكن البضاعة غير مخصصة جمركياً، وغير مخلص عليها.

### 3 صعوبات استخدام المصطلحات التجارية الدولية:

تستخدم المصطلحات التجارية الدولية في عقود التجارة الخارجية بقصد تقليل الصعوبات التي تواجه

المستوردين والمصدرين التابعين لدول المختلفة ويمكن حصر هذه الصعوبات النقاط ثلاثة هي :

أ-الصعوبات التي تنشأ نتيجة لعدم التقين من القانون الأولى بالتطبيق على العقود التي يبرمونها .

ب-الصعوبات الناتجة عن القصور أو النقص في البيانات التي يقدمونها لبعضهم.

ج- الصعوبات الناتجة عن الاختلاف في التفسير .

ومع استخدام المصطلحات التجارية الدولية، تزال الكثير من الصعوبات تضيق نطاق الاختلاف في

تفسير المصطلحات بين المشتغلين في حقل التجارة الدولية والتأمين الدولي.

<sup>1</sup> -جمال يوسف عبد النبي، الإعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص 78.

### المطلب الثاني: شروط التسليم في التجارة الخارجية

تتم في عمليات التجارة الخارجية إرسال البضائع من دولة إلى أخرى، غير أن هذه البضائع يمكن أن تتعرض للنقص أو التلف، أو إلى عدم التسليم، فمن أكبر الصعوبات التي تواجه الطرفين هو الاختلاف على تحديد قانون أي بلد سيتم تطبيقه بخصوص عقودهم، لذلك كان من الضروري التوصل إلى مجموعة شروط التجارة الدولية التي تشكل التعريفات التجارية القياسية الأكثر شيوعاً واستخداماً في عقود المبيعات الدولية التي تضعها وتنتشرها غرفة التجارة الدولية.

#### 1- عقود التجارة الدولية:

- **EXW** التسليم في مرافق البائع: ويعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما تصبح البضاعة جاهزة في مرافق البائع ( أي في مصنع أو مستودعات البائع ) لتسليمها للمشتري، وبموجب هذا الشرط لا يكون البائع مسؤولاً عن تحميل البضاعة بواسطة النقل، أو عن طريق تخليص البضاعة للتصدير ما لم يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ذلك، ويتحمل المشتري جميع أعباء ومخاطر نقل البضاعة من مرافق البائع إلى نقطة الوجهة، ويمثل هذا الشرط أدنى حدود التزام البائع اتجاه المشتري، ويجب أن لا يقبل المشتري بهذا الشرط إذا لم يكن قادراً على ترتيب النقل من مرافق البائع وإنهاء إجراءات التصدير في ميناء التصدير.

- **FCA** تسليم مرافق الشركة الناقلة: ويعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما ينهي إجراءات التصدير وتسليم البضاعة للشركة الناقلة التي يسميها المشتري في المكان الذي يسميه المشتري، وفي حالة تسمية المشتري لمكان معين أو نقطة تسليم محددة يمكن للبائع اختيار المكان الذي تسلم فيه الشركة الناقلة للبضاعة، وإذا احتاج المشتري إلى مساعدة من البائع للتعاقد مع الشركة الناقلة يمكن للبائع بمقتضى الأعراف التجارية أن يقدم المساعدة، ولكن على حساب ومسؤولية المشتري، ويمكن اعتماد هذا الشحن بأي وسيلة براً وبحراً أو جواً، وبما في ذلك الشحن بوسائل متعددة - Multimodal transport -

- **FAS** التسليم بجانب السفينة<sup>1</sup>: ويعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بوضع البضاعة بوضع البضاعة بوضع تلك اللحظة، ويستوجب هذا الشرط أن يقوم المشتري بإجراءات تخليص البضاعة للتصدير، لذا يجب أن لا يقبل

<sup>1</sup> -محمود حامد محمود عبد الرزاق، اقتصاديات النقل الدولي، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2013، ص 401.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

المشتري بهذا الشرط إذا لم يكن قادراً على ترتيب إنهاء إجراءات التصدير، ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في النقل البحري أو عبر الممرات المائية.

**FOB** - التسليم على سطح السفينة: ويعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بتسليم البضاعة على متن السفينة الناقلة في ميناء الشحن الذي يسميه المشتري، وبهذا يعني أن المشتري يتحمل كافة أعباء ومخاطر نقل البضاعة منذ تلك اللحظة، وينص هذا الشرط على أن يقوم البائع بإنهاء إجراءات تخليص البضاعة للتصدير ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في النقل البحري أو عبر الممرات المائية الداخلية، فإذا كان تحميل البضاعة يتم بالدرجة على سفينة Roll-on/ Roll-off vessel (ROBO) أو في حاوية Container يكون من المناسب اختيار شروط التسليم في مرافق الشركة الناقلة.

**CFR** - التكلفة وأجور الشحن: يعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع التكاليف وأجور الشحن لتسليم البضاعة في ميناء الوجهة الذي يسميه المشتري، ولكن يتحمل المشتري كافة مخاطر الخسائر أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبضاعة وأي تكاليف إضافية يمكن أن تنشأ بعد لحظة تسليم البائع للبضاعة على سطح السفينة، ويمكن هذا الشرط أن يقوم البائع بإنهاء إجراءات تخليص البضاعة للتصدير، ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في النقل البحري والنقل عبر الممرات المائية الداخلية.

**CIF** - التكلفة والتأمين والشحن<sup>1</sup>: يعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع التكاليف وأجور الشحن لتسليم البضاعة في ميناء الوجهة الذي يسميه المشتري، والتأمين البحري عليها لتغطية المشتري ضد مخاطر الخسائر والضرر التي يمكن أن تتعرض لها البضاعة أثناء النقل، ويقوم البائع بالتعاقد مع شركة التأمين التي يمكن أن تتعرض لها البضاعة أثناء النقل، ويقوم البائع بالتعاقد مع الشركة التامين ودفع قيمة التأمين، ولكن لا يتوجب على البائع بموجب هذا الشرط سوى الحصول على الحد الأدنى لتغطية التأمين، ويمكن هذا الشرط أن يقوم البائع بإنهاء إجراءات تخليص البضاعة للتصدير، ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في حالة النقل البحري، والنقل عبر الممرات المائية الداخلية، فإذا كان تحميل البضاعة يتم بالدرجة على سفينة يكون من الأجدر اختيار الشرط أجور الشحن والتأمين مدفوعة إلى ميناء الوجهة المسمى.

**CPT** - أجور الشحن مدفوعة إلى مكان الوجهة المسمى: ويعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور الشحن لتسليم البضاعة في مكان الوجهة الذي يسميه المشتري، ولكن يتحمل المشتري كافة مخاطر

<sup>1</sup> - محمود حامد محمود عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص 401-402.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

الخسارة أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبضاعة وأي تكاليف إضافية يمكن أن تنشأ بعد لحظة تسليم البضاعة للشركة الناقلة، ويمكن اعتماد هذا الشرط للشحن بأي وسيلة نقل.

- **CPI** أجور الشحن والتأمين مدفوعة إلى مكان الوجهة المسمى: يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور الشحن والتأمين ضد مخاطر خسارة أو ضرر البضاعة أثناء الشحن، ويقوم البائع بالتعاقد مع شركة التأمين ويدفع رسوم التأمين، ولكن لا يتوجب على البائع بموجب هذا الشرط سوى الحصول على الحد الأدنى لتغطية التأمين، كما يُملي هذا الشرط على البائع إنهاء إجراءات تخليص البضاعة للتصدير ويمكن اعتماده بأي وسيلة نقل.

- **DAF** التسليم على الحدود ( على حدود المكان المسمى): يعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بتسليم البضاعة بعد إنهاء إجراءات التصدير عند النقطة الحدودية المسماة والمكان المسمى، ولكن قبل الوصول إلى المركز الجمركي الحدودي للدولة المحاذية، وكلمة الحدود لأغراض هذا الشرط تعني حدود أي دولة بما في ذلك دولة التصدير ومن المهم جداً لأغراض هذا الشرط - تعني حدود- أي سمية النقطة الحدودية بدقة ووضوح، ويتم اعتماد هذا الشرط للنقل بالسكك الحديدية أو الشاحنة.

- **DES** التسليم على سطح السفينة ( ميناء الوجهة المسمى): يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما تصبح البضاعة جاهزة لتسليمها للمشتري على سطح السفينة دون فسحها وتخليصها من الجمارك في ميناء الوجهة المسمى ويتحمل البائع كافة تكاليف ومخاطر إيصال البضاعة إلى ميناء الوجهة المسمى ولا يمكن اعتماده إلا في النقل البحري أو عبر الممرات المائية الداخلية.

- **DEQ** التسليم على الرصيف مع دفع الرسوم: يعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما تصبح البضاعة جاهزة لتسليمها للمشتري على رصيف ميناء الوجهة المسمى بعد فسحها وتخليصها للاستيراد، ودفع الرسوم الجمركية عليها، ويتحمل البائع كافة المخاطر والتكاليف بما في ذلك الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى، لذلك يجب أن لا يقبل البائع بهذا الشرط إذا لم يكن قادراً على الحصول على رخصة الاستيراد بشكل مباشر أو غير مباشر، فإذا اتفق الطرفان على أن يقوم المشتري بتخليص البضاعة وفسحها للاستيراد ودفع الرسوم الجمركية عليها يجب أن تكتب عبارة " بدون دفع الرسوم"، بدلاً من عبارة " مع دفع الرسوم "، أما إذا اتفق الطرفان على استبعاد بعض مصاريف الاستيراد من التزامات البائع مثل ضريبة القيمة المضافة ، يجب كتابة عبارة " التسليم

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

على الرصيف بدون دفع ضريبة القيمة المضافة"، ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في النقل البحري وعبر الممرات المائية الداخلية<sup>1</sup>.

- **DDU** التسليم بدون دفع الرسوم: يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يتم تسليم البضاعة في المكان المسمى في بلد الاستيراد، ويتحمل البائع تكاليف ومخاطر نقل البضاعة ( باستثناء الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الحكومية الأخرى الواجبة السداد عند الاستيراد )، بالإضافة إلى تكاليف ومخاطر تخليص الإجراءات الجمركية. ويتوجب على المشتري أن يدفع أي تكاليف ومخاطر إضافية، وأن يتحمل أي مخاطر تخليص الإجراءات الجمركية تنشأ عن عدم تمكنه من فسخ البضاعة للاستيراد في الموعد المطلوب، فإذا رغب الطرفان في أن يقوم البائع بإنهاء إجراءات التخليص الجمركي وتحمل التكاليف والمخاطر المترتبة على ذلك وجب عليها تضمين عبارات واضحة تنص على ذلك، فإذا اتفق الطرفان على سبيل المثال على أن يتحمل البائع بعض التكاليف التي تدفع عند الاستيراد مثل ضريبة القيمة المضافة وجب عليها كتابة عبارات واضحة كالاتي: التسليم بدون دفع الرسوم مع دفع ضريبة القيمة المضافة، ويمكن اعتماد هذا الشرط مهما كانت وسيلة النقل.

- **DDP** التسليم مع دفع الرسوم: يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يتم تسليم البضاعة في المكان المسمى في بلد الاستيراد، ويتحمل البائع تكاليف ومخاطر نقل البضاعة بما في ذلك الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى لتسليم البضاعة بعد فسحها، وبالمقارنة مع شرط التسليم في مرافق البائع الذي يمثل الحد الأدنى للالتزام من جانبه، فإن هذا الشرط يمثل الحد الأقصى للالتزامات البائع، ويجب أن لا يتم اعتماد هذا الشرط إذا كان البائع غير قادر على الحصول على ترخيص الاستيراد بشكل مباشر أو غير مباشر، فإذا رغب الطرفان في أن يقوم المشتري بفسح البضاعة للاستيراد ودفع الرسوم الجمركية وجب عليها اعتماد الشرط " التسليم بدون دفع الرسوم"، أما إذا رغب الطرفان في استبعاد بعض المصاريف التي تدفع عند الاستيراد من التزامات البائع مثل ضريبة القيمة المضافة، وجب عليها إضافة عبارة صريحة وواضحة بذلك كما يلي: " التسليم مع دفع الرسوم، بدفع ضريبة القيمة المضافة"، ويمكن اعتماد هذا الشرط مهما كانت وسيلة النقل.

<sup>1</sup> - جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 71.

2 - عقود تناسب كافة وسائط النقل:<sup>1</sup>

- Ex works "EXW": عقد موقع المصدر.
- Free Carrier "FCA": عقد الناقل الحر.
- Carriage Paid To "CPT": عقد التسليم مع سداد تكاليف النقل.
- Cost and Insurance Paid To "CIP": عقد التسليم مع سداد تكاليف النقل والتأمين.
- Delivered At Frontier "DAF": عقد التسليم على الحدود.
- Delivered Duty Paid "DDP": عقد التسليم في موقع المستورد مع سداد الرسوم.
- Delivered Duty Unpaid "DDU": عقد التسليم في موقع المستورد بدون سداد الرسوم.
- Delivered EX- ship "DES": عقد التسليم على ظهر السفينة في ميناء الوصول.

3 - عقود تناسب الشحن الجوي:

- Free Carrier "FCA": عقد الناقل الحر.

4- عقود تناسب النقل بالقطار:

- Free Carrier "FCA": عقد الناقل الحر.

5- عقود تناسب الشحن البحري والنقل البري المائي:

- Free Alongside Ship "FAS": عقد التسليم بجوار السفينة في ميناء القيام.
- Free On Board "FOB": عقد التسليم على ظهر السفينة في ميناء القيام.
- Delivered EX-QUAY "DEQ": عقد التسليم على رصيف الميناء.
- Cost and Insurance Paid To "CIP": عقد التسليم مع سداد تكاليف النقل والتأمين.
- Cost Insurance and Freight "CIF": عقد التسليم على ظهر السفينة في ميناء الوصول مع سداد التأمين.

<sup>1</sup> - عبد القادر فتحي لاشين، المفاهيم الحديثة في إدارة خدمات النقل و اللوجستيات، مرجع سابق، ص 320.

## الفصل الثاني:.....التسهيلات المقدمة من طرف الجمارك

### الجدول رقم 01:

GRUPE (E)	EXW= Ex works	التسليم عند المستودعات مصنع، البائع مع ضرورة تجديد نقطة التسليم
GRUPE (F) يقوم البائع بكل ما يتعلق بمعاملات التصدير، وترتيبات ما قبل النقل الرئيسي.	FCA=Free Carrier	التسليم في عهدة الناقل عند نقطة معينة
	FAS= Free Alongside Ship	التسليم بميناء السفينة
	FOB= Free On Board	التسليم على متن السفينة داخل العنابر
GRUPE (C) يقوم البائع بكل ترتيبات النقل الرئيسي ودفعة أجرة النقل لكان الوصول لكن دون تحمله للمخاطر التي قد تتعرض لها البضاعة خلال النقل الرئيسي	CFR= Cost and Freight	الكلفة + أجور الشحن
	CIF= Cost, Insurance and Freight	الكلفة، التأمين، أجور الشحن
	CPT=Carriage Paid To	الكلفة وأجور النقل مدفوعة من قبل البائع حتى نقطة معينة
	CIP= Cost and Insurance Paid To	الكلفة والتأمين وأجورالنقل مدفوعة من قبل البائع
GRUPE (D) هنا تتعاطم الكلفة والمخاطر أمام البائع لأن مسؤوليته تمتد الى جهة الوصول في نقطة معينة	DAF Delivered At Frontier	التسليم عند الحدود على ظهر وسيلة النقل غير المخلص عليها
	DES =Delivered EX – ship	التسليم على ظهر الباخرة ولكن البضاعة غير مخلص عليها وغير منزلة
	DEQ= Delivered EX–QUAY	التسليم على رصيف ميناء الوصول والبضاعة غير مخلص عليها ولكن منزلة على الرصيف
	DDU= Delivered Duty Unpaid	التسليم في مكان الوصول على ظهر وسيلة النقل والبضاعة غير مخلص عليها
	DDP= Delivered Duty Paid	التسليم في مكان الوصول على ظهر وسيلة النقل والبضاعة مخلص عليها

المصدر: جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص 78.



### خلاصة الفصل:

يعد قطاع الجمارك جزء لا يتجزأ من السياسة التجارية ، وكما تبين لنا أن الجمارك تعدت إلى جوانب أخرى لها أهمية كبيرة على المستوى العالمي والداخلي وتجسدت هذه الأهمية من خلال إنشاء المنظمة العالمية للجمارك التي تهتم بتنظيم وتسهيل الإجراءات الجمركية بين مختلف دول العالم وذلك للعمل مع المنظمة العالمية للتجارة.

كما تطرقنا إلى الأدوار التي تقوم بها الجمارك الدور الحمائي والجبائي والاقتصادي إلا أن الجمارك الجزائرية في ظل الاقتصاد كانت تمارس الدور الجبائي فقط في تحصيلها للرسوم والحقوق الجمركية على السلع والبضائع المستوردة ، وأن الاهتمام بسهولة ومرونة المعاملات التجارية، عن طريق تقليص الإجراءات وتبسيط الممارسات وجعلها محورا للتبادل.

وبالنظر إلى التسهيلات المتاحة في التجارة الخارجية، نلاحظ محدودية القائمة الموضوعة حاليا خاصة لغياب إستراتيجية عصرية للتسيير وعدم التحكم في الآليات والمتطلبات المتعلقة بالتسهيلات وهذه النقائص تجد مبرراتها في القيود والعوائق التي تقف حاجزا أمام الوصول إلى المرونة المطلوبة، ويظهر ذلك أساسا في التكاليف الإضافية والوقت الضائع جراء الإجراءات التجارية التي يمارسها المتعاملون الاقتصاديون وإصطدامهم بالجمود والتعقيد في كل مرة ذلك أن التسهيلات المقترحة حاليا عبارة عن تطبيق لبعض الاتفاقيات الدولية، وتقليد لبعض الممارسات الدولية في هذا المجال، وبناء على ما سبق لم يكن توجه إدارة الجمارك لاعتماد التسهيلات الجمركية كخيار ، وإنما كحتمية اقتضتها اجتماع مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، وقد استدعى تجسيدها، والتي سنتعرض إليها في الفصل القادم.

### تمهيد:

نظرا لمجموع العراقيل التي تعاني منها عملية الجمركة، والتي أدت إلى تعقيدها وبطئها فقد سعت إدارة الجمارك جاهدة للتخفيف من حدة هذه العراقيل وهذا لضمان سهولة عمليات التجارة الخارجية وتوفير مناخ ملائم للمتعاملين الاقتصاديين وهذا في ظل التحديات الجديدة للعولمة واقتصاد السوق، وذلك من خلال وضع مجموعة من التسهيلات؛ تلك التي تخص الجانب الإداري وتدخل في إطار تطبيق برنامج عصرنه ، وتطوير إدارة الجمارك لتحقيق فكرة الإدارة الجوارية، وإعطاء المواطن نظرة حسنة عن هذه الإدارة العريقة التي اقترن اسمها طويلا بالبيروقراطية؛ هذه التسهيلات لا تخص النشاطات الاقتصادية فقط، وإنما تجد مجالها أيضا في الجانب الاجتماعي بتسهيل تنقل المواطنين والأجانب ، وتحقيق رفاهيتهم ويمكن تلخيصها في وضع إجراءات مبسطة لتعجيل عملية التخليص الجمركي وإقرار ميكانزمات المرونة في منح الأنظمة الاقتصادية الجمركية مع توسيع الاستفادة من إنشاء مستودعات ومساحات التخليص الجمركي إلى كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم قانوني على التراب الوطني، وهناك تسهيلات متعلقة بالجانب الجبائي؛ وتدخل بالتعليق الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم المستحقة في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية، والإعفاءات المتعلقة بالإستيراد.

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

### المبحث الأول: مفتشية أقسام الجمارك - بسكرة -

#### المطلب الأول: التعريف بمفتشية الأقسام للجمارك بسكرة 1

استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 93- 27 331 المؤرخ في / 03 / 1993 والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 076 المؤرخ في 16 / 03 / 1991 والمتعلق بتنظيم عمل المصالح الخارجية لإدارة الجمارك - المفتشيات - تم إنشاء مفتشية أقسام الجمارك لولاية بسكرة بقرار من الوزي المكلف بالمالية وهذا باقتراح من المدي العام للجمارك حيث حدد الوزي موقع المفتشية واختصاصها الإقليمي.

وأنشأت هذه المفتشية في جانفي سنة 1975، حيث انه لم تكن هناك مديرية جهوية بل كانت ولاية مديرية جهوية وكانت تابعة للمديرية العامة للجمارك، وحاليا المفتشية تابعة للمديرية الجهوية للجمارك قسطنطينية؛ وتم تدعيم مفتشية أقسام الجمارك بسكرة بمقر جديد وتجهيزات إدارية جديدة وهذا في : 2006/06/15.

من خلال المجال الجمركي فولايت بسكرة تتواجد بها عدة نقاط عبور تساعد المهربين على تنفيذ عمليات التهريب بمختلف أنواعها وان لهذه المفتشية - إضافة إلى المهام التقليدية التي تقوم بها - دور خاص تتمثل في محاربة الغش والتهريب، زليدة على ذلك فإن للمفتشية العدي من المهام يشرف عليها المدي العام لها حيث يقوم ب

- التمثيل العام للمفتشية لدى السلطات المدري والعسكري والقضائي.
- ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على مجموع المستخدمين ومصالح المكاتب ومصالح الفرق طبقا للنظام الداخلي.
- مساعدة المدي الجهوي في إعداد جداول حركة الأعوان داخل المديري الجهوي.
- تنظيم المحاضرات من اجل تطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركي من طرف المصالح.
- ترقية وإمضاء سجلات المحاسبة الخاصة بالقابض.
- المساعدة عند الحاجة لمصلحة مكافحة الغش.
- ضمان المراقبة لعمليات الجمركة من طرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية.
- إمضاء أوامر المهام للأعوان التابعين للسلطة.
- جمع الإحصاءات حول نشاطات المفتشية.
- السهر على إقامة علاقات جيدة مع السلطات المحلي ووسائل الإعلام.

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

- إعداد مصلحة نشاطات ثلاثية وسنوية ترسل إلى المدي الجهوي مصحوبة بتقييم حالات الإحصاءات والاقتراحات لتحسين الفعالية في التسيير الإداري والنشاط الجمركي من طرف مصالح المفتشية.


بالإضافة إلى أن أقسام الجمارك بسكرة مكلفة بجمركة الملفات الخاصة بالمنازعات سواء كانت قضاية خاصة أو مديارية، بالإضافة إلى جمركة التمور.

### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية الأقسام - بسكرة -

مفتشية أقسام الجمارك لولاية - بسكرة - هي فرع تابع للمديري الجهوي - قسنطينة. والمخطط التالي

يوضح الهيكل التنظيمي

### شكل رقم 2: الهيكل التنظيمي لمفتشية الأقسام - بسكرة -



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المفتشية.

## المبحث الثاني: التسهيلات المتخذة من إدارة الجمارك

تعطي إدارة الجمارك العديد من التسهيلات لمعاملتها، وذلك تسهيلات منها لإجراءات المتعلقة بالاستيراد

والتصدير

### المطلب الأول: التسهيلات المتعلقة بإيداع التصريح

سابقا كان التصريح الجمركي يصدر من طرف المصريح الجمركي ولكن في الوقت الحالي أصبح التاجر أو المتعامل الاقتصادي وحده من يقوم بتحريرها ، علما أنه عبارة عن وثيقة يتم فيها تسجيل كافة المعلومات المتعلقة بالسلعة: الكمية، المبلغ، القيمة، المنشأ، النوع، رقمها التسلسلي في جدول التعريفية والمنصوص عليه في المدونة والذي يمكن تحديده من خلال تطبيق القواعد الستة للتعريفية .....أنظر الملحق 1-2-3.

لقد منحت إدارة الجمارك مجموعة من التسهيلات المتعلقة بتحرير التصريح، فحص البضائع وكذا تحديد الحقوق والرسوم الجمركية .

### 1 التسهيلات المتعلقة بتحرير التصريح.

لقد وضعت إدارة الجمارك في يد متعاملها الاقتصادي مجموعة من الإجراءات عند تحرير التصريح ويتعلق الأمر بالتصريح المسبق، التصريح المؤقت، التصريح المبسط كما أعطت إمكانية إلغاء التصريح لدى الجمارك.

#### أ - التصريحات الممكنة:

وهنا نحاول التعرف على أهم هذه التصريحات:

#### اولا: التصريح المسبق *déclaration anticipée*:

وهو يخص السلع سريعة التلف، الخطيرة أو المتجانسة، والتي تم إرسالها مباشرة باتجاه الإقليم الجمركي.

يمكن تعديل التصريح عند وصول السلعة ، وهي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها تعديل التصريح بعد تسجيله وهذا باستكمال البيانات الناقصة ، إذ أن القاعدة هي أن التصريحات المقبولة والمسجلة حسب ما تنص عليه المادتان 87 و 88 من قانون الجمارك الجزائري لا يمكن تعديلها وهذا حسب المادة 89 من قانون الجمارك الجزائري ما عدا في هذه الحالة حيث يمكن تعديله عند وصول البضاعة.

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

### ثانيا:التصريح المؤقت :déclaration provisoire

عندما لا يحوز العون الاقتصادي كل العناصر الأساسية لتحرير التصريح المفصل أو لا يمكنه جلب كل الوثائق اللازمة سريعا يرخص له بإيداع تصريح غير كامل وهذا في إنتظار جلب تصريح كامل خلال أجل معين.

### ثالثا: رخصة الفحص :permis d'examiner

هي وثيقة يرمز لها بـD41 يستفيد منها المصرح في حالة عدم إمامه بجميع المعطيات اللازمة لإعداد التصريح المفصل خاصة فيما يخص صنف البضائع ، ووضعيته التعريفية (position tarifaire, espèce) وبهذا يمكنه الاطلاع وفحص البضائع قبل التصريح وأخذ عينات منها.<sup>1</sup>

وتقدم رخصة الفحص إلى المفتش الرئيسي للعمليات التجارية ، وهي بهذا تجنب المصرح من ارتكاب أخطاء في التصريح وتمكنه من معاينة مدى توافق البضائع مع طلباته، وهذا ما يشكل تسهيلات للمؤسسة بهدف القيام بتصريح تتوفر فيه كل المعلومات الضرورية والصحيحة، وتمكن مالك البضاعة من التأكد من مدى تطابق البضاعة مع طلباته.

يقوم المصرح بإيداع تصريح مفصل وهذا دائما ضمن الآجال المحددة أي 21 يوما من تاريخ تسجيل الوثيقة التي يتم بموجبها إنزال البضاعة.

إن رخصة الفحص تتكون من 3 نسخ : نسخة لإدارة الجمارك، نسخة للمصرح، نسخة لمسير المخازن ومساحات الإيداع المؤقت،<sup>2</sup> وهي تحوي :

تعيين مكتب الجمارك.

إسم أو المقر الاجتماعي وعنوان المصرح ورقم الإعتماد بالنسبة للوكلاء لدى الجمارك.

المكان والتاريخ والتوقيع الخطي للمصرح.

رقم تسجيل رخصة الفحص وتاريخها.

مرجع السجل أو البيان الموجز.

مكان مكوث السلع.

عدد وعلامات وأرقام الطرود المدونة .

<sup>1</sup> -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup> - المقرر رقم 18 المؤرخ في 03 فيفري 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 84 من قانون الجمارك الجزائري .

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

التعيين التجاري للسلع.

### ب التصريح المبسط *déclaration simplifiée*:

حسب إجراءات المادة 82 من قانون الجمارك الجزائري والمقرر رقم 02 المؤرخ في 03 فيفري 1999 الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط، فإن العمليات الجمركية يمكن أن تستفيد من اكتتاب تصريح مبسط بدل تصريح مفصل في:

عمليات استيراد السيارات من طرف السفراء، المصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات العالمية التي تملك مقر أو الممثلة في الجزائر وكذا السيارات التجارية .  
الاستيراد المؤقت المحقق من طرف المسافرين للأشياء واللوازم الشخصية المذكورة في المادة 197 من قانون الجمارك.

عمليات التصدير المؤقت من طرف المسافرين خارج الإقليم الجمركي مؤقتا للأشياء الموجهة للاستعمال الشخصي وهذا حسب إجراءات المادة 201 من قانون الجمارك.  
القبول المؤقت للسلع التي يجب إعادة تصديرها على حالتها.  
الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري.

### أولاً: التصريح المبسط للعبور البري:

لتخفيض مدة مكوث السلع في الحدود يمكن تحرير تصريح مبسط للعبور ، وهو مستعمل في الحالات التالية:

إرسال السلع المستوردة من مكتب دخول للجمارك إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو نحو مستودع آخر .

إرسال البضائع من مستودع نحو مستودع آخر أو مكتب جمارك.  
عبور البضائع عبر السكك الحديدية أو بواسطة الجو .

إن الوثائق المتضمنة في التصريح المبسط للعبور البري هي :

الفاتورة، سند الشحن *connaissance*، طلب الاستفادة من الإجراء المبسط للعبور البري، النموذج الموضح من إدارة الجمارك *DSTR* وهو من 4 نسخ : (نسخة الذهاب *départ*، نسخة الاتجاه *destination*، نسخة العودة *retour*، سند الرفع *bon à enlever*).

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

ويوضح فيه تاريخ وساعة الانطلاق، ويكثون إرسال البضائع بوجود عون جمركي بموجب تكليفه بمهمة، وتحدد المدة اللازمة لوصول البضائع ، ويكون إرسال البضائع بوجود مصالح الدرك الوطني في حالة المواد الخطيرة.

تبقى نسخة الذهاب لدى المكتب وترسل نسخة الاتجاه والعودة مع السلعة حيث تعود هذه الوثيقة الأخيرة إلى مكتب الجمارك بعد وصول البضاعة.

ولإعلام الجهة المستقبلة للبضاعة يقوم مكتب الجمارك بإرسال برقية إليها.

### 2 -التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع.

إن فحص السلع اختياري ، إذ يمكن أن تتم المراقبة على الوثائق فقط أو أن يتم فحص م بخاني للسلع المودعة، حيث أن قانون الجمارك يسمح بعدم القيام بفحص الوثائق فقط، وهو كذلك يسمح ب :

-المراقبة الجزئية، حسب المادة 92 من قانون الجمارك.

-المراقبة في محلات المتعامل وهذا حسب المادة 94 من قانون الجمارك.

-الجمركة عن بعد.

أ -المراقبة الجزئية:

يمكن لأعوان الجمارك القيام بفحص جزئي للبضائع للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح المودع وتسهيل المراقبة، وهذا لتخفيض مدة مكوث السلع في المخازن، وللمصرح حق طلب فحص كلي في حالة الاعتراض.

ب -المراقبة في محلات التعامل :

إن المادة 94 من قانون الجمارك الجزائري تسمح لإدارة الجمارك بالترخيص بمراقبة السلع في محلات المؤسسة، وهذا ما يسمح لها باقتصاد مصاريف النقل والصيانة فهذه المراقبة تكون بعد طلب المصرح ولأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة .

لا يمكن أن يمنح هذا التسهيل إلا بإتمام جملة من الإجراءات المسبقة كأن يخصص المتعامل وجو د جزء من محلاته كمخازن أو مساحات الإيداع المؤقت أو مستودعات ، وهذا بعد حصوله على الاعتماد المسبق . agrément préalable



## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

- إن هذا الإجراء مخصص للمواد سريعة التلف: الأسماك، التمور، المشروبات حيث يودع لدى مكتب الجمارك تصريح D6 يحتوي الوثائق التالية :

✓ السجل التجاري.

✓ البطاقة الجبائية.

✓ بطاقة التعريف الوطنية.

✓ نسخ التصريح التي تكون بعد ملاء المصرح للمعلومات اللازمة.

✓ فاتورة تحتوي على التوطين البنكي.

✓ وثيقة هي شهادة النقل ، حيث تكون من نسختين واحدة تبقى لدى إدارة الجمارك والأخرى تغادر مع البضاعة.

✓ وثيقة يملؤها الوكيل لدى الجمارك.

كما تحتاج هذه المواد إلى شهادة شبه صحية.

بعد قيام العون لدى الجمارك بفحص البضاعة في المحلات الخاصة بها فإنه يقوم بتشميعها ، وعند وصولها تفتح للمراقبة الصحية لتمنح لها الشهادة، ويقوم المفتش بمراقبة هذه الشهادة ثم يقوم بالتصفيية ودون هذه الشهادة لا يمكن أن تتم التصفيية.

### ج- الجمركة عن بعد **dédouanement à distance**:

نظرا للارتفاع السريع لحجم المبادلات العالمية، كان من الضروري إتباع إجراء الجمركة عن بعد الذي يسمح بنقل الفاتورات ، والوثائق بطريقة الكترونية ، وهذا ما يسمح باستكمال الإجراءات الجمركية بعيدا عن البيروقراطية.

إن هذا الإجراء يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالقيام بالتصريحات الجمركية انطلاقا من مجمع على مستوى محلاتهم مرتبط بنظام الإعلام للجمارك SIGAD، ويسمح لهم أيضا بمعرفة الإجراءات المتعلقة بالتعريف الجمركية أو الإجراءات التجارية المطبقة.

يسمح لهم أيضا بتسجيل تصريحاتهم 24 ساعة / 24 ساعة و 7 أيام / 7 أيام لأن نظام الإعلام الآلي للجمارك يعمل دون انقطاع.

**ملاحظة:**

- بالنسبة للتصريح فهو موحد يختلف في ترقيم رمز البضاعة - أنظر الملحق 1، الخانة 1 و2.
- بالنسبة لمفتشية الجمارك لولاية بسكرة لا تعمل بهذا النظام (SIGAD)، لكنه قيد الانجاز.

**المطلب الثاني: تسهيلات أخرى لإدارة الجمارك**

إضافة إلى التسهيلات التي تعرفنا عليها ، هناك تسهيلات أخرى هامة فيما يخص الأنظمة الجمركية الاقتصادية .

**1 -الأنظمة الجمركية الاقتصادية**

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية تسمح ب:<sup>1</sup>

إيداع البضائع تحت رقابة الجمارك، تحويل المواد الأولية ونصف مصنعة حيث أن المواد الناتجة توجه للتصدير .

تصدير البضائع للإصلاح، الاستعمال أو العرض .

استعمال التجهيزات القادمة من الخارج من أجل إنتاج موجه للتصدير أو انجاز أعمال كبرى على الإقليم الوطني .

عبور السلع من مكتب جمركي إلى مكتب آخر .

**2 وظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية.**

تستجيب الأنظمة الاقتصادية الجمركية كتسهيل في التجارة الخارجية لأربع متطلبات خاصة بالمتعامل

الاقتصادي، هذه الأخيرة تشكل الوظائف الأربعة لها:

**أ- وظيفة التخزين stockage:**

**أولاً: المستودع الجمركي:** هو النظام الجمركي ، الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في

المحلات المعتمدة من إدارة الجمارك ، وذلك مع توقيف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع

الاقتصادي<sup>2</sup>، حيث أن الامتيازات الممنوحة من تطبيق نظام مستودع التخزين:

<sup>1</sup> - بالاعتماد على المعلومات المقدمة في مقابلة مع المفتش الرئيسي - عبد الكريم عكاز - مكتب التقنيات الجمركية و الجبائية - فرع بسكرة، بتاريخ:2015/04/22.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 59.

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

تعليق الحقوق والرسوم.

التمويل بتكاليف أقل ، وهذا عن طريق إمكانية الشراء بك ميات كبيرة عندما يكون هذا مناسباً للمؤسسة حسب السوق الخارجية.

إن العمليات الضرورية لتحسين وحفظ و تغليف السلعة مرخص بها داخل المستودع.

**مثال:** متعامل اقتصادي يستورد سيارات، مع امتلاكه لمستودع يشار الى هذه الحالة بالإجراء D11.

- **المستودع العمومي:** تنص عليه المواد من 139 إلى 149 من قانون الجمارك الجزائري وكذا الفصل الأول من الملحق الخاص D من اتفاقية كيوتو المخصص للمستودعات الجمركية ، فالمستودع العمومي يفتح لجميع المستعملين لإبداع مختلف أنواع البضائع، وهو يستجيب لحاجات تعود للمصلحة العامة ومفتوح لكل مستورد أو مصدر مقيم أو غير مقيم على الإقليم الجمركي ولكل السلع المستوردة أو المعدة للتصدير باستثناء:

السلع المنصوص عليها في المواد 116 و 130 من قانون الجمارك الجزائري.

منتجات المحروقات وكذا المنتجات المماثلة .

المنتجات الخطيرة عدا في حالة الترخيص بقرار من الوالي بعد الرأي المطابق للجنة الأمن، النظافة والصحة.

- **المستودع الخاص:** حسب الملحق الخاص D من اتفاقية كيوتو فإنه يتم تخصيص مستودعات للاستعمال لأشخاص معينين وهذا لحاجات تكون مبررة خاصة بالتجارة.<sup>1</sup>

### ب- وظيفة الاستعمال l'utilisation :

**أولاً: القبول المؤقت:** هو النظام الذي يسمح بقبول البضائع المستوردة في الإقليم الجمركي لغرض معين والمعدة لإعادة استيرادها خلال مدة معينة ، وهذا مع وقف الحقوق والرسوم ، وهذا على حالتها الطبيعية دون تغييرات باستثناء النقص العادي نتيجة الاستعمال، أو بعد تحويلها ، تصنيعها ، معالجة إضافية أو تصليح في حالة القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

### ثانياً: شروط:

- إعفاء كلي من الحقوق والرسوم في حالة التظاهرات والمعارض.

- إعفاء جزئي من الحقوق والرسوم في حالة الآلات والعتاد.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 64.

ثالثا: ميزاته:

وقف الحقوق والرسوم مما يسمح للصناعيين الذين يقومون بالتصدير بالتموين في شروط ملائمة فيما يخص المواد الأصلية التي يعاد تصديرها في شكل منتجات. يسمح بانجاز مشاريع استثمارية.

إن نظام القبول المؤقت يسمح بإدخال سلع أجنبية إلى الإقليم الجمركي وهذا مؤقتا وذلك في وقت محدد يتم في 6 أشهر قابلة للتمديد ويتم وفق الاجراء D 18.

د- وظيفة التنقل circulation :

أولا: العبور الوطني: هو النظام الجمركي الذي يسمح للمتعاملين بتوجيه سلعهم من مكتب جمركي ( مكتب ذهاب ) إلى مكتب آخر ( مكتب اتجاه ) في نفس البلد بتعليق الحقوق والرسوم والتدابير الأخرى الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية، حيث يتم وفق الاجراء D15.

فهذا النظام يوفر للمتعامل الاقتصادي إمكانية نقل البضائع إلى الوجهة المحددة من طرفه في إطار مبسط وبضمن أمن البضائع و تقليص التكاليف وامتدت التسهيلات في هذا المجال إلى وضع نظام عبور عالمي.

المبحث الثالث : مديرية التجارة لولاية بسكرة

المطلب الأول: الوزارة الوصية

تعمل الجزائر على تطوير اقتصادها من خلال تحسين منتوجاتها والرفع من مستوى الصادرات والتحكم في مستوى الواردات، كما تسعى إلى تطوير علاقاتها الاقتصادية الخارجية والداخلية؛ وتعتبر وزارة التجارة الهيئة الحكومية المكلفة بكافة المعاملات الاقتصادية والإجراءات الخاصة بالتجارة داخليا أو خارجيا وتختلف مهامها حسب هيئاتها الإدارية.

1 نخبة تاريخية عن الوزارة الوصية:<sup>1</sup>

نشأت الوزارة الوصية الحالية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 هجرية الموافق 16 يوليو سنة 1994 ميلادية، بعدما كانت تحت وصاية وزارة الاقتصاد قبل أن يتم التعديل

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 هجرية الموافق 23 يونيو سنة 1990 ميلادية وكانت وزارة التجارة تعمل على تسيير شؤونها ومصالحها وفق أحكامه.

ومنذ سنة 1963 بدأت التحولات تطراً عليها نستعرضها فيما يلي في تلخيص تسلسلي تاريخي يبين تلك التحولات التي جرت عليها منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا؛ من سنة 1963 إلى سنة 1965، أصبحت وزارة التجارة تحت اسم وزارة الاقتصاد وهذه الأخيرة تضم كل من وزارة المالية، وزارة التجارة، وزارة الصناعة وكانت آنذاك تحت إشراف السيد بشير بومعزة -رحمه الله؛ من سنة 1965 إلى سنة 1990 تحولت وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة؛ من سنة 1990 إلى سنة 1994 عادت وزارة التجارة إلى تسميتها الأولى وزارة الاقتصاد وتحتوي هذه الأخيرة على هئئتين وزاريتين ( الوزير المنتدب المكلف بالتجارة بالإضافة إلى الوزير المنتدب المكلف بالخبزينة )؛ من سنة 1994 إلى سنة 2000 تحولت وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة من جديد؛ من سنة 2000 إلى سنة 2009 بقيت الوزارة محتفظة بتسمية وزارة التجارة، وهي اليوم تحت إشراف وزير التجارة السيد : عمارة بن يونس.

### 2 -نبذة تاريخية عن مديرية التجارة لولاية بسكرة:

إن مديرية التجارة لولاية بسكرة الحالية، هي ناتج تطور حاصل في الهيكلة الإدارية للجماعات المحلية وكذا التنظيمات المختلفة لإقليم التراب الوطني، فهي منبثقة مع إنشاء الولاية كإقليم ترابي والناتج عن التقسيم الإداري لعام 1974 (التنظيم الإقليمي للولايات)، ولم تكن آنذاك تحمل هذه التسمية، فقد كانت تدعى بمديرية التجارة والأسعار والنقل إلى غاية سنة، 1983 حيث وقع انفصال بين التجارة والنقل واستمر الوضع كذلك حتى سنة 1986، حيث أعيد إدماج مديرية التجارة هذه المرة بمصلحة التسويق والأسعار بقسم التنظيم الاقتصادي وتمثل التجارة مصلحة من المصلحتين المكونتين لهذا القسم إلى جانب مصلحة التخطيط، وقد استقلت بذاتها منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 هجرية الموافق 6 أبريل سنة 1991 ميلادية والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-111 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 هجرية الموافق 14 مارس سنة 1992 ميلادية وبذلك أخذت التسمية الجديدة مديرية المنافسة والأسعار وأصبحت هيئة تابعة لوزارة التجارة مستقلة بذاتها تقوم بمراقبة ومراقبة النشاط التجاري والاقتصادي عبر تراب الولاية.

وفي أواخر سنة 2003 أصدر المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 هجرية الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 ميلادية، الذي تضمن إعادة هيكلة و تنظيم المصالح الخارجية بوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، فأصبحت تحمل اسم مديرية التجارة لولاية بسكرة وتابعة للمديرية الجهوية للتجارة

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

لولاية باتنة التي تشرف على المتابعة التقنية لعملها. وفي 23 يناير سنة 2011 ميلادية، أصدر المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 هجرية الموافق 20 يناير سنة 2011 ميلادية، الذي تضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

### أ - التعريف بالمديرية:

مديرية التجارة لولاية بسكرة هيئة تابعة لوزارة التجارة، وهي كذلك مديرية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية ، وقد تم هيكلة المديرية الولائية للتجارة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1432 هجرية الموافق 16 غشت سنة 2011 ميلادية، المتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة في مكاتب وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 هجرية الموافق 20 يناير سنة 2011 ميلادية. وحددت المصالح ومكاتبها على مستوى المديرية الولائية ، حيث جاء في المادة 2 من نفس القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه أن مديرية التجارة لولاية بسكرة تحتوي على خمس (5) مصالح ، كل مصلحة تضم ثلاث (3) مكاتب.<sup>1</sup>

### ب - مهام المديرية:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 هجرية الموافق 20 يناير سنة 2011 ميلادية، تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش؛ وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.

المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.

اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة.

اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية و المهنية.

المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها.

وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.

اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات.

<sup>1</sup> - www.decommer-biskra.com.16/03/2015.10:30

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.

المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.  
وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.

ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.  
التكفل بمتابعة النزاعات المرتبطة بنشاطاتها.

### المطلب الثاني: الفرق المختلطة واللجان المشتركة<sup>1</sup>

يبرز دور مصالح مديرية التجارة الثنائية او المشتركة في الاهمية التي يحتلها قطاع التجارة كقطاع محوري في شتى الميادين النشاط التجاري والاقتصادي، وهذا ما يبين أهمية الأراء والاقتراحات الخاصة بالملفات المعروضة، والتي غالبا ما تؤخذ بعين الاعتبار، بما ان مصالح التجارة تبدي موافقتها بناء على النظرة التقنية التي تدخل في صلاحيتها استنادا على النصوص القانونية المعمول بها.

#### 1 - الفرق المختلطة " ضرائب - جمارك - تجارة "

تأسست هذه الفرقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 27 يوليو 1997 يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها.

توجد على مستوى ولاية بسكرة لجنة تنسيق ولائية بين مصالح الضرائب والجمارك والتجارة وتتشكل هذه اللجنة من؛ **أعضاء دائميين** (مديرية الضرائب بالولاية، رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية قسم الجمارك بالولاية، مديرية التجارة بالولاية، اما بالنسبة **للأعضاء الإضافيين** يتم تعيينهم من قبل الأعضاء الدائمين.

#### أ - مهام اللجنة :

تضمن ارسال المعلومات و تبادلها بين مصالح الادارات المعنية على مستوى الولاية.  
تضبط برنامج الأعمال المشتركة في مجال الرقابة.  
تسهل على انجاز برمج التدخل.  
تطبق الاجراءات المقررة بصفة مشتركة .

<sup>1</sup> - وفاء يحيوي، مديرية التجارة بسكرة، تريبص ميداني، بسكرة، 2013/2014، ص 15.

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

تعد حصيلة سداسية عن أشغالها.

أما بالنسبة للفرقة المختلطة " ضرائب-جمارك-تجارة"؛ فهي تكلف بتنفيذ مقررات و برامج المراقبة التي أعدتها لجان التنسيق فإن تدخلاتها وضبط نتائج تحرياتهما تتم تبعا للإجراءات التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل إدارة من الإدارات المعنية.

تكلف الفرق المختلطة للمراقبة على الخصوص، بعمليات الرقابة لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد وتسويق بالجملة أو التجزئة، بصفة عامة، لدى كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية وهذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية الجاري العمل بها.

### 2 - الفرق المختلطة تجارة- صحة:<sup>1</sup>

تأسست بناء على المقررة الوزارية المشتركة رقم 49 المؤرخة في 23/06/1996 والمتضمنة انشاء تعاون بين مصالح الصحة و السكان و وزارة التجارة فيما يخص مراقبة نوعية المواد الصيدلانية، وفي اطار المهمة الموكلة لهم، فأعضاء الفرقة المختلطة تتمثل مهامها في:

-التكفل بإقتطاع العينات للأدوية المستوردة.

-تنظيم عملية تفتيش المتعاملين الاقتصاديين على مستوى السوق الداخلية.

-تنظيم التسيير المتبادل للمعلومات.

-تنظيم الأيام الدراسية والتكوينية .

أ -فرقة مراقبة الحدود تتكون من:

-عون من الديوان الوطني للقياسات القانونية.

-عون من المخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية.

-اعوان المفتشيات الحدودية لمراقبة النوعية وقمع الغش للمراكز المينائية والمطارية.

تتضمن مهمة هؤلاء في مراقبة وسائل القياس، والوزن لنموذج معتمد قبل دخولها الى التراب الوطني،

أما بالنسبة للمراقبة الداخلية فتشمل كافة المتعاملين الاقتصاديين وبواسطة فرق جهوية أو ولائية في المساحات

والفضاءات المفتوحة للجمهورية، ويم كن أن تتبع هذه المراقبة عمليات حجز المواد المغشوش في وزنها أو

الوسائل الوزن حتى التي لم يرد ذكرها في القانون 90-18 المؤرخ في 13 جويلية 1990 وتحرير محاضر بذلك

<sup>1</sup> - -وفاء يحيوي، مرجع سابق، ص 17.



## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

تسلم المحجوزات الى مصالح أملاك الدولة لبيعها لمصلي أجهزة القياس المعتمدين اذا كانت حالة الأجهزة تسمح بإعادة مطابقتها وتعد هذه الفرق جدولا زمنيا للقاءاتها لوضع برامج التدخلات وتبادل الخبرات في مجال قمع الغش.

### 3 - الفرق المختلطة واللجنة الولائية للتنسيق: (تجارة-مصالح فلاحية):<sup>1</sup>

تأسست بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 204 المؤرخ في 1996/04/04 تشكيل اللجنة الولائية للتنسيق؛ مديرية المصالح الفلاحية، المديرية الولائية للتجارة، مفتش الحماية النباتية، المفتش البيطرية للولاية.

#### أ - مجال المراقبة البيطرية ومراقبة النوعية

##### أولاً: على المستوى السوق الوطني:

- مراقبة المذابح ومواقع المذابح.
- مراقبة أماكن ومواقع تخزين مواد ذات الأصل الحيواني.
- مراقبة الذبح الغير مشروع.
- مراقبة أماكن الاستغلال الفلاحي المختص لإنتاج الحليب.
- مراقبة وحدات التحويل.
- مراقبة تجارة الجزارة و باعة الدجاج.
- مراقبة انتاج و توزيع الأدوية البيطرية.
- مراقبة تجارة الجملة وتعاونيات البيع للأدوية البيطرية.

##### ثانياً: على مستوى الحدود ( الإستيراد والتصدير)

- مراقبة المواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني
- مراقبة الأدوية البيطرية.

#### 4 -الفرقة المختلطة: تجارة - مكتب الوقاية و حفظ الصحة العمومية

تأسست هذه الفرقة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية، توجد على مستوى ولاية بسكرة لجنة تنسيق ولائية بين مكتب الولاية وحفظ الصحة البلدية ومختلف القطاعات المعنية، وتتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التاليين:

<sup>1</sup> - وفاء يحيوي، مرجع سابق، ص 20.

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

- ممثل البلدية.
- طبيب بيطري.
- ممثل الري.
- ممثل الصحة.
- ممثل التجارة.
- مستشار فلاحي.
- مفتش التعمير.

### المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة ولاية بسكرة.

في إطار تنفيذ المهام المذكورة أعلاه يكلف المدير الولائي للتجارة بضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي ؛ طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1432 هجرية الموافق 16 غشت سنة 2011 ميلادية، المتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوي للتجارة في مكاتب؛ تنظم مديرية التجارة لولاية بسكرة على النحو الآتي:

**1 - مصلحة ملاحظة السوق والاعلام الاقتصادي:** سأتطرق الى تقديم مكاتب ومهامهم هذه المصلحة، من أجل توضيح موضوع الدراسة، حيث تتكون من ثلاثة مكاتب :

#### أ -مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات: ومن مهامه<sup>1</sup>

- كشف الأسعار اليومي وارسالهم للمديرية التجارة الجهوية كل يوم قبل 9:30 .
- وضعية انتاج ومنتج ومخزون السميد والحصيلة الاسبوعية ،كل أسبوع.
- متابعة التموين والمشروبات الغازية وحركة الحبوب للمطاحن، كل شهر.
- لوحات الاشهار، كل ثلاثي.

#### ب مكتب تنظيم السوق و المهن المقتنة<sup>2</sup>: ومن مهامه

- الحصيلة الثلاثية للبيع بالتخفيض.

<sup>1</sup> - بالاعتماد على المعلومات المقدمة في مقابلة مع رئيس المكتب -تلي كنزة- مكتب ملاحظة السوق و الاحصائيات - مديرية التجارة بسكرة، بتاريخ:2015/3/12.

<sup>2</sup> - بالاعتماد على المعلومات المقدمة في مقابلة مع رئيس محقق رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية -براهمي خالد- مديرية التجارة بسكرة، بتاريخ:2015/3/12.

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

- الحصيلة الثلاثية الخاصة بمتابعة الأسواق المنظمة والموازية.
- تقرير شهري حول مراقبة احترام شروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الانشطة التجارية المرسوم التنفيذي 11-112 ( الفترة ) شهري(تاريخ الارسال) اليوم الموالي لنهاية الشهر، تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي 12-111 ( الفترة ) شهري (تاريخ الموالي) نهاية الثلاثي، الاجتماعات الدورية لانشغالات قطاع التجارة (الفترة) شهري (تاريخ الارسال) اليوم الموالي لنهاية الشهر.
- متابعة التظاهرات الاقتصادية الدورية (الفترة) سنوي (تاريخ الارسال) قبل 25 ديسمبر من كل شهر.

ج- مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية: ومن مهامه:<sup>1</sup>

### اولا: التقارير المرسلة الي المديرية الجهوية

- حصيلة طلبات الاعفاء الجمركي ( الفترة ) اسبوعي، شهري، سنوي (تاريخ الارسال) الاسبوعي كل خميس قبل الساعة 11:00 (تاريخ الارسال)الشهري والسنوي اليوم الموالي لنهاية الفترة.
- تصدير بعض المواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط (تاريخ الارسال) اليوم الموالي لنهاية الفترة .
- متابعة عملية الإستيراد (الفترة) شهري (تاريخ الإرسال) اليوم الموالي لنهاية الفترة.
- الصادرات خارج المحروقات غير الخاضعة لدفتر الشروط (الفترة) شهري (تاريخ الارسال) اليوم الموالي لنهاية الفترة.
- متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية (الفترة) ثلاثي، سداسي، سنوي (تاريخ الارسال) اليوم المالي لنهاية كل فترة.

### ثانيا: برنامج العمل الرقابي

- متابعة ملف التطهير التجاري للمستودين والمتعاملين الاقتصاديين متابعة مستمرة.
- متابعة المتعاملين الناشطين في مجال بيع وعرض السيارات متابعة مستمرة.

## 2- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، وتضم :

- مكتب التحقيقات المتخصصة.

<sup>1</sup> - بالاعتماد على المعلومات المقدمة في مقابلة مع رئيس محقق رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية - بولنوار سليمة- مديرية التجارة بسكرة، بتاريخ:2015/3/12.

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

- مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.

- مكتب مراقبة الممارسات التجارية.

### 3 - مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، وتضم :

- مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات.

- مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية.

- مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية.

### 4 - مصلحة المنازعات والشؤون القانونية ، وتضم :

- مكتب منازعات الممارسات التجارية.

- مكتب منازعات قمع الغش.

- مكتب الشؤون القانونية ومتابعة التحصيل.

### 5 - مصلحة الإدارة والوسائل، وتضم :

- مكتب المستخدمين والتكوين.

- مكتب المحاسبة، الميزانية والوسائل.

- مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشفيف.

### 6 - المفتشيات الإقليمية للتجارة:<sup>1</sup>

زيادة على ذلك، تضم المديرية الولائية للتجارة لولاية بسكرة ثلاثة ( 03 ) مفتشيات إقليمية للتجارة وهي:

أ - المفتشية الإقليمية للتجارة بسيدي عقبة.

ب - المفتشية الإقليمية للتجارة بطولقة.


ج - المفتشية الإقليمية للتجارة بأولاد جلال...

كما تم إستحداث مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود الجوية الخاصة بمطار محمد

خيذر ببسكرة.

<sup>1</sup> - www.decommer-biskra.com.16/03/2015.10:30

## الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة



### رؤساء فرق التفتيش

- حسين سليمان ، مفتش رئيسي قمع الغش
- حرز عبد الطيف ، مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية
- تومسي نصيرة ، مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية
- بن فايق احمد ، مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية

### رؤساء المفتشيات الإقليمية للتجارة

- احمدوش خديجة ، رئيس مفتش رئيسي قمع الغش
- عويش منير ، مفتش رئيسي قمع الغش
- صالحى سهر ، مفتش رئيسي قمع الغش

- ( بطرفة )
- ( أوبو جلال )
- ( زربية الوادي )

**المطلب الرابع: الإعفاءات الجمركية المتعلقة بالاستيراد**

لقد عملت الجزائر من اجل تحرير التجارة الخارجية والانفتاح للمبادلات التجارية الدولية على تخفيض وإلغاء الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على بعض المنتجات والسلع المستوردة.

**1 - الإعفاءات الجمركية في إطار الاتفاقيات الدولية**

هناك اتفاقيات عديدة تربط الجزائر مع بلدان أخرى، وذلك في إطار إعفاء المنتجات والسلع المتبادلة بينهما من الحقوق والرسوم الجمركية، ونذكر مجموعة من هذه الاتفاقيات :

**أ- اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي:.....أنظر الملحق رقم 4**

يندرج اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي ضمن اعلان برشلونة لسنة 1995، والذي يهدف الى اقامة منطقة تبادل حر بين الإتحاد الأوروبي والبحر الأبيض المتوسط ، حيث يعد الإتحاد الأوروبي أهم المتعاملين التجاريين مع جنوب وشرق المتوسط، والذي يسعى الى توسيع أسواقه ومنافسة التكتلات الإقليمية الأخرى.

**ب- الاتفاقية الجزائرية الأردنية:.....أنظر الملحق رقم 5**

تمت المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الهاشمية الأردنية المتعلقة بالتعاون والتبادل التجاري الموقع في 19 ماي 1997.

نص هذا الاتفاق على إعفاء بعض المنتجات الجزائرية الأردنية المتبادلة بين الدولتين من الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه المنتجات عند استيرادها.

**ج- الاتفاقية التجارية التفاضلية:.....أنظر الملاحق 9.8.7.6**

وحسب المرسوم الرئاسي رقم 10-12 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 جانفي سنة 2010، يتضمن التصديق على الإتفاق التجاري التفاضلي بين الجزائر وتونس الموقع في تونس في 4 ديسمبر 2008، وهذا سعيا لتطوير العلاقات الثنائية في المجالين الاقتصادي والتجاري، وترقية المبادلات بين البلدين، وكذلك وضع صيغ جديدة تتلائم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية للبلدين.

**د- اتفاقية المنطقة العربية الكبرى:.....أنظر الملاحق رقم 12.11.10**

تم الاتفاق عليه بموجب قرارا المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 848 -20 بتاريخ 27 فيفري 1982 على تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل بينها، وحرصا من الدول العربية على الإسراع بتفعيل أحكام الإتفاقية بينها بتاريخ 6 مارس 1996 بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

تضم كافة الدول العربية، وتتماشى هذه المنطقة مع أوضاع وإحتياجات الدول العربية جميعا وأحكام التجارة العالمية .

### 2 -مراحل دراسة ملف طلب الاعفاء الجمركي

#### أ- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية .....أنظر الملحق رقم 13

تحتوي وثيقة طلب الاعفاء من الحقوق الجمركية على المعلومات التالية:

أولاً: جزء يحتوي على الاسم أو التسمية الاجتماعية للشركة ( المتعامل الاقتصادي)، العنوان، رقم السجل التجاري ، رقم التعريف الجبائي، الإسم التجاري للبضاعة، الوزن الصافي للبضاعة ، رقم البند التعريفي الجمركي، مصطلحات التجارة الدولية، بلد المنشأ، بلد المصدر، تاريخ الإيداع.

ثانياً: جزء مخصص للإدارة ، تؤخذ عليه تأشيرة المدير الجهوي أو الولائي للتجارة، و يحتوي في الأسفل على صلاحية الاعفاء ورقم تسجيل.

#### ب- تتم دراسة الملف عقب الخطوات التالية:

أولاً: توجيه المتعامل الاقتصادي للجمارك، من أجل الحصول على البند الجمركي للبضاعة، وعلى هذا الأساس تقوم مصلحة مديرية التجارة على التأكيد من خلال قوائم البنود الفرعية الجمركية التي تستفيد من الإعفاء الجمركي، في إطار إتفاقيات التبادل الحر ( إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي، إتفاقية المنطقة العربية الكبرى، الاتفاق التجاري التفاضلي، الاتفاق الجزائري-الاردني)

ثانياً: بعد التأكيد من خلال قوائم البنود الفرعية الجمركية يتم اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض للدراسة

ثالثاً: يتم طلب ملفين من المتعامل الاقتصادي، يجب ن يرفق طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية بالوثائق التالية:

#### ✓ ملف ادري :.....أنظر الملحقين رقم 18.16

يحتوي على الوثائق التالية:

- السجل التجاري ( استيراد و تصدير) نسخة.
- القانون الأساسي للمؤسسة
- الرقم الجبائي nif/nis
- شهادة ايداع الحسابات الاجتماعية
- تحيين شهادة الضمان الاجتماعي
- شهادة عدم الخضوع للضريبة

## الفصل الثالث:..... دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة - بسكرة -

### ✓ ملف التفتي:.....أنظر الملاحق رقم 21.19.15.14

- طلب خطي للاعفاء من الحقوق الجمركية.
- ثلاث نسخ من الفاتورة الشكلية أو الفاتورة التجارية .
- شهادة المنشأ.

بعد دراسة الملف وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-85 المؤرخ في 06/02/2013 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 10-85 المتعلق بمتابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، منح المديرية الولائية للتجارة أو المديرية الجهوية المعنية، حسب الحالة للبضاعة، تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع، حيث تبلغ مدة دراسة الملف شهر ومدة التأشيرة 6 أشهر تكون قابلة للتعديل.

### 3 - حالة البضاعة المستوردة:

أ - **البضاعة كمادة أولية:** في حالة البضاعة التي يتم استيرادها كمادة أولية للإنتاج تمنح التأشيرة الاعفاء من الحقوق الجمركية على مستوى المديرية الولائية.....أنظر الملاحق رقم 18.17.15.14

ب - **البيع على الحالة:** في حالة استيراد البضاعة وبيعها على حالتها يتم دراسة الملف على المستوى المديرية الولائية ويرسل إلى المديرية الجهوية لوضع تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية عليه.....أنظر الملاحق رقم 21.20.19.16

### 4 - حالة استثنائية:

يمكن للمتعامل، أن يطلب تعديل التأشيرة وذلك في حالة، وجود خطأ في رقم التعريفي الجمركي، وتتم بتقديم طلب خطي يشرح فيه الأسباب مصحوب بالوثائق سالفه الذكر .



خلاصة الفصل:

لقد تبين لنا من خلال ما قمنا به أثناء التريص الميداني والمعلومات المقدمة والمساعدات الممنوحة من طرف المسؤولين في مفتشية أقسام الجمارك-بسكرة- ومديرية التجارة لولاية بسكرة.

تعرفنا على أهم التسهيلات المقدمة، والأنظمة الجمركية المطبقة على المتعاملين الإقتصاديين، إلا أن إدارة الجمارك تقتصر إلى الإجراءات السريعة للجمركة ونذكر هنا المسار الأخضر، وكذلك مساهمة النظام الاعلام الألي للتسيير الألي للجمارك (SIGAD) لتسريع و تسهيل عملية الجمركة.

إن دراستنا لموضوع التسهيلات الجمركية، انتهت باستعراض مختلف التسهيلات الجمركية التي يقدمها المتدخلين في التجارة الخارجية، يمكن القول أنها لا زالت دون المستوى المطلوب خاصة فيما يتعلق بمدى فعالية الرقابة، وذلك لغياب إستراتيجية عصرية للتسيير، وعدم التحكم في الآليات والمتطلبات المتعلقة بالتسهيل كما يمكن وصفها بغير المثمرة حيث لا تزال إدارة الجمارك غير متحكمة في تقنيات تحليل وتسيير المخاطر وعاجزة عن رصد أهدافها بدقة.

إن هذه النقائص تجد مبرراتها في القيود والعوائق التي تقف حاجزا أمام الوصول إلى المرونة المطلوبة وهي تخص أساسا طبيعة المحيط المتعلق بالتجارة الخارجية، ونقص الوسائل والتكاليف إضافة إلى عراقيل أخرى، مع العلم بإقبال الجزائر على الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما يصاحب ضرورة التكيف مع قواعد السوق الدولية، ومتطلبات حرية التبادل والتداول، فهي مجبرة على وضع إستراتيجية لتطوير تسهيل التجارة في إطار القواعد الدولية .

وقد لاحظنا من خلال تربصنا في مفتشية الأقسام للجمارك ومديرية التجارة بولاية بسكرة، رغم كل التسهيلات المقدمة للمتعاملين الإقتصادييين، إلا أنها تقتصر للسرعة والفعالية وصعوبة الجمركة لعدم توفر نظام الإعلام الألي لتسيير الجمارك (SIGAD) بالنسبة لمفتشية الأقسام للجمارك، وتعلق طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية بالتعليمات الوزارية المرسلة.

### نتائج البحث :

- الجمارك تلعب على المستوى الدولي الدور المتمثل في تطبيق القانون الجبائي والتشريع الجمركي المرتبط بالتجارة الخارجية والعلاقات المالية مع الخارج ومراقبة الحدود.
- الأنظمة الجمركية الاقتصادية تعمل على تنظيم وتنمية المبادلات التجارية الدولية، مع الإشارة الى ترقيتها وتسهيل إجراءاتها، وتعميم استعمال أنظمة الإعلام الألي، وتمديدها في إطار سير هذه الأنظمة.
- الوثائق الخاصة بالنماذج العالمية تنسق إجراءات عقود النقل متعددة الأنواع وتعميم إجراءات الجمركة بواسطة الرواق الأخضر في إطار تسيير المخاطر.

## التوصيات:

نقترح بعض التوصيات التي نعتقد أنها مهمة، والتي تتمثل فيما يلي:

- إن الإدارة الجمركية، عليها أن تواجه تحديات كبيرة تفرضها التطورات الإقتصادية التي يشهدها عالمنا اليوم وحتى تتمكن من مواجهة هذه التحديات، لا بد وأن تتحرك بصورة ديناميكية وذلك من خلال :

✓ تحديث إدارتها.

✓ تخفيض التعريفات الجمركية.

✓ تبسيط إجراءاتها.

✓ ترشيد آلياتها ووسائل عملها.

✓ الاستفادة من ثورة تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات.

✓ تحسين التكوين الجمركي للأعوان وكذا المفتشين في مجال التقنيات الجمركية الجديدة وإقامة

دورات تكوينية وملتقيات في دول متطورة كأوروبا.

إن هذه الاقتراحات تبقى تحقيقها، ووضعها قيد التطبيق مرهونا بوجود مؤسسات تعرف جيدا كيفية

استغلال التسهيلات والمنافذ الممنوحة لتعبئة طاقتها الإنتاجية، لأن الإشكال لا يطرح على مستوى المحيط

وإنما على مستوى المؤسسة في حد ذاتها.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أفدنا القارئ ولو بشيء قليل من خلال هذه الدراسة والله من وراء

القصد.

## أولاً: الكتب باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، برتي للنشر، الجزائر، 2013.
2. بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية - دليل للاطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ لنشر، الرياض، مملكة العربية السعودية، 2006.
3. جمال جويدان الجمل، التجارة الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2006.
4. جمال جويدان الجمل، التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2002.
5. جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.
6. جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية 1990.
7. حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
8. زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2003.
9. سهير محمد السيد حسن و محمد محمد البناء، الاتجاهات الحديثة في السياسات التجارية، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005.
10. السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000.
11. صاح صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، دراسات اقتصادية، دار هومة للنشر، 1993.
12. طالب محمد عرض، التجارة الدولية ونظريات وسياسات، ط1، مطبعة النور، عمان، الاردن، 1995.
13. عادل احمد حشيش و مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
14. عبد القادر فتحي لاشين، المفاهيم الحديثة في إدارة خدمات النقل و اللوجيستيات، القاهرة، 2007.
15. عبد لمطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية (تحليل جزئي و كلي للمبادئ)، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2001.
16. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

17. محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي، مغل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

18. محمد عبد الفتاح ترك، عقود الببوع البحرية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

19. محمد مدحت عزمى، الواردات والصادرات والتعريفة الجمركية، مكتبة الاشعاع، مصر، 2002.

20. محمود حامد عبد الرزاق، اقتصاديات الجمارك، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

21. محمود حامد محمود عبد الرزاق، اقتصاديات النقل الدولي، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2013.

22. موسى مطر وآخرون، التجارة الخارجية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

23. ناصر دادى عدون وممتاوى محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة omc أسباب الانضمام ، النتائج المرتبقة ومعالجتها"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

### ثانيا: الأطروحات و الرسائل الجامعية

1. حشماوى محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

2. زيد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

3. سامية فلياشي، الانتقال من gatt الى omc وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999-2000.

4. طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة لنيل الماجستير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2000-2001.

5. فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية (دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الأورو متوسطية)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2013.

6. مبروك داودي، تأثير التجارة الخارجية على الإقتصاد الوطني، دراسة قياسية على الجزائر الفترة 1967-2006، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.

### ثالثا: القوانين والتشريعات

1. الجريدة الرسمية ، العدد 09، المؤرخة في 29 ربيع الأول 1434 الموافق 10 فيفري 2013.
2. الجريدة الرسمية، العدد12، المرسوم الرئاسي رقم 10-12 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 جانفي سنة 2010.
3. المقرر رقم 18 المؤرخ في 03 فيفري 1999 من قانون الجمارك الجزائري .

### رابعا: المقالات

1. زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورو- متوسطة وأثرها على الإقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول، جامعة الجزائر، 2004.

### خامسا: التقارير والبرامج

1. قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1317 د.ع 59، البرنامج التنفيذي لاتفاقية تسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ولإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، 19/02/1997.

### سادسا : المواقع الالكترونية

1. [www.decommer-biskra.com](http://www.decommer-biskra.com).
2. [www.OMD.com](http://www.OMD.com).

DECLARATION		LIBELLE		FEUILLET		total / articles		EXEMPLAIRE DOUANE				RECORD							
CODE		VOLUME APPAREIL		Officiel de Contrôle				ENREGISTREMENT				CACHET DU BUREAU							
IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL								N°		DATE - HEURE		CODE - BUREAU							
FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL								TYPE D'OPERATION		FINANCEMENT		COND.LIV		NAT.TRANS					
PAYS ACHAT VENTE								PAYS DEST. DEF		RELAT. VENTE / ACHAT		COEF. AJUST		SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N)		TAUX DE CHANGE			
DECLARANT								N° AGREMENT		LIG-REP		VALEUR EN DA		DOMCILIATION BANCAIRE					
ARTICLE								DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)		REGIME FISCAL		ORIGINE		CODE STATISTIQUE		POIDS NET			
ARTICLE								DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)		REGIME FISCAL		ORIGINE		CODE STATISTIQUE		POIDS NET			
PIECES JOINTES :								LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSE											
MARQUE								GENRE		INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES		ANNEE		DELAI		TAUX.SUSP		PLUS-VALUE	
MONTANT CAUTION :								MONTANT REMISE :											

DOUANES ALGERIENNES



<b>CADRE L RECONNAISSANCE DU SERVICE</b>		1	Officier de Contrôle  Agent visiteur	2	VOLUME APPARENT : DATE : TEMPERATURE : DENSITE : VOLUME/POIDS REEL :	
		<b>DETAIL DE LA VERIFICATION</b>				
		- DENOMBRE : COLIS				
		- CONTROLE COLIS N° _____				
		- FAIT SONDER : CAMION } N° _____ WAGON }				
		- RELEVÉ ECHANTILLON SUR COLIS N° _____				
<b>CADRE M CERTIFICAT VERIFICATION</b>						
A ..... LE ..... OFFICIER DE CONTROLE						
<b>CADRE N REGULARISATION DES CONSIGNATIONS</b>			<b>CADRE O</b>			
MONTANT DES CONSIGNATIONS : APPLICATION DES DROITS & TAXES : AUTRES : REMBOURSEMENT : A ..... LE .....			<b>RESTITUTION APRES DEDOUANEMENT</b>			
			DOCUMENT (S)		ECHANTILLON (S)	
			LE RECEVEUR		A ..... LE ..... LE DECLARANT	
<b>LIQUIDATION RECTIFIEE - CADRE P</b>						
9	10	11	12			
DESIGN. D.T	AVANT CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	LIQUIDATION RECTIFIEE APRES CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	DROITS ET TAXES SUPPLEMENTAIRE A RECOURER	DROITS ET TAXES A REMBOURSER		
<b>TOTAL</b>						
13 LIQUIDATION SUPPLEMENTAIRE N° : ..... DU : ..... MONTANT : .....			14 LIQUIDATION DE REMBOURSEMENT N° : ..... DU : ..... MONTANT : .....			



1 DECLARATION CODE <b>0309</b>			2 MISE CONSOMME/ENT.C. ANDI			3 FEUILLET <b>01</b>			4 Total / ex/colle <b>01</b>			EXEMPLAIRE								
7 IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL <b>SARL SOFRAMIMEX</b> <b>RTE BATNA HAI SIDI GHEZAL BISKRA</b>												8 ENREGIS N° DATE - HEURE CODE - BUREAU <b>072'</b>								
10 FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL <b>SINOTRUK (HONG KONG) INTERNATIONAL</b> <b>INVESTMENT LIMITED - CHINE</b>												11 EQUIPEMENT <b>236</b> <b>48 150,00</b>			12 AUTRES PHAS CONTANT					
13 DECLARANT <b>HADJADJ YASSINE</b> <b>P/C</b> <b>MR. (</b> <b>LOC/</b> <b>HACLI</b>												14 VALUR NETE <b>4 733 554,28</b>			15 DONCOLIATION BANCAIRE <b>162.702.2014.2.10.00428.USD</b>					
16 DESIGNATION DES MARCHANDISES --AUTRES <b>01 CAMION A BENNE 6X4 S/N°</b> <b>EN889249</b>												17 MARCHANDISES <b>12X</b> <b>321</b> <b>87042390</b>			18 PAYS TOTAL BRUT <b>32 000,00</b>					
19 " ARRETE A L'ART 01 "												19A A JOURNEE <b>08.21.92.104.140.152</b>			19B QUANTITE <b>01</b>					
20 ACS.AFTÉXF.FTC.NDT.PRC. ANDI												21 PAYS NET <b>6 500,00</b>			22 QUANTICOMPLE <b>01</b>					
23 INDEX COMMERCE EXTERIEUR <b>11</b> <b>110022</b> <b>22/07/2014</b> <b>07201</b>												24 PAYS A JOURNEE			25 PLUS-VALE MOYENNE					
26 LIQUIDATION												26A			26B					
27 CODE YLUE <b>208</b> <b>514</b>												28 QUOTITE <b>05</b> <b>17</b>			29 ARBETTE <b>4 733 554,00</b> <b>4 970 232,00</b>			30 MONTANT <b>236 678,00</b> <b>844 939,00</b> <b>1 081 617,00</b>		
31 MODE DE PAIEMENT												32 TRAVAIL / SCHEMENS APPOSES MONTANT			33 OBSERVATIONS <b>APUREMENT RE</b> <b>PARTIEL</b>					
34 DATE (L'UNE)												35 OBSERVATIONS <b>A</b>			36					

## الملحق 04

POSITION	Libelle	DD Com	DD U
27011100	--Anthracite	5,0	0
27011200	--Houilles bitumineuses	5,0	0
27011900	--Autres houilles	5,0	0
27012000	-Briquettes, boulets et combustibles solides similaires obtenus a partir de la houille	5,0	0
27021000	-Lignites, meme pulverises, mais non agglomeres	5,0	0
27022000	-Lignites agglomeres	5,0	0
27030000	Tourbe (y compris la tourbe pour litiere), meme agglomeree.(1)(2)	5,0	0
27040010	-Cokes et semi-cokes	5,0	0
27040020	-Charbon de cornue	5,0	0
27050000	Gaz de houille, gaz a l'eau, gaz pauvre et gaz similaires, a l'exclusion des gaz de petrole et autres hydrocar	5,0	0
27090090	-Autres	15,0	0
27101938	----Huile brute de distillation primaire (BRI).	5,0	0
27111100	--Gaz naturel	5,0	0
27111410	---a l'importation	5,0	0
27111910	---a l'importation (1)(2)	5,0	0
27112100	--Gaz naturel	5,0	0
27112910	---a l'importation	5,0	0
27121010	-- a l'importation	5,0	0
27122010	-- a l'importation	5,0	0
27129010	-- Ozokerite a l'importation	15,0	0
27129030	-- Cires de lignite ou de tourbe, a l'importation	15,0	0
27129050	-- Autres, a l'importation	15,0	0
27131110	---a l'importation	15,0	0
27131210	---a l'importation	15,0	0
27132010	--a l'importation	15,0	0
27139010	--a l'importation	15,0	0
27141010	--Contenant 60% ou moins de matieres inertes a l'importation	15,0	0
27141030	--Contenant plus de 60% de matieres inertes a l'importation	15,0	0
27149010	--a l'importation	15,0	0
27160000	Energie electrique. (position facultative)	15,0	0
28521000	- De constitution chimique definie	15,0	0
28529000	- Autres	15,0	0
29362500	--Vitamine B6 et ses derives	15,0	0
29411000	-Penicillines et leurs derives, a structure d'acide penicillanique; sels de ces produits	15,0	0
29412000	-Streptomycines et leurs derives; sels de ces produits	15,0	0
29413000	-Tetracyclines et leurs derives; sels de ces produits	15,0	0
29414000	-Chloramphenicol et ses derives; sels, de ces produits	15,0	0
29415000	-Erythromycine et ses derives; sels de ces produits	15,0	0
29419000	-Autres	15,0	0
29420000	Autres composes organiques.	15,0	0
30012000	-Extraits de glandes ou d'autres organes ou de leurs secretions	5,0	0
30019010	--Heparine et ses sels	5,0	0
30019090	--Autres	5,0	0
30021000	- Antiserums, autres fractions du sang et produits immunologiques, meme modifies ou obtenus par voie b	5,0	0
30023000	-Vaccins pour la medecine veterinaire (2).	5,0	0
30029010	---saxitoxine	5,0	0
30029020	--- Ricin	5,0	0
30029090	---autres	5,0	0
30031000	-Contenant des penicillines ou des derives de ces produits, a structure d'acide penicillanique, ou des strep	5,0	0
30032000	-Contenant d'autres antibiotiques (1)(2).	5,0	0
30033100	--Contenant de l'insuline (1)(2)	5,0	0
30033900	--Autres (1)(2)	5,0	0
30034000	-Contenant des alcaloides ou leurs derives, mais ne contenant ni hormones, ni autres produits du n[29.37	5,0	0
30039000	-Autres (1)(2)	5,0	0
30041000	-Contenant des penicillines ou des derives de ces produits, a structure d'acide penicillanique, ou des stre	5,0	0
30042000	-Contenant d'autres antibiotiques (1)(2)	5,0	0
30043100	--Contenant de l'insuline (1)(2)	5,0	0
30043200	o-Contenant des hormones corticosteroides,leurs derives ou analogues structurels	5,0	0
30043900	--Autres (1)(2)	5,0	0
30045090	--des types utilises en pharmacie veterinaire (1)(2)	30,0	0
30062000	-Reactifs destines a la determination des groupes ou des facteurs sanguins	5,0	0
30063000	-Preparations opacifiantes pour examens radiographiques; reactifs de diagnostic concus pour etre emplc	5,0	0



LISTE DES SOUS-POSITIONS TARIFAIRES BÉNÉFICIAIRES  
DE L'AVANTAGE CADRE CONVENTION ALGERO  
JORDANIENNE

Sous position	désignation tarifaire des produits
01012100	J -- Reproducteurs de race pure
01012900	D -- Autres
01013010	Y -- Reproducteurs de race pure
01013090	K -- Autres
01019000	J - Autres
01022100	D -- Reproducteurs de race pure
01022910	J --- Vaches laitières
01022920	V --- Génisses pleines et vêles
01022990	W --- Autres
01023100	R -- Reproducteurs de race pure
01023900	K -- Autres
01029010	P -- Reproducteurs de race pure
01029090	B --Autres
01031000	C -Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
01039100	G --D'un poids inferieur a 50kg(1)(2)
01039200	R --D'un poids egal ou superieur a 50 kg(1)(2)
01041010	H --Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
01041090	V --Autres
01042010	V --Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
01042090	G --Autres(1)(2)
01051110	L ---Poussins dits d'un "jour" chair (1)(2)
01051120	X ---poussins dits d'un jour "ponte"(1)(2)
01051130	H ---poussins dits d'un jour "repro-chair" (1)(2)
01051140	U ---poussins dits d'un jour "repro-ponte" (1)(2)
01051200	J --Dindes et dindons (1)(2)
01051300	T -- Canards
01051400	B -- Oies
01051500	K -- Pintades
01059400	X --Coqs et poules
01059900	R --autres
01061100	V -- Primates(1)(2)
01061210	P --- Baleines, dauphins et marsouins (mammifères de l'ordre des cétacés), lamantins et dugongs (mammifères de l'ordre des siréniens)
01061221	B ---- reproducteur de race pure
01061229	K ---- autres
01061310	Y --- reproducteur de race pure
01061390	K --- autres
01061410	G --- reproducteur de race pure
01061490	U ---autres
01061910	A ---Reproducteurs de race pure
01061990	M ---Autres
01062000	Y -Reptiles.
01063100	U --Oiseaux de proie.
01063200	C --Psittaciformes(y compris les perroquets, perruches, aras et cacatoès)
01063300	L -- Autruches, émeus (Dromaius novaehollandiae)
01063900	N --Autres.
01064100	F -- Abeilles
01064900	A -- Autres
01069000	G - Autres
02011000	V --En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)

Liste <<CI>>  
 Liste des produits industriels d'origine  
 tunisienne  
 exemptés des droits (taxes) douanières et taxes, impôts à  
 effet similaire

25010010	25162000	25301000	26206000	27111220	28051100
25010090	25169000	25302000	26209100	27111320	28051200
25020000	25171000	25309000	26209900	27111420	28051900
25030000	25172000	26011100	26211000	27111920	28053000
25041000	25173000	26011200	26219000	27112920	28054000
25049000	25174100	26012000	27060000	27121020	28061000
25051000	25174900	26020000	27071010	27122020	28062000
25059000	25181000	26030000	27071090	27129020	28070000
25061000	25182000	26040000	27072010	27129040	28080010
25062000	25183000	26050000	27072090	27129090	28080020
25070010	25191000	26060000	27073010	27131120	28091000
25070020	25199000	26070000	27073090	27131220	28092000
25081000	25201000	26080000	27074000	27132020	28100000
25083000	25202000	26090000	27075000	27139020	28111100
25084010	25210000	26100000	27079100	27141020	28111910
25084020	25221000	26110000	27079910	27141040	28111990
25084090	25222000	26121000	27079920	27149020	28112100
25085000	25223000	26122000	27079930	27150020	28112200
25086000	25231000	26131000	27079940	27150040	28112900
25087000	25232100	26139000	27079990	27150090	28121010
25090000	25232900	26140000	27081000	28011000	28121020
25101000	25233000	26151000	27082000	28012000	28121030
25102000	25239000	26159000	27090010	28013000	28121040
25111000	25241000	26161000	27101121	28020000	28121050
25112000	25249000	26169010	27101122	28030000	28121060
25120010	25251000	26169090	27101123	28041000	28121070
25120090	25252000	26171000	27101124	28042100	28121090
25131000	25253000	26179000	27101125	28042900	28129000
25132000	25261000	26180000	27101129	28043000	28131000
25140000	25262000	26190000	27101941	28044000	28139000
25151100	25281000	26201100	27101942	28045000	28141000
25151200	25289000	26201900	27101943	28046100	28142000
25152010	25291000	26202100	27101944	28046900	28151100
25152020	25292106	26202900	27101945	28047000	28151200
25161100	25292200	26203000	27101946	28048000	28152010
25161200	25293000	26204000	27101949	28049000	28152020



N°	S/Position	Designation Produit
1	25041000	- En poudre ou en paillettes
2	25049000	- Autres
3	25051000	- Sables siliceux et sables quartzeux
4	25059000	- Autres sables
5	25061000	- Quartz
6	25070010	-Bruts
7	25070020	- Calcinés ou pulvérisés
8	25081000	- Bentonite
9	25083000	- Argiles réfractaires
10	25084090	- - Autres
11	25087000	- Terres de chamotte ou de dinas
12	25090000	Craie
13	25101000	- Non moulus
14	25102000	- Moulus
15	25111000	- Sulfate de baryum naturel
16	25112000	- Carbonate de baryum naturel
17	25120010	- kieselguhr
18	25120090	- autres
19	25151100	- - Bruts ou dégrossis
20	25151200	- Simplement débités, par sciage ou autrement, en blocs ou en
21	25152010	- - bruts ou dégrossis
22	25152020	- - simplement débités par sciage ou autrement, en blocs ou en plaque
23	25161100	- - Brut ou dégrossi
24	25161200	- - Simplement débité, par sciage ou autrement, en blocs ou en plaque
25	25169000	- Autres pierres de taille ou de construction
26	25171000	- Cailloux, graviers, pierres concassées, des types généralement
27	25172000	- Macadam de laitier, de scories ou de déchets industriels similaires,
28	25173000	- Tarmacadam
29	25174100	- - De marbre
30	25174900	- - Autres
31	25181000	-Dolomie non calcinée ni frittée, dite «crue»
32	25182000	-Dolomie calcinée ou frittée
33	25183000	-Pisé de dolomie
34	25199000	- Autres
35	25202000	- Plâtres
36	25222000	- Chaux éteinte
37	25251000	- Mica brut ou clivé en feuilles ou lamelles irrégulières
38	25262000	- Broyés ou pulvérisés
39	25291000	- Feldspath
40	25293000	- Leucite; néphéline et néphéline syénite
41	25301000	- Vermiculite, perlite et chlorites, non expansées
42	25309000	- Autres
43	26020000	Minerais de manganèse et leurs concentrés, y compris les minerais de
44	26030000	Minerais de cuivre et leurs concentrés
45	26040000	Minerais de nickel et leurs concentrés

## Liste &lt;&lt;C3&gt;&gt;

Liste des produits agricoles et agro-industriels d'origine tunisienne exempts des droits (taxes) de douane et autres droits et taxes similaires en lots

N°	SOUS POSITION TARIFAIRE	DESIGNATION DU PRODUIT	TAUX DE REDUCTION DES DROITS DE DOUANE	CONTINGENT (TONNES)
1	03076000	- Escargots autres que de mer	100%	20
2	09042100	- - Séchés, non broyés ni pulvérisés	100%	4
3	09042200	- - Broyés ou pulvérisés		
4	Ex 09109900	- - Autres (Gombos non moulus, Gombos moulus)	100%	20
5	12099100	- - Graines de légumes	100%	50
6	15071010	-- pour l'industrie alimentaire	100%	200
7	15162090	- - autres	100%	200
8	15171000	- Margarine, à l'exclusion de la margarine liquide	100%	100
9	Ex 15179000	- Autres (Gee végétal)	100%	100
10	17041000	- Gommages à mâcher (chewing-gum), même enrobées de sucre	100%	100
11	Ex 17049000	- Autres (Halwa chamiya)	100%	300
12	Ex 18063100	- - Fourrés (Chocolats fourrés)	100%	40
13	Ex 18069000	- Autres (Autres chocolats)	100%	20
14	19011010	- - farines lactées même sucrées, contenant de cacao	100%	30
15	19053100	- - Biscuits additionnés d'édulcorants	100%	50
16	19059020	- - pain de consommation courante, pain azyme ou matzé	100%	20
17	19059090	- - autres	100%	20
18	20058000	- Maïs doux (Zea mays var saccharata)	100%	50
19	Ex 20079900	- - Autres (Confiture)	100%	30
20	20098910	- - - Jus d'abricot	100%	50
21	20099000	- Mélanges de jus	100%	50
22	21021000	- Levures vivantes	100%	100
23	21023000	- Poudres à lever préparées	100%	50
24	21050000	Glaces de consommation, même contenant du cacao	100%	10
25	22011000	- Eaux minérales et eaux gazeifiées	100%	50
26	23099010	- - préparations pour l'allaitement des veaux	100%	100



## الملحق 09

Liste des produits agricoles et agro-alimentaires d'origine tunisienne exempts de droits douanes, figurant dans la liste négative Gzale et soumis à l'avis préalable de l'administration centrale (ListeC3:18SPT)

N°	S/Position	Désignation du produit
1		- - Séchés, non broyés ni pulvérisés
2		- - Broyés ou pulvérisés
3	Ex	- - Autres ( Gombos non moulus, Gombos moulus)
4		- - Graines de légumes
5		- - autres
6		- Margarine, à l'exclusion de la margarine liquide
7		- Gommages à mâcher (chewing-gum), même enrobées de sucre
8	Ex	- Autres (Halwa chamiya)
9	Ex	- - Fourrés (Chocolats fourrés)
10	Ex	- Autres (Autres chocolats)
11		-- Biscuits additionnés d'édulcorants
12		- Maïs doux (Zea mays var saccharata)
13	Ex	- - Autres (Confiture)
14		- - - Jus d'abricot
15		- Mélanges de jus
16		- Levures vivantes
17		- Poudres à lever préparées
18		- Eaux minérales et eaux gazéifiées

## liste à maintenir

N°	SPT	LIBELE
1	01041010	--Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
2	01041090	--Autres
3	01042090	--Autres(1)(2)
4	01051110	---Poussins dits d'un "jour" chair (1)(2)
5	01051120	---poussins dits d'un jour "ponte"(1)(2)
6	01051130	---poussins dits d'un jour "repro-chair" (1)(2)
7	01051140	---poussins dits d'un jour "repro-ponte" (1)(2)
8	01051200	--Dindes et dindons (1)(2)
9	01051300	-- Canards
10	01051400	-- Oies
11	01051500	-- Pintades
12	01059400	--Coqs et poules
13	01059900	--autres
14	02011000	-En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)
15	02012000	-Autres morceaux non desosses(1)(2)
16	02013000	-Desossees(1)(2)
17	02021000	-En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)
18	02022000	-Autres morceaux non desosses(1)(2)
19	02023000	-Desossees(1)(2)
20	02041000	-Carcasses et demi-carcasses d'agneau, fraiches ou refrigerees(1)(2)
21	02042100	--En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)
22	02042200	--En autres morceaux non d'esossees(1)(2)
23	02042300	--Desossees(1)(2)
24	02043000	-Carcasses et demi-carcasses d'agneau, congelees(1)
25	02044100	--En carcasses ou demi-carcasses(1)(2)
26	02044200	--En autres morceaux non desossees(1)(2)
27	02044300	--Desossees(1)(2)
28	02071100	--Non decoupes en morceaux, frais ou refrigeres(1)
29	02071200	--Non decoupes en morceaux , congeles(1)(2)
30	02072400	--Non decoupes en morceaux ,frais ou refrigeres(1)
31	02072500	--Non decoupes en morceaux ,congeles(1)(2)
32	02072700	--Morceaux et abats congeles(1)(2)
33	02074400	-- Autres, frais ou réfrigérés
34	02075400	-- Autres, frais ou réfrigérés
35	03022300	--Soles (Solea spp.)(1)(2)
36	03024200	-- Anchois (Engraulis spp.)
37	03024300	-- Sardines (Sardina pilchardus, Sardinops spp.), sardinelles (Sardinella spp.), sprats ou esprotts (Sprattus sprattus)
38	03024500	-- Chinchards (Trachurus spp.)
39	03024600	-- Mafous (Rachycentron canadum)
40	03025400	-- Merlus (Merluccius spp., Urophycis spp.)
41	03025500	-- Lieux d'Alaska (Theraga chalcogramma)
42	03025600	-- Merlans bleus (Micromesistius poutassou, Micromesistius australis)
43	03025900	-- Autres
44	03027100	-- Tilapias (Oreochromis spp.)
45	03027200	-- Siluridés (Pangasius spp., Silurus spp., Clarias spp., Ictalurus spp.)



LISTE DES SOUS POSITIONS A SUPPRIMER

N°	SPT	LIBELLE
1	01042010	--Reproducteurs de race pure(1)(2)(3)
2	02045000	-Viandes des animaux de l'espece caprine(1)(2)
3	02071300	--Morceaux et abats ,frais ou refrigeres(1)(2)
4	02071400	--Morceaux et abats ,congeles(1)(2)
5	02072600	--Morceaux et abats ,frais ou refrigeres(1)(2)
6	02074100	- - Non découpés en morceaux, frais ou réfrigérés
7	02075100	- - Non découpés en morceaux, frais ou réfrigérés
8	02074200	- - Non découpés en morceaux, congelés
9	02075200	- - Non découpés en morceaux, congelés
10	02074300	- - Foies gras, frais ou réfrigérés
11	02075300	- - Foies gras, frais ou réfrigérés
12	02074500	- - Autres, congelés
13	02075500	- - Autres, congelés
14	02076000	- De pintades
15	03019200	--Anguilles (Anguilla spp.)(1)(2)
16	03022400	- - Turbots (Psetta maxima)
17	03022900	--Autres(1)(2)
18	03023100	--Thons blancs ou germons (thunnus alalunga)(1)(2)
19	03023200	--Thons a nageoires jaunes (thunnus albacares)(1)(2)
20	03023300	--Listaos ou bonites a ventre rayé(1)(2)
21	03023400	--Thons obèses(thunnus abesus)(1)(2)
22	03023500	--Thons rouges(thunnus thynnus)(1)(2)
23	03023900	--Autres(1)(2)
24	03024400	--Maquereaux (Scomber scombrus, Scomber australasicus,
25	03028100	--Squales(1)(2)
26	03027400	--Anguilles (Anguilla spp.)(1)(2)
27	03033300	--Soles (Solea spp.)(1)(2)
28	03033400	- - Thons obèses (thunnus obesus)
29	03033900	--Autres(1)(2)
30	03035300	--Sardines (Sardina pilchardus, sardinop
31	03036600	--Merlus (Merluccius spp., Urophycis spp.)(1)(2)
32	03056300	--Anchois (Engraulis spp)(1)
33	03062200	--Homards(Homarus spp)(1)
34	03062400	--Crabes(1)
35	03062900	--Autres,y compris les farines ,poudres et agglomerés sous
36	04021000	-En poudre,en granulés ou sous d'autres formes
37	04022100	--Sans addition de sucre ou d'autres edulcorants (1)
38	07142000	-Patates douces(1)
39	08024100	- - En coques (1) (3)
40	08024200	- - Sans coques (1) (3)
41	08071900	--Autres(1)
42	08072000	-Papayes(1)
43	08134000	-Autres fruits (1)
44	12122100	-Algues (1)
45	12122900	- - Autres (1) (2) (*)
46	12129100	--Betteraves a sucre (1)

## LISTE DES SOUS POSITIONS A AJOUTER

N°	SPT	LIBELLE
1	03024700	--Espadons ( <i>Xiphias gladius</i> )
2	03038400	Bars (loups) ( <i>dicentrarchus labrax</i> , <i>dicentrarchus punctatus</i> )
	03044100	- - Saumons du Pacifique ( <i>Oncorhynchus nerka</i> , <i>Oncorhynchus gorbuscha</i> , <i>Oncorhynchus keta</i> , <i>Oncorhynchus tshawytscha</i> , <i>Oncorhynchus kisutch</i> , <i>Oncorhynchus masou</i> et <i>Oncorhynchus rhodurus</i> ), saumons de l'Atlantique ( <i>Salmo salar</i> ) et saumons du Danube ( <i>Hucho hucho</i> ) (1) (2) (3)
3		
4	Ex 03044900	-- Autres (1) (2) (3)
5	03061690	--- Autres (1)(2)(3)
6	03061790	--- Autres (1) (2) (3)
7	03071190	autres huîtres
8	03071990	--- Autres (1) (2) (3) (*)
9	03073190	- - - autres (1) (2) (3)
10	03073900	--Autres(1)
11	03074100	vivants, frais ou réfrigérés
12	03074900	--Autres
13	06022000	arbres,arbustes,arbrisseaux et buissons,à fruits comestibles,greffés ou non
14	06029010	--Plants fruitiers non greffes (sauvageons) (1)(2)(3)
15	06029090	autres jeunes plants forestiers
16	07112000	olives
17	09041200	--Broye ou pulvérise (1)
18	09042100	- - Séchés, non broyés ni pulvérisés (1) (2)
19	09042200	- - Broyés ou pulvérisés (1) (2)
20	09093100	- - Non broyées ni pulvérisées (1) (2)
21	09093200	- - Broyées ou pulvérisées (1) (2)
22	09109100	autres épices
23	09109900	autres épices
24	10059000	autres maïs
25	10083090	--Autres(1)
26	12079900	autres graines et fruits oléagineux, même concassés
27	12092100	graines fourragères de luzerne
28	12099100	graines de légumes
29	12099900	autres graines de légumes ( semences de tomate)
30	12102000	cônes de houblon
31	15162090	graisse végétale
32	15180090	Autres graisses et huiles animales ou végétales et leurs fractions
33	17029000	autres sucres, y compris le sucre inverti et les autres sucres et sirop de sucre
34	19011020	farine lactée même sucrée
35	19019000	autres mélanges et pâtes pour la préparation des produits de la boulangerie
36	20049020	préparations olive
37	20055900	Autres haricots
38	20057000	préparation olive
39	20058000	maïs doux ( <i>Zea mays</i> var. <i>saccharata</i> )
40	20081900	Autres arachides y compris les mélanges
41	21039090	mayonnaise(autres)
42	21041000	préparations pour soupes, potages ou bouillons
43	21069010	arômes
44	23040000	Tourteaux et autres résidus solides, meme broyees ou agglomerés sous forme de pellets, de
45	25051000	sables siliceux et sables quartzes
46	25059000	autres sables
47	25061000	quartz
48	25081000	-Bentonite
49	25083000	-Argiles réfractaires
50	25084090	-- Autres
51	25087000	terres de chamotte broyée
52	25090000	craie(mickart 5)
53	25111000	sulfate de baryum naturel
54	25120010	kieselguhr
55	25120090	autres farines siliceuses et autres terres siliceuses analogues
56	25199000	autres carbonate de manganésium naturel
57	25202000	plâtre dentaire
58	25222000	chaux éteinte
63	25251000	-Mica brut ou clive en feuilles ou lamelles irrégulières
64	25262000	stéatites naturelles broyées ou pulvérisées

9	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 09	29 ربيع الأول عام 1434 هـ 10 فبراير سنة 2013 م
<p><b>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</b>  <b>République Algérienne Démocratique et Populaire</b></p> <p>Ministère du commerce <span style="float: right;">وزارة التجارة</span></p> <p style="text-align: center;"><b>طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية</b>  <b>DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE</b></p>		
Nom ou raison sociale : Téléphone : Fax : Télex :	الاسم أو التسمية الاجتماعية : الهاتف : الفاكس : التلكس :	N° du registre de commerce : Délivré par l'antenne du CNRC de :
Adresse :	العنوان :	رقم التعريف التجاري : المسلم من طرف فرع مركز السجل التجاري لـ :
Désignation commerciale de la marchandise :	الاسم التجاري للبضاعة :	Poids net : الوزن الصافي :
N° de la sous-position tarifaire :	رقم انبلا التعريفي الفرعي :	Valeur FOB ou départ usine : التسليم على ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل : Frêt : الشحن :
ختم وتوقيع المستورد Cachet et signature de l'importateur	بلد المنشأ : Pays d'origine :	بلد المصدر : Pays de provenance :
تاريخ الإيداع :		
PARTIE RESERVEÉ A L'ADMINISTRATION (Direction régionale du commerce)		
مكان مخصص للإدارة (المديرية الجهوية للتجارة)		
Visa du directeur régional ou de wilaya du commerce : تأشيرة المدير الجهوي أو الولائي للتجارة :		
N° : Date d'enregistrement.....	رقم : تاريخ التسجيل :	Validité du : Au : الصلاحية من : إلى :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne démocratique populaire

Ministère du commerce

وزارة التجارة

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale : شركة وطنية	الاسم او التسمية الاجتماعية :	N° du registre de commerce:	رقم السجل التجاري:
Telephone :	الهاتف :	المسلم من طرف :	
Fax :	الفاكس :	فرع مركز السجل التجاري ل:	
Télex :	التلكس :	Délibéré par l'antenne du CNRC de:	
Adresse : Zone Industrielle Biskra BP 131 RP Biskra	العنوان :	BISKRA N° d'identification fiscal	رقم التعريف الجبائي :
Désignation commerciale de la marchandise : WXTC-08/1000mm	الاسم التجاري للبضاعة :	Poids net	الوزن الصافي :
N° de la sous-position tarifaire: 56 03 13 00	رقم البند الفرعي الجمركي :	Valeur CFR ou Départ usine 27 500,00 EURO +/-05%	التسليم على ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل الشحن :
Cachet et signature de l'importateur 2014 جوان 04 تاريخ الإيداع	Pays d'origine : Slovénie	بلد المنشأ :	
		Pays de provenance : Slovénie	بلد المصدر :
PARTIE RESERVEE A L'ADMINISTRATION (Direction Régionale du commerce)		مكان مخصص للإدارة (المديرية الجهوية للتجارة)	
Visa du directeur Régional ou de wilaya du Commerce :		تأشيرة المدير الجهوي أو الولائي للتجارة :	
N° Date d'enregistrement : 17 JUN 2014	رقم تاريخ التسجيل	Validité du : Au: VALABLE SIX (06) Mois	

الملحق 15

EKSTEL d.o.o.

ENICABiskra Algeria  
INDUSTRIAL ZONE P.O. BOX 131RP  
DZ - 07000 BISKRA  
Algeria

Partner: 090302  
Tel.Fax:  
VAT ID Nr:  
Transport: By Vessel  
Payment: Bank transfer  
Order: email, Dated: 26.5.2014  
Parity: CFR Skikda  
Delivery date: 13.6.2014  
Payment days: D/A 90 days from B/L date  
Payment date: 11.9.2014

PROFORMA INVOICE: 14/0062

Ajdovščina, 27.5.2014

Code	Description	Quantity UNIT	Price	Delivery date	Amount
1. 000118	WXTC-08/1000mm ID/OD=76/500	50.000 M2	0,55	6.6.2014	27.500,00
Total:					27.500,00

Net Wight : 5000 kg

Total payment: EUR

27.500,00

Bank: UniCredit Banka Slovenija d.d. S.W.I.F.T. CODE: BACXSI22 IBAN: SI56 2900 0005 0905 845  
Please avoid any intermediary bank.

VAT is not calculated in accordance with Article 52 item a) Paragraph 1 of the Law of The Value Added tax.

EXW Ajdovščina 6.6.2014  
ETD Koper: 11.6.2014  
ETA Skikda: 07.07.2014  
Country of Origin: Slovenia  
Country of shipping: Slovenia  
TD: 56 03 13 00

Sales executive:

Aljaž Kete

General Manager:

Evgen Kete

**EKSTEL d.o.o.**

Tovarniška cesta 26  
5270 Ajdovščina  
DŠ: SI75050846

X-tratapes

EKSTEL d.o.o., Tovarniška 26, 5270 Ajdovščina, Slovenia, Europe; telefon: 05 850 860, faks: 05 3657 834  
email: info@xtratapes.si; www.xtratapes.si; matična številka: 6192874000, davčna številka: SI75050846,

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة

مديرية التجارة لولاية بسكرة

الرقم: 2014/38

بسكرة في: 25 SEP 2014

وصل إيداع ملف طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية  
( مرسوم تنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في: 10 مارس 2010 )

استلمت المديرية الولائية للتجارة يوم: 25 SEP 2014 طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية  
مقدم(ة) من طرف السيد: .....  
الممثل القانوني لشركة: ... ش م مؤسسة صناعة الكوابل بسكرة EN.I.CAB .....  
الكاتبة بالعنوان: ... منطقة الصناعية (ص ب 131 ق ر) بلدية بسكرة .....  
الحاملة للسجل التجاري رقم: . 00B024 ... الصادر بتاريخ: 2014/ .....  
عن وكالة مركز السجل التجاري لولاية: ..... بسكرة .....  
تسمية المنتج : Cable pendule BZ 12 mm2  
البند التعريفي الفرعي للمنتج: 74 13 00 00  
الغرض من الاستيراد: البيع على الحالة  
الكمية المراد إستيرادها: 0.600 طن.  
الوثائق المودعة:


الطلب ( حسب النموذج المرفق بالمرسوم المذكور أعلاه)	<input checked="" type="checkbox"/>
فاتورة شكلية من ثلاثة (03) نسخ	<input checked="" type="checkbox"/>
نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من السجل التجاري	<input checked="" type="checkbox"/>
نسخة مصادق على مطابقتها لأصل التعريف الجبائي	<input checked="" type="checkbox"/>
نسخة مصادق مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي	<input checked="" type="checkbox"/>
نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى مركز الوطني للسجل التجاري	<input checked="" type="checkbox"/>
نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء (CNAS)	<input checked="" type="checkbox"/>
نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء (CASNOS)	<input type="checkbox"/>
نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة عدم الإخضاع للضريبة (EXTRAIT DE ROLE)	<input checked="" type="checkbox"/>

## الملاحظات:

تعهد المستورد: التزم بعدم القيام بأي عملية استيراد إلا بعد الحصول على تأشيرة الإعفاء.

إمضاء المكلف بالملف

( حمى عزول )



إمضاء المعنى بالأمر







الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة

مديرية التجارة لولاية بسكرة

الرقم: 2014/ 146

بسكرة في: ..... 2014 .....

وصل إيداع ملف طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية  
( مرسوم تنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في: 10 مارس 2010 )

استلمت المديرية الولائية للتجارة يوم: ..... 2014 ..... طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية  
مقدم(ة) من طرف السيد: .....  
الممثل القانوني لشركة: ... ش م مؤسسة صناعة الكوابل بسكرة EN.I.CAB .....  
الكائنة بالعنوان: ... منطقة الصناعية (ص ب 131 ق ر) بلدية بسكرة .....  
الحاملة للسجل التجاري رقم: .. 00B024226 ... الصادر بتاريخ: ..... 2013/01/16 .....  
عن وكالة مركز السجل التجاري لولاية: ..... بسكرة .....  
تسمية المنتج WXTC - 08/1000mm

البند التعريفي الفرعي للمنتوج: 56 03 13 00

الكمية المراد إستيرادها: 5000 كلغ

الغرض من الاستيراد: الإنتـاج

الوثائق المودعة:

الطلب ( حسب النموذج المرفق بالمرسوم المذكور أعلاه)	<input checked="" type="checkbox"/>
فاتورة شكلية من ثلاثة (03) نسخ	<input checked="" type="checkbox"/>
نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من السجل التجاري	<input checked="" type="checkbox"/>
نسخة مصادق على مطابقتها لأصل التعريف الجبائي	<input checked="" type="checkbox"/>
نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي	<input checked="" type="checkbox"/>
نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى مركز الوطني للسجل التجاري	<input checked="" type="checkbox"/>
نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء (CNAS)	<input checked="" type="checkbox"/>
نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء (CASNOS)	<input type="checkbox"/>
نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة عدم الإخضاع للضريبة (EXTRAIT DE ROLE)	<input checked="" type="checkbox"/>

الملاحظات:

تعهد المستورد: التزم بعدم القيام بأي عملية استيراد إلا بعد الحصول على تأشيرة الإعفاء.

إمضاء المكلف بالملف  
( حمي عزات )

إمضاء المعني بالأمر



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République algérienne démocratique populaire

Ministère du commerce

وزارة التجارة

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale : الاسم او التسمية الاجتماعية :	N° du registre de commerce: رقم السجل التجاري:
Telephone: : الهاتف:	المسلم من طرف :
Fax : : الفاكس:	فرع مركز السجل التجاري ل:
Télex : : التلكس:	Délivré par l'antenne du CNRC de: BISKRA
Adresse : : BP131RP, Zone Industrielle, 07000 Biskra العنوان:	N° d'identification fiscal : رقم التعريف الجبائي:
Désignation commerciale de la marchandise cable pendule BZ 12 MM <sup>2</sup> الاسم التجاري للبضاعة :	Poids net : : الوزن الصافي : 0,600 tonnes
N° de la sous-position tarifaire: 74 13 00 00 رقم البند الفرعي الجمركي :	Valeur FOB ou départ usine: التسليم على ظهر الباخرة او عند الخروج من المعمل : CFR: 8 642,48 EUR
Cachet et signature de l'importateur ختم وتوقيع المستورد 25 SEP. 2014 تاريخ الإيداع	Pays d'origine : Espagne بلد المنشأ:
	Pays de provenance : Espagne بلد المصدر:
PARTIE RESERVEE A L'ADMINISTRATION (Direction Régionale du commerce) مكان مخصص للإدارة (المديرية الجهوية للتجارة) تأشيرة المدير الجهوي أو الولائي للتجارة :	
N° Date d'enregistrement : .....	رقم تاريخ التسجيل Validité du : Au: : الصلاحية من : الي:

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة  
المديرية الجهوية للتجارة بائنة  
مديرية التجارة لولاية بسكرة

بطاقة متابعة طلبات الإعفاء الجمركي على مستوى المديرية الولائية للتجارة

المرسوم التنفيذي 85-13 المؤرخ في 2013/02/06

ش م مؤسسة صناعة الكوابل منطقة الصناعية (ص ب 131 ق ر) بلدية بسكرة	التسمية الاجتماعية والعنوان
29-09-2014	تاريخ آخر تأشيرة مسلمة
22/09/2014	رقم وتاريخ الفاتورة الشكلية/النهائية
38	تاريخ ورقم استلام الملف على مستوى المديرية الولائية
Enicab.B.20	
25-09-2014	

الرتبة والوظيفة : رئيس مكتب التجارة الخارجية	اسم ولقب المكلف بدراسة الملف : حمي عزاز
التجارة الخارجية / مصلحة ملاحظة السوق وإعلام الإقتصادي	المكتب المتابع لهذا الجهاز/المصلحة المتابعة

ملاحظات	لا	نعم	الوثائق الإيجابية التي تم التأكد منها من قبل المكلف بدراسة الملف على مستوى المديرية الولائية
		X	المتعامل ( المستورد) شخص معنوي أو طبيعي يمارس نشاطا تجاريا طبق للتشريع المعمول به ( مراسلة إستيراد البضائع لغرض البيع على الحالة)
		X	الوثائق المرفقة للملف مطابقة لما هو قانونيا ( سواء كان ملف جديد أو قديم )
<input type="checkbox"/> عربية		X	بلد المنشأ للسلع المستوردة يدخل ضمن اتفاقية التبادل الحر (منطقة عربية أم أوروبية )
<input checked="" type="checkbox"/> أوروبية		X	البند الفرعي الجمركي مستفيد من الإعفاء الجمركي
		X	المعلومات المبينة في طلب الإعفاء مطابقة مع ما هو مبين في الفاتورة الشكلية والوثائق الإثباتية المرفقة
		X	الفاتورة الشكلية/أو النهائية/سلمت في ثلاث نسخ
		X	النسخة من بطاقة التعريف الجبائي NIF مصادق على مطابقتها للأصل (وثيقة قاعدية)
		X	النسخة من القانون الأساسي للشركة مصادق على مطابقتها لأصل (وثيقة قاعدية)
		X	نسخة شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية مصادق على مطابقتها للأصل ولا زالت سارية المفعول عند استلام الملف (وثيقة قاعدية تحين كل سنة)
		X	المستخرج من الجداول الضريبية مصادق على مطابقتها للأصل ولا زالت سارية المفعول عند استلام الملف (وثيقة قاعدية تحين كل سنة)
		X	شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء CNAS مصادق على مطابقتها للأصل ولا زالت سارية المفعول عند استلام الملف
		X	طلب الإعفاء مستوفي للمعلومات المطلوبة ومرفقا بالوثائق المذكورة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 85-13 المؤرخ في: 2013/02/06
		X	هل استفاد من تعديل تأشيريات سابقة ؟ لا كم من مرة ؟ ماهي أسباب التعديل؟ /
		X	هل المتعامل مسجل في البطايق الوطنية للغشاشين؟
		X	هل البند الفرعي الجمركي ضمن القائمة الرمادية ؟

<input type="checkbox"/> مرفوض	<input checked="" type="checkbox"/> مقبول	تاريخ الانتهاء من دراسة الملف على مستوى المديرية الولائية :
--------------------------------	---	---

لارسال إلى المديرية الجهوية :



LA FARGA LACAMBRA, SAU  
 CRTA. C17, KM 73,5  
 08509 LES MASIES DE VOLTREGÀ  
 BARCELONA - SPAIN  
 www.lfg.es - lfg@lfg.es  
 VENTAS: TEL +34 938 594 385 - FAX +34 938 595 530  
 ADMIN.: TEL +34 938 594 283 - FAX +34 938 594 384

FACTURE PROFORMA

CÓDIGO CLIENTE 30052

ENICAB BISKRA  
 Zone Industrielle B.P. 131  
 07000 Biskra, Algeria  
 Telf: 00213 33.74.18.66  
 Fax: 00213 33.75.43.19

Nº FACTURA Enicab.B.20

FECHA 22/09/2014

NIF / VAT

B171141997

Código	Descripción	Unid.	Formula	Kil	Dio 1	Dio 2	Precio Unitario	Importe
--------	-------------	-------	---------	-----	-------	-------	-----------------	---------

Cable pendule BZ 12 MM<sup>2</sup>  
 Tarif douane 74130000

- LME*	€/tn	5,280,00
-Prime cathode 112 \$/tn	€/tn	87,13
-FOB PRIME/Tn	€/tn	9012,48
-Frais/Tn	€/tn	24,52
*base de change 1,2855 \$/€		

\*Prix provisoire

Poids net  
 -Prix unitaire

0,600 Tn  
 €/tn

14.404,13 8.642,48 €



LA FARGA LACAMBRA, SAU  
 CIF: A-08 667 647  
 Ctra. C17z. Km. 73,5 - Colonia Lacambra  
 08500 LES MASIES DE VOLTREGÀ  
 T. 93 859 41 00 - F. 93 859 04 01  
 www.lafarga.es - lafarga@lafarga.es

Observaciones

BASE IMPONIBLE	Descontos p.p. u otros	IVA(%)	FINANCIACION	TOTAL
8.642,48				8.642,48 €

ORIGEN / Provenance	ESPAÑE / ESPAGNE	FORMA DE PAGO (*)			OPERACIÓN ASEGURADA POR
INCOTERM	CFR-SKIKDA	VIA	CONDICIONS	VENCIMENT	
DESTÍ	SKIKDA	Remise Documentaire a 60 Jours date de BL			EULER HERMES
TRANSP.	PER COMPTE DEL TRANSPORT				

